الأمم المتحدة EP

مجلس إدارة
برنامج الأمم
المتحدة للبيئة

Distr.
GENERAL

UNEP/GC.22/11
21 February 2003

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الثانية والعشرون لمجلس الإدارة/
المنتدى البيئي الوزاري العالمي

نيروبي، 3 – 7 شباط/فبراير 2003
البند 12 من جدول الأعمال

محضر مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته الثانية والعشرين

مقدمة

1 – عقدت الدورة الثانية والعشرون لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في نيروبي، خلال الفترة من 3 إلى 7 شباط/ فبراير 2003. وقد اعتمد المجلس هذا المحضر أثناء الجلسة الحادية عشرة من الدورة، وذلك يوم 7 شباط/ فبراير 2003.

أولاً – تنظيم الدورة

ألف – افتتاح الدورة

2 – افتتح السيد ديفيد آندرسون، رئيس مجلس الإدارة في دورته الواحدة والعشرين، الدورة الثانية والعشرون لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، في الساعة العاشرة من صباح يوم 3 شباط/ فبراير 2003. وذكر في معرض الترحيب بالمشاركين في الدورة الثانية والعشرين أنه يود أن يتوجه بالتهنئة إلى كينيا لأجواء الحرية والعدالة والسلام التي سادت أثناء الانتخابات، والتي تعتبر مصدر إلهام للجميع. ثم أبرز بعض المجالات التي شهدت تقدماً كبيراً أثناء فترة السنتين التي عمل فيهما رئيساً لمجلس الإدارة. وفي معرض الإشارة إلى القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة، ذكر أن التحدي الذي يواجه برنامج الأمم المتحدة للبيئة الآن هو متابعة نتائج القمة والعمل على أن تكون البيئة عنصراً أساسياً في الحلول المتكاملة المتصلة بالتنمية. ومن بين الأهداف التي يسعى برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى تحقيقها العمل على تحسين الإدارة البيئية الدولية، حيث كان توافق الآراء الذي أبدته القمة العالمية هو الخطوة المهمة الأولى في هذا الصدد.

وذكر أن عدداً كبيراً من الحكومات تقوم بزيادة دعمها المالي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتوجه بالشكر لهذه الحكومات لما تقدمه من دعم متزايد، ولما توليه من ثقة في البرنامج. وأشاد بأولئك الذين ساهموا إسهاماً هاماً في إنجاح برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وخص بالذكر السيد كلاوس توبفر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وزملاءه في المكتب والأمانة، ووجه إليهم الشكر لمساندتهم والتزامهم بقضية البيئة.

3 - ثم تلا السيد شفقت كاكاخيل، نائب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة رسالة على المشاركين من السيد كوفي أنان الأمين العام للأمم المتحدة. وذكر الأمين العام في رسالته أنه بعد مرور خمسة أشهر على انعقاد مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة، تأخذ الدورة الحالية للمجلس/المنتدى على عاتقها تنفيذ اتفاقات جوهانسبرج. وأشار إلى الانتخابات الأخيرة التي أجريت في كينيا، وقال إن الإنجازات الانتخابية الأخيرة كانت مبعث تفاؤل عام وفخر للقطر. أما المهمة التي لا تزال تنتظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة فهي مواصلة البناء على قوة الدفع التي ولدتها خطة تنفيذ مقررات القمة العالمية،[1] والتعهدات التي تم الالتزام بها في أوائل السنة السابقة أثناء المؤتمر الدولي للتمويل من أجل التنمية[2] والذي عقد في مونتيري، المكسيك. وقال إن حماية البيئة ومكافحة الفقر هما وجهان لعملة واحدة، وأن أهدافهما تدعم بعضها البعض. والتحدي الذي يواجه برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومجلس الإدارة هو ترجمة مخطط مؤتمر القمة العالمي إلى برنامج عمل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وذلك بالمشاركة مع الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص وأجزاء أخرى من أسرة الأمم المتحدة، بغرض تنفيذ الوعود التي بذلت في جوهانسبرج من أجل هواء وبحار وأرض أنظف. وأختتم الأمين العام رسالته بتمنياته للمشاركين بدورة مثمرة للغاية.

4 - رحب السيد كلاوس توبفر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالمشاركين في الدورة الثانية والعشرين لمجلس الإدارة، وقال إنه يسعده الترحيب بهم في كينيا بعد مرور وقت قصير على الانتخابات الديمقراطية التي تميزت بالشفافية والتي تم الإشادة بها على نطاق واسع، وأعرب عن سعادته لحضور السيد نيوتن كولوندو الوزير الكيني الجديد للبيئة والموارد الطبيعية والحياة البرية ومساعدته الآنسة وانغاري ماثاي التي كانت حائزة سابقة لجائزة الخمسمائة العالميين. وقال إن نيروبي هي العاصمة البيئية للعالم، وشدد على أهميتها كمقر للأمم المتحدة في أفريقيا. وقال إن البيئة الدولية الحالية تتسم بالصعوبة وعدم اليقين، وأن العالم يواجه تدهوراً بيئياً سريعاً، كما يواجه التحدي المتمثل في ضرورة تقليل مخاطر العولمة إلى الحد الأدنى. ومع ذلك، فإنه لا تزال هناك فرصة جيدة، حيث تمكن المجتمع الدولي أثناء القمة العالمية التي عقدت في جوهانسبرج من وضع جدول أعمال شامل للاستدامة، كما تمكن المؤتمر الدولي المعني بالتمويل من أجل التنمية الذي عقد في مونتيري، من الخروج بمنظور جديد وديناميكي بشأن التمويل والتعاون الدولي. أما خطة التنفيذ التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي فقد تم ربطها بالشراكات، وأنه يقع على عاتق برنامج الأمم المتحدة للبيئة وضعها موضع التنفيذ. أما الأولويات المتقدمة في هذا الشأن فهي التصدي للفقر، وتحويل أنماط الاستهلاك والإنتاج إلى أنماط مستدامة، إلى جانب تحقيق التكامل بين الاتفاقيات البيئية. ويتمثل التحدي الرئيسي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في تحقيق موضوع جوهانسبرج الرئيسي وهو "الرفاهية الرشيدة للجميع"، التي يلزم لتحقيقها ضمان توجيه تحرير التجارة والعولمة لصالح الفقراء. واختتم السيد توبفر بأن أعرب عن تقديره وشكره لرئيس مجلس الإدارة المنتهية مدته، السيد ديفيد آندرسون، مضيفاً أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة انتفع من التزامه وفكره الثاقب وتوجيهاته وأنه قدم قيادة ملهمة أثناء منعطف خطير. كما أعرب أيضاً عن تقديره لعمل عضوين مغادرين من لجنة الممثلين الدائمين، هما سفير كولومبيا، السيد ديرمان غارسيا دوران، الذي يغادر بعد 10 سنوات عمل في مقر نيروبي، والسفيرة السويدية السيدة إنغا بجورك كليفبي التي

قدمت إسهاماً كبيراً لعملية الإدارة البيئية الدولية. كما شكر السفير البرازيلي، السيد ويتيكر ساليس الذي قدم إسهاماً كبيراً في الأعمال التحضيرية للدورة الحالية لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي.

5 - وخاطب الجلسة الافتتاحية، أيضاً، السيد آرثر شاسكالسون رئيس قضاة جنوب أفريقيا ورئيس الندوة العالمية للقضاة. حيث رحب بمبادرة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإشراك القضاة في قضايا البيئة والتنمية المستدامة. وقال إن نطاق القانون البيئي يشهد توسعاً سريعاً، لذا فإن من الأمور الحيوية أن يتم توسيع نطاق القاعدة المعرفية للقضاة في هذا المجال. وقد أتاحت الندوة العالمية للقضاة (أنظر UNEP/GC.22/INF/24) التي انعقدت في جوهانسبرج الفرصة لـ 120 قاضياً من مختلف النظم والثقافات القانونية للتفكير في دورهم في توطيد مبادئ القانون البيئي في سياق التنمية المستدامة. وقد اتفق المشاركون في تلك الندوة على ضرورة إقامة علاقة بناءة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والهيئة القضائية مع التركيز على التعليم وبناء القدرات والحصول على العدالة. وقد عقد اجتماع متابعة نظمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في نيروبي، في يومي 30 و31 كانون الثاني/يناير 2003، شارك فيه 25 قاضياً من جميع أنحاء العالم، إلى جانب مختلف المراقبين والعاملين في تعزيز القانون البيئي والتعليم القضائي. وحث المشاركون في ذلك الاجتماع برنامج الأمم المتحدة للبيئة على تشجيع برامج لبناء القدرات، وذلك بالاضطلاع أولاً بتقييم للاحتياجات القطرية حتى توضع البرامج تفصيلاً لتلبية تلك الاحتياجات. وطلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة أيضاً أن ييسر الاتصال بين القضاة، بما في ذلك عن طريق مواصلة تطوير قاعدة البيانات القضائية المبنية على الإنترنت، التي وضعها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون مع الاتحاد العالمي للحفظ (الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية). وأخيراً، أبلغ السيد شاسكالسون الاجتماع، بأنه تم إنشاء لجنة استشارية من القضاة، بناءً على طلب برنامج الأمم المتحدة للبيئة، من أجل ترسيخ التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والهيئة القضائية.

6 - ورحب السيد نيوتن كولوندو، وزير البيئة والموارد الطبيعية والحياة البرية الكيني، بالمشاركين نيابة عن الحكومة المضيفة. وقال إن إزالة الفقر وتعزيز أساليب العيش المستدامة أمران أساسيان لتحقيق التنمية المستدامة. وقد حدد إعلان الألفية[3] النضال في محاربة الفقر باعتباره المسؤولية المشتركة للجميع، وأثنى على برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتضمينه هذا الأمر في برنامج عمله. وأكد التزام الحكومة الكينية الجديدة بمبادئ الإدارة البيئية السليمة لضمان التنمية المستدامة الوطنية. وشدد على ضرورة تأمين توازن متواصل بين التنمية الاقتصادية والعولمة من جانب وحماية البيئة من الجانب الآخر. وأثنى على الجهود الواسعة التي بدأ برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنفيذها، بما في ذلك الأنشطة المشتركة مع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، والتعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، في تعزيز القدرات الدولية للاستجابة لحالات الطوارئ البيئية. وأعرب عن تقديره للعمل الذي قام به برنامج الأمم المتحدة للبيئة في توضيح العلاقة بين التجارة والبيئة ولعمل البرنامج في تعزيز مشاركة المجتمع المدني وفي إقامة الشراكات في المسائل البيئية. ودعا البلدان إلى زيادة اشتراكاتها وضمان تسديد تعهداتها في مواعيدها إلى صندوق البيئة لتمكين برنامج الأمم المتحدة للبيئة من تنفيذ برنامج عمله بفعالية وفي الموعد المحدد. وأعرب عن تأييد حكومته لجدول الاشتراكات الإرشادي الطوعي.

باء – الحضور

7 – وكانت الدول الأعضاء الـ 54 التالية في مجلس الإدارة ممثلة في الدورة:

الاتحاد الروسي
الأرجنتين
ألمانيا
أنتيغوا وبربودا
أندونيسيا
أوروغواي
أوغندا
إيران (جمهورية – الإسلامية)
إيطاليا
باكستان
البرازيل
بلجيكا
بنن
بوركينا فاسو
بولندا
تايلند
تركيا
تشاد
جزر البهاما
الجماهيرية العربية الليبية
الجمهورية التشيكية
الجمهورية العربية السورية
جمهوريا كوريا
الدانمرك
رومانيا
زامبيا
زمبابوي
ساموا
سلوفاكيا
السنغال
السودان
سورينام
سويسرا
الصين
غامبيا
فرنسا
كندا
كوبا
كولومبيا
الكونغو
كينيا
مصر
المكسيك
المملكة العربية السعودية
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
ميانمار
ناميبيا
نيجيريا
نيوزيلندا
الهند
هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان
اليونان

8 – وكانت الدول الـ 93 التالية غير الأعضاء في مجلس الإدارة ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء في وكالة متخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ممثلة بمراقبين:

إثيوبيا
أذربيجان
الأردن
إريتريا
أسبانيا
أستراليا
إسرائيل
أفغانستان
ألبانيا
الإمارات العربية المتحدة
أنغولا
أوكرانيا
أيرلندا
آيسلندا
بابوا غينيا الجديدة
باراغواي
بربادوس
البرتغال
بلغاريا
بليز
بنغلاديش
بنما
بوتان
بوتسوانا
البوسنة والهرسك
بيرو
بيلاروس
تركمانستان
ترينيداد وتوباغو
توغو
توفالو
تونس
تونغا
جامايكا
الجزائر
جزر القمر
جمهورية تنزانيا المتحدة
الجمهورية الدومينيكية
جمهورية الكونغو الديمقراطية
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
جنوب أفريقيا
جورجيا
جيبوتي
دومينيكا
الرأس الأخضر
رواندا
سانت لوسيا
سري لانكا
سلوفينيا
سوازيلند
السويد
سيراليون
سيشيل
شيلي
الصرب والجبل الأسود
الصومال
العراق
غابون
غانا
غيانا
غينيا – بيساو
الفلبين
فنزويلا
فنلندا
قيرغيزستان
كازاخستان
الكاميرون
كرواتيا
كمبوديا
كوت ديفوار

كوستاريكا	موريتانيا
الكويت	موريشيوس
لاتفيا	موزامبيق
لكسمبرغ	موناكو
ليتوانيا	النرويج
ليسوتو	النمسا
مالطة	نيبال
مالي	نيوي
مدغشقر	هندوراس
المغرب	هنغاريا
ملاوي	واليمن
منغوليا	

9 - وشارك في الدورة أيضاً مراقبو الكرسي الرسولي والسلطة الفلسطينية لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

10 - ومثلت في الدورة هيئات الأمم المتحدة ووحدات الأمانة العامة وأمانات الاتفاقيات التالية:

مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي للاجئين
أمانة اتفاقية بازل للتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود
أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي
أمانة اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض
اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية
أمانة بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون
أمانة الصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
اتفاقية مكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر ولا سيما في أفريقيا
مركز الأمم المتحدة للتنمية الإقليمية
إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادي
اللجنة الاقتصادية لأفريقيا
اللجنة الاقتصادية لأوروبا
اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي
منتدى الأمم المتحدة للغابات
مؤسسة الأمم المتحدة/الصندوق من أجل عالم أفضل
اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ
برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشروعات
مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية

11 - وكانت الوكالات المتخصصة التالية ممثلة في الدورة:

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)
منظمة الطيران المدني الدولية
المنظمة البحرية الدولية
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)
منظمة الصحة العالمية
المنظمة العالمية للملكية الفكرية
منظمة التجارة العالمية

12 - وكانت ممثلة في الدورة أيضاً المنظمات الحكومية الدولية التالية:

المركز الأفريقي لدراسات التكنولوجيا
الاتحاد الأفريقي
مكتب اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية
أمانة جماعة منطقة الكاريبي
نظام تكامل أمريكا الوسطى
أمانة الكمنولث
مجلس الاتحاد الأوروبي
الجماعة الأوروبية
الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ
جامعة الدول العربية
الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا
اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادي
البرنامج البيئي التعاوني في جنوب آسيا
الاتحاد العالمي للحفظ (الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية)
المركز العالمي للحراجة (المجلس الدولي لأبحاث الحراجة الزراعية).

13 - وبالإضافة إلى ذلك، حضر الدورة 51 من المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني بصفة مراقبين.

جيم – انتخاب أعضاء المكتب

14 – في الجلسة الافتتاحية للاجتماع، المعقودة في 3 شباط/فبراير 2003، انتخب المجلس أعضاء المكتب التالية أسماؤهم بالتزكية:

الرئيس: السيد روهاكانا روغوندا (أوغندا)

نواب الرئيس: السيد سوك جو لي (جمهورية كوريا)
السيد خوان بابلو بونيلا (كولومبيا)
الآنسة تانيا فان جول (هولندا)

المقرر: السيد فاكلاف هوبنجر (الجمهورية التشيكية)

15 – توجه الرئيس الجديد، بعد انتخابه، بالشكر لجميع المشاركين في الاجتماع، وطمأنهم بأنه سيبذل قصارى جهده لضمان أن تستوعب الدورة الثانية والعشرون لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي آراءهم ومصالحهم، وأن تتضح هذه الآراء والمصالح في مقررات الاجتماع. وتعهد ببذل كل ما في وسعه ليظل متمسكاً بالمبادئ التي اهتدى بها من سبقوه من في المهمة العسيرة المتمثلة في وضع مخطط للطريق إلى الأمام، مع التركيز على التنفيذ والعمل بوصفهما محل انشغال رئيسي. وشكر كينيا، حكومة وشعباً، على حسن الضيافة ووجه لهما التهنئة على الانتخابات الديمقراطية التي تمت مؤخراً وانتقال السلطة في جو يعمه السلام. وأشار إلى أن مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي هو الآن وبلا منازع المنتدى البيئي العالمي الرئيسي. فبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لديه دور حفاز يؤديه في تعبئة دعم الشعوب على نطاق العالم ضمن المشاركة في الجهود الرامية لضمان تهيئة بيئة سليمة ونظيفة للأجيال الحاضرة والمقبلة. وقال إن هذا الاجتماع يجري بعد مضي خمسة أشهر على إنعقاد القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة، التي عملت نتائجها على توجيه كيفية معالجة التنمية المستدامة توجهاً دقيقاً، والفرصة سانحة الآن أمام المشاركين لبحث كيفية المضي قدماً في تنفيذ نتائج القمة العالمية. وثمة مسؤولية ضخمة في استثمار حسن النوايا والشراكات التي أسفرت عنها القمة، والتي يتعين على برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يضع لها برنامجاً واضحاً وقابل للقياس وعملي المنحى.

دال – وثائق تفويض الممثلين

16 – وعملاً بالفقرة 2 من المادة 17 من النظام الداخلي، فحص المكتب وثائق تفويض الممثلين الحاضرين للدورة/المنتدى. وقد حضرها ممثلو 54 دولة من أصل الدول الأعضاء الـ 58. وقد قدمت رسمياً وثائق 28 دولة منها، وجد المكتب أن وثائق تفويضها صحيحة، وقدم تقريراً بذلك إلى المجلس، الذي أقر تقرير المكتب في جلسته العاشرة المعقودة في 7 شباط/فبراير.

هاء – جدول الأعمال

17 – وفي الجلسة الافتتاحية للدورة/المنتدى، اعتمد المجلس/المنتدى جدول الأعمال التالي للدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي أقره المجلس/المنتدى في دورته الحادية والعشرين (UNEP/GC.22/1):

1 – افتتاح الدورة.

2 – تنظيم الدورة:

(أ) انتخاب أعضاء المكتب؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم عمل الدورة.

3 – وثائق تفويض الممثلين.

4 – قضايا السياسات العامة:

(أ) حالة البيئة؛

(ب) قضايا السياسات العامة الناشئة؛

(ج) التنسيق والتعاون داخل وخارج منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية؛

(د) دور المجتمع المدني؛

(هـ) الإدارة البيئية الدولية.

5 – متابعة قرارات الجمعية العامة.

6 – نتائج مؤتمر القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة.

7 – جوانب الارتباط فيما بين الاتفاقيات البيئية والاتفاقيات المتصلة بالبيئة ودعمها.

8 – المساهمة في الدورات المقبلة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة.

9 – البرنامج وصندوق البيئة والمسائل الإدارية ومسائل الميزانية الأخرى.

10 - جدول الأعمال المؤقت وتاريخ ومكان إنعقاد كل من:

(أ) الدورة الاستثنائية الثامنة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي؛

(ب) الدورة الثالثة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي.

11 - مسائل أخرى.

12 - إعتماد التقرير.

13 - اختتام الدورة.

واو - تنظيم عمل الدورة/المنتدى

18 - في الجلسة العامة الأولى من الدورة/المنتدى، نظر مجلس الإدارة في تنظيم عمل الدورة واعتمده في ضوء التوصيات الواردة في جدول الأعمال المشروح وتنظيم العمل (UNEP/GC.22/1/Add.1/Rev.2) الذي اقترحه المدير التنفيذي.

19 - وفي الجلسة العامة الأولى أيضاً، قرر المجلس أن ينشئ، عملاً بالمادة 60 من نظامه الداخلي، لجنتين للدورة، هما لجنة جامعة ولجنة صياغة. حيث تنظر اللجنة الجامعة بصورة رئيسية في البنود 4 (أ) (حالة البيئة) و4 (ج) (التنسيق والتعاون داخل وخارج منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية)، و4 (د) (دور المجتمع المدني) و4 (هـ) (الإدارة البيئية الدولية)، و5 (متابعة قرارات الجمعية العامة)، و8 (المساهمة في الدورات المقبلة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة) و9 (البرنامج وصندوق البيئة والمسائل الإدارية ومسائل الميزانية الأخرى). وتقرر أن تجتمع اللجنة الجامعة في نفس الوقت الذي تنعقد فيه الجلسات العامة، ومن المتوقع أن تختتم أعمالها يوم الخميس، 6 شباط/فبراير. كما قرر المجلس أن يتم تناول جميع البنود الموضوعية الأخرى من جدول الأعمال مباشرة في جلساته العامة. وترد المقررات التي اتخذها المجلس/المنتدى في دورته الثانية والعشرين بالمرفق الأول لهذا التقرير.

20 - وفي أعقاب إقرار جدول الأعمال، أثناء الجلسة العامة الأولى، دعا الرئيس ممثلي مختلف المجموعات إلى التقدم بمداخلاتهم.

21 - دعا السيد محمد غرايبي، السفير والممثل الدائم للمغرب لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة وهو يتكلم نيابة عن مجموعة الـ 77 والصين إلى التنفيذ العاجل والمتوازن لنتائج القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة، ورحب بإعادة التأكيد في خطة تنفيذ القمة على أهمية التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والحماية البيئية بصفتها الأعمدة المتداعمة والمتكافلة للتنمية المستدامة. ولا يزال القضاء على الفقر، وتغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك وحماية قاعدة الموارد الطبيعية هي المتطلبات الرئيسية لتحقيق التنمية المستدامة. وتدعم مجموعة الـ 77 تعزيز الولاية الحالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وضرورة تحسين تمويله. إن تنفيذ التنمية المستدامة المتوخاة في جدول أعمال القرن 21[4] ونتائج القمة العالمية تحتاج إلى آليات مؤسسية وإلى

تعزيز التعاون بين البلدان المتقدمة والنامية وإلى التزام سياسي قوي من جانب الجماعة الدولية. ودعا إلى المسارعة إلى تشغيل صندوق استئماني لتغير المناخ وصندوق لأقل البلدان نمواً على نحو ما تم الاتفاق عليه أثناء الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،[5] وحث البلدان المتقدمة بقوة على الامتثال لأهداف المساعدة الإنمائية لما وراء البحار وللالتزامات بتدبير موارد جديدة وإضافية، وبنقل التكنولوجيا وبناء القدرات. وقد رحب بمبادرة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتركيز اجتماعات مجلس الإدارة على التنفيذ الإقليمي للقمة العالمية والتركيز على أفريقيا لكونه يتفق مع الإعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الشراكة الجديدة من أجل التنمية في أفريقيا.[6] وأقر بالمساهمة القيمة للمجتمع المدني في أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة وطلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة اتخاذ خطوات فعالة لتعزيز أنشطته في مجال تغيير أنشطة الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة. وفي الختام دعا إلى اتخاذ تدابير ملموسة للتخفيف من حدة الوضع البيئي المتدهور في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك تلك الواردة في توصيات تقرير الدراسة المكتبية التي قدمها المدير التنفيذي (UNEP/GC.22/INF/31).

22 - وخاطبت الجلسة الافتتاحية أيضاً السيدة فاسيليكي باباندريو وزيرة البيئة والتخطيط العمراني والأشغال العامة، متكلمة نيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء. فقالت إن الاتحاد الأوروبي يعتقد بقوة أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع أنه أدى دوراً حاسماً في تنفيذ البعد البيئي للتنمية المستدامة، ينبغي له أن يتفادى الازدواج والتداخل في عمله مستقبلاً، ومن ثم تظهر الحاجة إلى تعزيز أوجه الاتفاق الحركي والتنسيق الفعال مع منظومة الأمم المتحدة ومؤسستي بريتون وودز. وقالت إن الاتحاد الأوروبي ملتزم بالعمل بصورة لصيقة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والأجهزة الأخرى داخل الأمم المتحدة لتحقيق الأهداف المتفق عليها في القمة العالمية. وقالت إنها ترغب في توجيه الاهتمام إلى بعض القضايا التي يعتبرها الاتحاد الأوروبي أولويات عاجلة: وهي الحاجة إلى تغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة تغييراً فعالاً، والحاجة إلى تحقيق تقدم بشأن الإدارة الدولية للمواد الكيميائية، والحاجة إلى تحسين أسلوب الإدارة، وذلك من خلال أمور من بينها زيادة مشاركة منظمات المجتمع المدني. وأضافت أن الاتحاد الأوروبي يشعر بعميق القلق إزاء النقل البحري لبعض المواد التي لا تزال تنتج عنها أخطار كبيرة للبيئة الساحلية والبحرية، على نحو ما توافرت الأدلة عليه في الحادث الأخير قبالة السواحل الأسبانية. وناشدت البلدان إلى الاشتراك بجهود أكبر لوقف فقدان التنوع البيولوجي سواء محلياً أو عالمياً، حيث أن ذلك الفقدان يؤدي إلى القضاء المتزايد على التنمية المستدامة وعلى السلامة الاجتماعية والثقافية لسكان الأرض. وقال إن الاتحاد الأوروبي سوف يظل تقدمياً وبناءً لضمان المتابعة المستندة إلى النتائج وذلك على المستوى الدولي استناداً إلى أسلوب الإدارة الجيد، وأنه سيؤيد التعاون الإقليمي في جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ نتائج القمة العالمية.

زاي - تقرير المشاورات الوزارية

23 - يرد تقرير المشاورات الوزارية المعقودة في يومي 5 و6 شباط/فبراير 2003، بالمرفق الثاني للمحضر. وفي الجلسة العامة العاشرة، قدم الرئيس ملخص للمشاورات (UNEP/GC.22/L.6). ويرد مخلص الرئيس للمشاورات الوزارية بالتذييل للمرفق الثاني للمحضر.

حاء – تقرير اللجنة الجامعة

24 – عقدت اللجنة الجامعة سبع جلسات برئاسة السيدة تانيا فان جول، نائبة رئيس المجلس، خلال الفترة من 3 – 7 شباط/فبراير، للنظر في بنود جدول الأعمال الموكلة لها. وقد أحاط المجلس/المنتدى علماً بتقرير اللجنة الجامعة في جلستها الحادية عشرة، المعقودة في 7 شباط/فبراير. ويرد التقرير بالمرفق الثالث للمحضر.

ثانياً – اعتماد المقررات

25 – اعتمد المجلس/المنتدى، في جلساته العامة العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة، المعقودة في 7 شباط/فبراير، ما مجموعه 41 مقرراً من 41 مجالاً موضوعياً، وترد هذه المقررات بالمرفق الأول لهذا المحضر على النحو التالي:

الإنذار المبكر والتقييم والرصد (المقرر 1/22)

أولاً – تعزيز القاعدة العلمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

ثانياً – التقييم العالمي لحالة البيئة البحرية

ثالثاً – المركز العالمي لرصد الحفظ – التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

رابعاً – التقييمات البيئية في أعقاب النزاعات

خامساً – حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة

26 – اعتمد المجلس/المنتدى، في جلستيه العامتين العاشرة والحادية عشرة، المعقودتين في 7 شباط/فبراير، مشروع المقرر بشأن المواضيع أعلاه على أساس النصوص المقدمة من فريق الصياغة واللجنة الجامعة والرئيس (UNEP/GC.22/CW/L.3, UNEP/GC.22/L.3 و UNEP/GC.22/L.4).

المياه (المقرر 2/22)

أولاً – استراتيجية وسياسات المياه لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (المقرر 2/22)

ثانياً – برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية

ثالثاً – برنامج البحار الإقليمية

ألف – استراتيجيات البحار الإقليمية من أجل التنمية المستدامة

باء – خطة عمل شمال غرب المحيط الهادي

جيم – خطة عمل شمال شرق المحيط الهادي – اتفاقية انتيغوا غواتيمالا

دال – اتفاقية أبيدجان للتعاون في حماية وتنمية البيئة البحرية والساحلية لإقليم غرب ووسط أفريقيا واتفاقية نيروبي لحماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لإقليم شرق أفريقيا

هاء – خطة عمل جنوب شرق منطقة المحيط الهادي – اتفاقية ليما

رابعاً – الشعاب المرجانية

خامساً – السلامة البحرية وحماية البيئة البحرية من التلوث العرضي

27 – اعتمد المجلس/المنتدى، في جلستيه العامتين العاشرة والحادية عشرة، المعقودتين في 7 شباط/فبراير، مشروع المقرر بشأن الموضوع أعلاه على أساس تجميع مشاريع المقررات المقدمة من فريق الصياغة واللجنة الجامعة (UNEP/GC.22/L.3 و Add.1 و UNEP/GC.22/CW/L.2/Add.1/Rev.1).

المناخ والغلاف الجوي (المقرر 3/22)

أولاً – التكيف مع تغير المناخ

ثانياً – الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ

28 – اعتمد المجلس/المنتدى، في جلستيه العامتين العاشرة والحادية عشرة، المعقودتين في 7 شباط/فبراير، مشروع المقرر بشأن الموضوع أعلاه على أساس تجميع مشاريع المقررات المقدمة من فريق الصياغة واللجنة الجامعة (UNEP/GC.22/L.3 و UNEP/GC.22/CW/L.2).

المواد الكيميائية (المقرر 4/22)

أولاً – اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية

ثانياً – اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة

ثالثاً – الرصاص

رابعاً – النهج الاستراتيجي إزاء الإدارة الدولية للمواد الكيميائية

خامساً – برنامج الزئبق

29 – اعتمد المجلس/المنتدى، في جلسته العامة الحادية عشرة، المعقودة في 7 شباط/فبراير، مشروع المقرر بشأن الموضوع أعلاه على أساس تجميع مشاريع المقررات المقدمة من فريق الاتصال المعني بالمواد الكيميائية (UNEP/GC.22/L.7).

تدعيم دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في القضايا المتصلة بالغابات (المقرر 5/22)

30 – اعتمد المجلس/المنتدى، في جلسته العامة الحادية عشرة، المعقودة في 7 شباط/فبراير، مشروع المقرر بشأن الموضوع أعلاه على أساس تجميع مشاريع المقررات المقدمة من اللجنة الجامعة (UNEP/GC.22/CW/L.2).

تعزيز الأنماط المستدامة للاستهلاك والإنتاج (المقرر 6/22)

31 – اعتمد المجلس/المنتدى، في جلسته العامة الثانية عشرة، المعقودة في 7 شباط/فبراير، مشروع المقرر بشأن الموضوع أعلاه على أساس نص قدمه فريق الاتصال المعني بالاستهلاك والإنتاج المستدامين.

إشراك دوائر الأعمال والصناعة (المقرر 7/22)

32 – اعتمد المجلس/المنتدى، في جلسته العامة العاشرة، المعقودة في 7 شباط/فبراير، مشروع المقرر بشأن الموضوع أعلاه على أساس تجميع مشاريع المقررات المقدمة من فريق الصياغة (UNEP/GC.22/L.3).

زيادة تحسين منع الطوارئ البيئية والتأهب لها وتقييمها والاستجابة لها والتخفيف من حدتها (المقرر 8/22)

33 – اعتمد المجلس/المنتدى، في جلسته العامة العاشرة، المعقودة في 7 شباط/فبراير، مشروع المقرر بشأن الموضوع أعلاه على أساس تجميع مشاريع المقررات المقدمة من فريق الصياغة (UNEP/GC.22/L.3).

تقديم الدعم لأفريقيا (المقرر 9/22)

34 – اعتمد المجلس/المنتدى، في جلسته العامة العاشرة، المعقودة في 7 شباط/فبراير، مشروع المقرر بشأن الموضوع أعلاه على أساس تجميع مشاريع المقررات المقدمة من فريق الصياغة (UNEP/GC.22/L.3).

الفقر والبيئة في أفريقيا (المقرر 10/22)

35 – اعتمد المجلس/المنتدى، في جلسته العامة الحادية عشرة، المعقودة في 7 شباط/فبراير، مشروع المقرر بشأن الموضوع أعلاه على أساس تجميع مشاريع المقررات المقدمة من اللجنة الجامعة (UNEP/GC.22/CW/L.2 و Corr.1).

التنمية المستدامة في القطب الشمالي (المقرر 11/22)

36 – اعتمد المجلس/المنتدى، في جلسته العامة العاشرة، المعقودة في 7 شباط/فبراير، مشروع المقرر بشأن الموضوع أعلاه على أساس تجميع مشاريع المقررات المقدمة من فريق الصياغة (UNEP/GC.22/L.3).

إعلان بروكسل وبرنامج العمل لأقل البلدان نمواً للعقد 2001 – 2010 (المقرر 12/22)

37 – اعتمد المجلس/المنتدى، في جلسته العامة الحادية عشرة، المعقودة في 7 شباط/فبراير، مشروع المقرر بشأن الموضوع أعلاه على أساس تجميع مشاريع المقررات المقدمة من فريق الصياغة (UNEP/GC.22/L.3/Add.3).

الدول الجزرية الصغيرة النامية (المقرر 13/22)

38 – اعتمد المجلس/المنتدى، في جلسته العامة الحادية عشرة، المعقودة في 7 شباط/فبراير، مشروع المقرر بشأن الموضوع أعلاه على أساس تجميع مشاريع المقررات المقدمة من اللجنة الجامعة (UNEP/GC.22/CW/L.2).

دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تدعيم الأنشطة الإقليمية والتعاون على المستوى الإقليمي داخل منظمة التعاون الاقتصادي (المقرر 14/22)

39 – اعتمد المجلس/المنتدى، في جلسته العامة الحادية عشرة، المعقودة في 7 شباط/فبراير، مشروع المقرر بشأن الموضوع أعلاه على أساس تجميع مشاريع المقررات المقدمة من اللجنة الجامعة (UNEP/GC.22/CW/L.2).

السنة الدولية للصحارى والتصحر (المقرر 15/22)

40 – اعتمد المجلس/المنتدى، في جلسته العامة الحادية عشرة، المعقودة في 7 شباط/فبراير، مشروع المقرر بشأن الموضوع أعلاه على أساس تجميع مشاريع المقررات المقدمة من اللجنة الجامعة (UNEP/GC.22/CW/L.2/Add.1/Rev.1).

41 – وعقب اعتماد المقرر، قال ممثل بوركينا فاسو إن مصطلح التصحر ينبغي أن يفهم في سياق التعريف الوارد باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر ولا سيما في أفريقيا، ويشمل المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة.

البيئة والتنوع الثقافي (المقرر 16/22)

42 – اعتمد المجلس/المنتدى، في الجلسة العامة الحادية عشرة، المعقودة في 7 شباط/فبراير، مشروع المقرر بشأن الموضوع أعلاه على أساس تجميع مشاريع المقررات المقدمة من فريق الصياغة (UNEP/GC.22/L.3/Add.1)، مع التعديل على فقرة الديباجة الثالثة لتعديل الصياغة لتنسجم مع اللغة المستعملة في الفقرة 44 من تقرير اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة.

الإدارة والقانون (المقرر 17/22)

أولاً – متابعة قرار الجمعية العامة 251/57 بشأن تقرير الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي

ثانياً – تنفيذ برنامج تطوير القانون البيئي واستعراضه دورياً للعقد الأول من القرن الحادي والعشرين

ألف – متابعة الندوة العالمية للقضاة التي تركز على بناء القدرات في مجال القانون البيئي

باء – تعزيز عملية تطبيق المبدأ 10 من إعلان ريو بشأن التنمية المستدامة

جيم – حالة الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في مجال البيئة

دال – تنفيذ برنامج مونتفيديو الثالث

43 – اعتمد المجلس/المنتدى، في جلستيه العامتين العاشرة والثانية عشرة، المعقودتين في 7 شباط/فبراير، مشروع المقرر بشأن الموضوع أعلاه على أساس تجميع مشاريع المقررات المقدمة من فريق الصياغة (UNEP/GC.22/L.3 وAdd.1) بصيغته المعدلة لتضمين نتائج مداولات الفريق العامل المعني بالميزانية.

المجتمع المدني (المقرر 18/22)

أولاً – تعديل المادة 69 من النظام الداخلي لمجلس الإدارة

ثانياً – استراتيجية طويلة الأمد لإشراك الشباب وإدماجهم في القضايا البيئية

ثالثاً – استراتيجية طويلة الأجل للرياضة والبيئة

44 – اعتمد المجلس/المنتدى، في جلستيه العامتين العاشرة والحادية عشرة، المعقودتين في 7 شباط/فبراير، مشروع المقرر بشأن الموضوع أعلاه على أساس تجميع مشاريع المقررات المقدمة من فريق الصياغة (UNEP/GC.22/L.3 و Add.2).

تعديل على صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعدل (المقرر 19/22)

45 – اعتمد المجلس/المنتدى، في جلسته العامة العاشرة، المعقودة في 7 شباط/فبراير، مشروع المقرر بشأن الموضوع أعلاه على أساس تجميع مشاريع المقررات المقدمة من فريق الصياغة (UNEP/GC.22/L.3).

ميزانيتا صندوق البيئة: الميزانية المقترحة للبرنامج ودعمه لفترة السنتين 2004 – 2005 (المقرر 20/22)

46 – اعتمد المجلس/المنتدى، في جلسته العامة الثانية عشرة، المعقودة في 7 شباط/فبراير، مشروع المقرر بشأن الموضوع أعلاه على أساس نص قدمه الفريق العامل المعني بالميزانية.

47 – وعقب اعتماد المقرر، أدليت بيانات من ممثلي كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والمغرب (نيابة عن مجموعة الـ 77 والصين).

48 – وفي سياق الموافقة على برنامج العمل لفترة السنتين 2004 – 2005، وُجه الانتباه إلى حاشية الفقرة 1 من منطوق المقرر، الذي اعتُمد البرنامج بمقتضاه مع إمكانية أن تقدم الدول الأعضاء أي شواغل لديها إلى المدير التنفيذي كتابة في غضون ستة أسابيع من اختتام الدورة الثانية والعشرين. وفيما أعرب المتكلمون الذين يمثلون الأغلبية العظمى من الدول الأعضاء في المجلس/المنتدى، بما فيها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ومجموعة الـ 77، عن دعمهم الأكيد للميزانية نفسها ولبرنامج العمل، أشاروا إلى أن كليهما قد خضعا للتمحيص الدقيق من قِبل لجنة الممثلين الدائمين أثناء الفترة ما بين الدورتين، وبواسطة المجلس/المنتدى نفسه في دورته الراهنة، أعرب ممثل واحدة من كبريات الدول المساهمة عن عدم رضاه عن برنامج العمل وكذا من شروح البرامج الفرعية على أساس أنها تتضمن أنشطة لا تدخل ضمن ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتحول الموارد بعيداً عن المجال الرئيسي لجوهر البرنامج. وحسب رأي ذلك الممثل، فإن المجلس/المنتدى قصر حين وافق عليهما. وتُقدم تفاصيل تلك الشواغل إلى المدير التنفيذي عملاً بأحكام الحاشية.

التنفيذ الإقليمي لبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة (المقرر 21/22)

49 – اعتمد المجلس/المنتدى، في الجلسة العامة الحادية عشرة، المعقودة في 7 شباط/فبراير، مشروع المقرر بشأن الموضوع أعلاه على أساس تجميع مشاريع المقررات المقدمة من اللجنة الجامعة (UNEP/GC.22/CW/L.2).

النصوص التشريعية والمالية المتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة وصندوق البيئة:

تنقيح القواعد المالية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتنقيح الإجراءات العامة التي تحكم عمليات صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتنقيح المبادئ التوجيهية العامة لتنفيذ المشاريع وتنقيح الترتيبات المؤسسية والمالية للتعاون الدولي في مجال البيئة (المقرر 22/22)

50 – اعتمد المجلس/المنتدى، في الجلسة العامة العاشرة، المعقودة في 7 شباط/فبراير، مشروع المقرر بشأن الموضوع أعلاه على أساس تجميع مشاريع المقررات المقدمة من فريق الصياغة (UNEP/GC.22/L.3).

المسائل الإدارية (المقرر 23/22)

أولاً – إدارة الصناديق الاستئمانية والمساهمات النظيرة (المخصصة)

ثانياً – قرض من الاحتياطي المالي لصندوق البيئة

51 – اعتمد المجلس/المنتدى، في الجلسة العامة العاشرة، المعقودة في 7 شباط/فبراير، مشروع المقرر بشأن الموضوع أعلاه على أساس تجميع مشاريع المقررات المقدمة من فريق الصياغة (UNEP/GC.22/L.3).

جدول الأعمال المؤقت وتاريخ ومكان انعقاد الدورة الاستثنائية الثامنة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي والدورة الثالثة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي (المقرر 24/22)

52 – اعتمد المجلس/المنتدى، في الجلسة العامة العاشرة، المعقودة في 7 شباط/فبراير، مشروع المقترح المقدم من المكتب بشأن جدول الأعمال المؤقت وتاريخ ومكان انعقاد الدورة الاستثنائية الثامنة والدورة العادية الثالثة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي (UNEP/GC.22/L.5). وفي الجلسة العامة الحادية عشرة، أبلغ الرئيس المجلس/المنتدى، بأن الدورة الثالثة والعشرين سوف تُعقد في الفترة من 21 إلى 25 شباط/فبراير 2005.

ثالثاً – قضايا السياسات العامة

53 – جرى في عدة جلسات عامة النظر في البنود الفرعية المدرجة تحت البند 4 المتعلق بقضايا السياسات العامة وهي حالة البيئة؛ وقضايا السياسات العامة الناشئة؛ والتنسيق والتعاون داخل وخارج الأمم المتحدة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية؛ ودور المجتمع المدني؛ والإدارة البيئية الدولية. وترد أدناه الوقائع عن مختلف القضايا وذلك تحت عناوين الموضوعات المناسبة.

54 – وأبدى الممثلون بصفة عامة دعمهم لعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ودوره باعتباره المنتدى البيئي الدولي الرائد. واثنوا على جهود البرنامج سواء في التحضيرات للقمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة أو أثناء القمة، ورحبوا بالتشديد على تنفيذ نتائج القمة. وأكد الاجتماع على أن البلدان قررت في القمة العالمية إستنهاج إدارة آثار العولمة بدلاً من مقاومتها، وأن لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة دوراً لا بد من تأديته في مساعدة البلدان على وضع سياسات وتشريعات لمعالجة التأثيرات البيئية المرتبطة بالعولمة.

55 – واستمع الاجتماع أيضاً إلي وصف لنظام إلزامي يقضي بتسجيل إنتاج كل واحدة من الملوثات الـ 86 المدرجة بالقائمة، على سجل على الإنترنت متاح للجمهور، الهدف منه هو تنوير الجمهور وممارسة الضغط في اتجاه تخفيض الانبعاثات. كما ورد ذكر الاتفاق الذي تم توقيعه عن دورة حياة الهواتف النقالة مع مصنعي هذه الهواتف والذي يهدف إلى تقليل كميات المواد الخطرة الداخلة في صناعتها ولضمان معالجتها معالجة سليمة عند انتهاء صلاحيتها. وهناك مشروع مماثل يجرى وضعه لتغطية صناعة السفن وتفكيكها.

56 – وفي الجلسة العامة الثالثة، استمع الاجتماع إلي بيانات من ممثلي كل من بنغلاديش والبرازيل وكندا وأثيوبيا واليونان (نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه) وممثل آيسلندا، بوصفه رئيس كبار مسؤولي المنطقة القطبية الشمالية، بمجلس المنطقة القطبية الشمالية, والهند، وكينيا، والمكسيك، والنرويج، وباكستان، ورومانيا، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، وتونس، وأوغندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

57 – وفي الجلسة العامة الرابعة، استمع المجلس/المنتدى، إلى بيانات من ممثلي كل من استراليا وكندا والصين والجمهورية التشيكية وكولومبيا ومصر وأثيوبيا والغابون واليونان (نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه) وإندونيسيا واليابان وكينيا وموريشيوس والمكسيك ونيوزيلندا ونيجيريا وجمهورية كوريا والنرويج والفلبين ورومانيا والسنغال والسويد وسويسرا والجمهورية العربية السورية والإمارات العربية المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا وزامبيا. واستمع المجلس أيضاً إلى بيانات من ممثلي كل من منظمة التجارة العالمية واللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة وأمانة اتفاقية بازل.

58 – وفي الجلسة العامة الخامسة، استمع المجلس/المنتدى إلى بيانات من ممثلي كل من كندا واليونان (نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه) واليابان وكينيا وموريتانيا ونيوزيلندا وأسبانيا وسويسرا ورومانيا والإمارات العربية المتحدة، إضافة إلى الكرسي الرسولي والاتحاد الدولي لرابطات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمة البحرية الدولية ومنتدى الأمم المتحدة المعنى بالغابات وأمانة اتفاقية الأراضي الرطبة.

حالة البيئة/قضايا السياسات العامة الناشئة

59 – وفي الجلسة العامة الثالثة، المعقودة في 3 شباط/ فبراير، قدم المدير التنفيذي البندين 4 (أ) و4 (ب) من جدول الأعمال، بشأن حالة البيئة وقضايا السياسات العامة الناشئة. وقد أبرز، في عرضه، الحاجة إلى قيام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتعزيز القاعدة العلمية لركائز عمل البرنامج: الإنذار المبكر والتقييم. وعقب ذلك التقديم قدمت الأمانة عرضاً عبر برنامج بور بوينت (Power Point) عن حالة البيئة. ثم قدم السيد ر. ك. باشوري، رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ والمدير العام لمعهد تاتا لبحوث الطاقة

نيودلهى، عرضاً عبر برنامج بور بوينت (Power Point) عن تغير المناخ، مع إشارة خاصة إلي الإحترار العالمي والحاجة إلى تحديد آثاره الإقليمية بصورة أفضل.

60 - ورحب أغلبية المشاركين بتقرير توقعات البيئة العالمية. وأشار أحد الممثلين إلى أن الاتجاهات التنازلية في المؤشرات البيئية الواردة في تقرير توقعات البيئة العالمية إنما هي انعكاس حقيقي للوضع في الدول الفقيرة في العالم. ويعد تقرير توقعات البيئة الأفريقية شاهد على هذا. وينبغي ربط عملية توقعات البيئة العالمية ببرنامج بناء القدرات لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وينبغي أن تؤدي العملية إلي توليد ونشر المعلومات البيئية. بيد أن أحد الممثلين، أعرب عن الرأي بأن التقرير متشائم ومُسَيسَ ومنحاز لجهة واحدة، مما يقلل من قيمته. وخلص إلى أنه بالنظر إلى الزخم الهائل لنظام المناخ فما يلزم العالم الآن ليس هو الحاجة إلى اتخاذ إجراءات، بقدر ما هو الانتظار لرؤية التأثيرات التي ستتمخض عنها السياسات والمؤسسات القائمة.

61 - وأثنى كثير من المتحدثين على برنامج الأمم المتحدة للبيئة لما اضطلع به من عمل في مجال الزئبق، وأعربوا عن تأييدهم المبدئي للتدابير المتخذة للقضاء عليه. وأكد ممثل آيسلندا، بصفته رئيس كبار مسؤولي المنطقة القطبية الشمالية، على أن آثار الزئبق على النمو العصبي وآثاره الأخرى الموجودة في سلسلة الأغذية تمثل مشاكل خطيرة لسكان المنطقة القطبية الشمالية التقليديين، بسبب غذائهم التقليدي، مشيراً إلى أن المنطقة القطبية الشمالية هي بالوعة الملوثات الزئبقية في العالم، في حين أن جميع مصادر هذا التلوث تقريباً تقع خارج تلك المنطقة.

62 - وشكك ممثل الهند في أصل "السحابة البنية الآسيوية" أو بالأصح الضباب الآسيوي، وقال إن أصل هذه السحابة وآثارها غير محددة علمياً، وقال إن مثل هذا الضباب يتكون في مناطق أخرى أيضاً وهناك مشاكل أخرى أكثر إلحاحاً (أنظر أيضاً الفقرتين العاشرة والحادية عشرة من تقرير اللجنة الجامعة الوارد في المرفق الثالث لهذا المحضر).

<u>التنوع البيولوجي والثقافي</u>

63 - استهل السيد بكاري كانتي، مدير شعبة تطوير السياسات العامة والقانون لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومدير مكتب برنامج الأمم المتحدة للبيئة الإقليمي لأفريقيا بالإنابة، النقاش حول القضايا الناشئة، حيث سرد بإيجاز الروابط بين التنوع الثقافي والتنوع البيولوجي، وبين البيئة والتنمية المستدامة والفقر؛ وقال أيضاً إنه لا بد من تسخير العولمة حتى تكون إيجابية في تأثيرها في تعزيز التنوع البيولوجي والثقافي.

64 - وأثيرت أيضاً مسألة الحصول على التنوع البيولوجي واقتسام المنافع، في سياق التنوع الثقافي، ويشمل ذلك التنوع اللغوي والمعارف التقليدية للشعوب الأصلية واتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي (اتفاقية التراث العالمي)؛ حيث ذكر العديد من المتحدثين أن التنوع البيولوجي والثقافي هما ركيزتان مهمتان في التنمية المستدامة. وفيما برز توافق عريض في الآراء على أن يأخذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عمله جميع هذه الجوانب بعين الاعتبار، وضرورة أن يعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة جنباً إلى جنب في المجالات ذات الصلة، ذهب ممثلا البرازيل والولايات المتحدة الأمريكية إلي أنه من الأفضل ترك التنوع الثقافي لمنظمة الأمم

المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والتنوع البيولوجي لاتفاقية التنوع البيولوجي والأصول وجوانب اقتسام المنافع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية. وأشار ممثل أثيوبيا إلى أن التقاسم من مزايا المجتمعات التقليدية، وأن المجتمعات والبلدان الصناعية تعمل بصورة مغايرة.

65 – قدم المراقب عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عرضاً مجملاً لتفاصيل التعاون بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في المجالات البرنامجية والاستراتيجية المتعلقة بالتعاون العلمي والرصد العالمي والأنشطة المتعلقة ببناء القدرات ذات الصلة؛ وحفظ واستدامة استخدام الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي، إلى جانب حفظ نظم المعارف التقليدية المرتبطة بها؛ والتعليم والوعي البيئيين، ومختلف القضايا المشتركة بين النظم التقليدية مثل الأسباب والتأثيرات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للتدهور البيئي. وتشمل المجالات التي يخطط للتعاون فيها الروابط بين الأخلاقيات في مجال البيولوجيا والسلامة الإحيائية والتنوع الثقافي والبيولوجي. كما أن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة تهتم بإمكانية الاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في إنشاء فريق حكومي دولي يُعنى بالتغير البيئي العالمي.

إدارة المواد الكيميائية

66 – وفي الجلسة العامة الرابعة، المعقودة في 4 شباط/فبراير، وجه الرئيس انتباه الاجتماع تحديداً إلى وثيقتين، UNEP/GC.22/10/Add.1، وهي عبارة عن ورقة مناقشة مقدمة من المدير التنفيذي عن عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال المواد الكيميائية، و UNEP/GC.22/10/Add.2، والتنقيح الصادر باللغة الإنجليزية فقط، وهي عبارة عن ورقة مناقشة مقدمة من المدير التنفيذي عن الاقتصاد والتجارة والتنمية المستدامة.

67 – ووافق الفريق على مقترح قدمه الرئيس يقضي بإنشاء فريق اتصال يعنى بالمواد الكيميائية برئاسة آيسلندا.

68 – وبناء على طلب السيد توبفر، افتتح السيد جيم ويلز، رئيس فرع المواد الكيميائية ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة، المناقشة حول إدارة المواد الكيميائية. وأبلغ السيد ويلز الاجتماع بأنه معروضٌ على الاجتماع في الوثيقة UNEP/GC.22/L.1 عدد من مشاريع المقررات عن مختلف القضايا المتصلة بالمواد الكيميائية. وهناك أيضاً عدد من الوفود ينوي اقتراح مشاريع مقررات. وقال إن عمل فرع المواد الكيميائية ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة يركز على بناء القدرات والتعرض للمواد الكيميائية، وتقييم الأخطار، والملوثات العضوية الثابتة، والتنسيق مع اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، وعلى وجه التحديد، عن طريق المشاركة في البرنامج المشترك بين المنظمات المعني بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية، والمنتدى الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية. كما أن قضايا سجل المواد الكيميائية والاتجار غير المشروع في المواد الكيميائية والشراكات كانت منذ فترة طويلة جزءاً مهماً من عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ميدان المواد الكيميائية. والمجال الوحيد الذي لا يشارك فيه برنامج الأمم المتحدة للبيئة مباشرةً هو النظام المنسق عالمياً لوضع البطاقات التعريفية للمواد الكيميائية، نظراً إلى أن منظمة العمل الدولية ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحوث يقودان العمل في هذه القضية في إطار البرنامج المشترك بين المنظمات المعني بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية. ووجه السيد ويلز انتباه المشاركين إلى الأسئلة المطروحة للنقاش في الوثيقة UNEP/GC.22/10/Add.1 ودعا المجلس/المنتدى لتقديم التوجيهات إلى الأمانة بشأن الأفكار والقضايا المثارة في الوثيقة.

69 - وفي موضوع المواد الكيميائية، أثنى جميع المتحدثين على عمل فرع المواد الكيميائية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال الإدارة المأمونة للمواد الكيميائية وأثنوا على تطوير الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف المتصلة بالمواد الكيميائية، بما في ذلك اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة. ورحب معظم الممثلين بفرصة مناقشة النهج الاستراتيجي لإدارة المواد الكيميائية، على النحو المبين في خطة تنفيذ القمة العالمية. وشدد العديد من الممثلين على أهمية النهج الاستراتيجي للإدارة الكيميائية الدولية، الذي يستند إلى عمل الوكالات الحالية التي تضم جميع أصحاب المصلحة. وأشار العديد من الممثلين إلى أن حجم عمل فرع المواد الكيميائية ظل في ازدياد مطرد طوال السنوات الماضية، فيما تناقصت ميزانيته بقدر كبير. وحثوا على زيادة التمويل للفرع في إطار الميزانية الشاملة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لفترة السنتين المقبلة.

70 - رحب المشاركون باستنتاجات تقرير التقييم العالمي للزئبق. وحث عدد من المتحدثين على ضرورة اتخاذ إجراءات ملموسة بشأن الزئبق واقترحوا إجراء تقييمات عالمية لمعادن ثقيلة أخرى وبخاصة الرصاص والكادميوم. وقدمت السويد، بوصفها الرئيس بالإنابة لمجلس الوزراء لبلدان الشمال، تقريرين عن الرصاص والكادميوم القصد منهما أن يشكلا ورقتي معلومات أساسية لتيسير اتخاذ قرارات بشأن المزيد من الإجراءات. ولاحظ المشاركون أن الرصاص والكادميوم يشتركان مع الزئبق في خصائص كثيرة من حيث عدم القابلية للتحلل ومن حيث درجة السمية ومن حيث أنهما يشكلان خطراً على الصحة، وعلاوة على ذلك يمثلان ملوثات عالمية ويمكن استبدالهما في الكثير من الاستخدامات.

71 - ومع أن كل الممثلين ارتأوا أن تلوث الزئبق يجب مكافحته، تحدث البعض مؤيداً وضع صك ملزم قانوناً بشأن الزئبق فيما رأى معظم الممثلين أن إجراء كهذا ليس مناسباً، وأيد البعض فكرة وضع صك دولي غير ملزم مثل برنامج طوعي أو مدونة سلوك أو إعلان وزاري. ورأى بعض الممثلين أن ثمة حاجة لإجراء المزيد من العمل العلمي. وفيما يتعلق بالمعادن الثقيلة الأخرى، أقترح عدد من الممثلين أنه ينبغي الاستفادة من العمل الذي تقوم به بعض الهيئات الأخرى مثل اللجنة الاقتصادية لأوروبا وضمن إطار الصكوك الموجودة حالياً. وذكر أحد الممثلين أن تأثيرات المعادن الثقيلة عادة ما تكون على المستوى الإقليمي أكثر منها على المستوى العالمي ولذلك لا ينبغي إيلاء الأولوية لتطوير صكوك ملزمة قانوناً على المستوى الدولي بل يجب وضع المزيد من التشديد على الصكوك الإقليمية والوطنية التي تستجيب لاحتياجات البلدان النامية إلى جانب التصديق على الصكوك الموجودة. واقترح أحد الممثلين إنشاء وحدة للزئبق داخل برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتهيئة المرحلة الأولى من برنامج عالمي يستهدف مصادر الزئبق ومساراته.

التجارة والبيئة

72 – وقال السيد حسين أباظه مدير شعبة الاقتصاد والتجارة والبيئة لدى تقديمه للبحث المتعلق بالتجارة والبيئة، إن مجال التركيز الرئيسي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق بالتجارة والبيئة يجب أن يتمثل في تعزيز قدرات البلدان على أخذ البيئة في الحسبان في سياساتهم التجارية. وقال إن النهج البيئي يشكل شرطاً أساسياً مسبقاً لتحقيق استدامة التنمية واستدامة التجارة. وأشار إلى أن الدورة الرابعة للمؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية[7] المعقودة في الدوحة في تشرين الثاني/نوفمبر 2001، قد اعترفت بأهمية البيئة والتجارة بالنسبة للتنمية المستدامة، ورحبت بالتعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة التجارة العالمية في هذا المجال. وقال إن خطة التنفيذ المعتمدة أثناء القمة العالمية قد أيدت أيضاً الحاجة إلى توثيق التعاون بين برنامج الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية. فبرنامج البيئة يعمل على تعزيز أوجه التآزر والحوار مع وفيما بين اتفاقات بيئية متعددة الأطراف ومنظمة التجارة العالمية، ويخطط أيضاً لعقد حلقات تدارس إقليمية بشأن التجارة والبيئة. ويهدف برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى التحول بعيداً عن التقييم متجهاً نحو اتباع نهج استباقي وذلك بوضع إطار للتخطيط المتكامل، فهو بذلك يساعد الحكومات على التعامل مع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية من أجل التقليل من الفقر والتحسين من سبل الوصول إلى الأسواق وتحقيق التجارة المستدامة. ووجه السيد أباظه نظر المشاركين إلى عدد من مشاريع المقررات المتعلقة بالتجارة والتنمية الواردة في الوثيقة UNEP/GC.22/L.1.

73 – وأيد الممثلون بشكل كبير نهج برنامج الأمم المتحدة للبيئة حيال التجارة والبيئة، ولاحظوا أن قيام برنامج البيئة بتعزيز التنسيق الأوثق قد ساهم في التوافق القائم حالياً بين نظم التجارة والبيئة. وطلب أحد الممثلين توجيه مزيد من الإهتمام لفكرة إنشاء فريق خبراء معني بالتجارة والبيئة مع التشديد بوجه خاص على التكاليف المقترنة بذلك. ولم يوافق عدد من الممثلين على ضرورة وجود فريق كهذا كما لم يؤيد ممثلون عدة فكرة إنشاء اجتماعات وزارية بشأن التجارة والبيئة تعقد مرتين سنوياً حيث أنه تبين أن حجم التكاليف يتجاوز حجم الفوائد.

74 – وارتأى عدد من الممثلين أنه يتعين على برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يشارك بصورة أكبر في مفاوضات منظمة التجارة العالمية بشأن التجارة والبيئة، ودعوا إلى إيجاد تسوية لقضية وضع كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانات الاتفاقيات بوصفهم مراقبين في مفاوضات منظمة التجارة العالمية. وبالرغم من تأييد الممثلين لمشاركة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مفاوضات منظمة التجارة العالمية، إلا أنهم اقترحوا أن تظل منظمة التجارة العالمية واللجنة المعنية بالتجارة والبيئة مرتكزاً رئيسياً لهذه المفاوضات وذلك تلافياً لازدواجية العمل. ولوحظ أن مسألة التجارة والبيئة يجري بحثها أيضاً من جانب منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وأنه يتعين تجنب ازدواجية العمل في هذا المنتدى أيضاً.

75 – وطمأن ممثل منظمة التجارة العالمية الاجتماع بأن منظمته ملتزمة بالفعل بالتنمية المستدامة وأن التجارة يمكنها أن تسهم في تحقيق هذه الغاية. وسمعت نداءات لتوسيع نطاق العمل بشأن تدخيل التكاليف البيئية والتي من الشائع أن تعرف بأنها "من العوامل الخارجية" واستمع إلى نقدٍ موجه بصورة خاصة إلى المادة 34 من الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة والتي يقال إنه يمكن خرقها في حال تلقيح محاصيل المزارعين عرضياً أو بشكل طبيعي بأصناف مهندسة وراثياً. وأن مثل هذه الأحكام تعارض مفاهيم التنمية المستدامة والتنوع البيولوجي.

المياه

76 – قدم المدير التنفيذي ورقة نقاش UNEP/GC.22/10/Add.3/Rev.1، واضعاً الموضوع في سياق نتائج قمة جوهانسبرج المتعلقة بإمدادات المياه والتصحاح والتي وردت عملاً بالفصلين 17 و18 من جدول أعمال القرن 21، وحقيقة أن سنة 2003 هي سنة الأمم المتحدة الدولية للمياه العذبة، وأن اليوم العالمي للمياه يُحتفل به في 22 آذار/مارس 2003 أثناء المنتدى العالمي الثالث للمياه المقرر عقده في كيوتو، شيغا واوساكا، اليابان. وذكّر أيضاً بالعمل الذي قام به برنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال برامجه المتنوعة للرصد والتقييم ليس بشأن المياه العذبة فحسب بل بشأن البيئات الساحلية والبحرية وذلك من خلال مبادرات مثل البرنامج العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية. وقدم أعضاء الأمانة عرضين ببرنامج Power Point الكمبيوتري كجزء من التقديم، مع الاهتمام بوجه خاص لاستجابة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لنتائج قمة جوهانسبرج وتنفيذها.

77 – حظيت استراتيجية المياه الخاصة ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة بترحيب عام من المتحدثين بوصفها إسهاماً في الغايات الإنمائية للألفية، وفي القضاء على الفقر، وفي الصحة والتنمية المستدامة ولا سيما في المناطق الريفية، التي تنخفض فيها معدلات الحصول على إمدادات المياه والمرافق الصحية عن المعدلات السائدة في المدن؛ ووردت الإشارة إلى أهمية تعبئة الموارد المائية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا لتحقيق غايات إعلان الألفية بشأن الحصول على مياه الشرب، كما أنه من المهم أيضاً ضمان أن المؤسسات والإجراءات المتخذة تلبي احتياجات الفقراء وأنها واعية للقضايا المتعلقة بالجنسين.

78 – وطلب أحد المتكلمين من برنامج الأمم المتحدة للبيئة تعزيز رسالته للعالم بشأن ضرورة ربط أهداف القمة العالمية المتعلقة بالمياه والتصحاح. وتكلم عن ضرورة توسيع مفهوم الإمداد بالمياه ليتجاوز مياه الشرب إلى نهج النظام الإيكولوجي. كما ينبغي أن يتعدى قرار توفير الخدمات الصحية مجرد جمع المياه المنزلية المستعملة إلى إعادة تدويرها. وأشار إلى أن لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة دوراً ينبغي أن يقوم به في ضمان أن تتسم معالجة قضايا المياه معالجة كافية في استراتيجيات تخفيف وطأة الفقر وفي الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة.

79– اتفق المتكلمون على أن قضايا المياه أساسية بالنسبة للتنمية المستدامة وينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يكون له دور في متابعة تحقيق أهداف القمة العالمية وإعلان مونتريال بشأن حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية. وهناك عدد من الجهات الفاعلة الرئيسية الأخرى، من بينها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، التي ينتظر أن تكون لها أدوار في تحقيق أهداف المياه والتصحاح، ودعا أحد الممثلين برنامج الأمم المتحدة للبيئة لوضع خطة عمل شاملة لتحقيق أهداف المياه التي حددتها القمة العالمية وإعلان مونتريال.

80 – ورؤى أن العلاقة بين سياسات واستراتيجيات المياه لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وولايته بحاجة إلى التوضيح مقارنة بما ينطوي عليه منتدى الأمم المتحدة المعني بالمياه والمؤسسات المشاركة له لأسباب عديدة منها تفادي الازدواجية على أقل تقدير، كما لوحظ بوجه عام أنه ينبغي زيادة تعزيز الاستراتيجية بالنظر إلى أن قضية إمدادات المياه أخذت بالفعل تتحول إلى قضية حاسمة بسبب ندرة مصادر المياه وتدهورها وتجزئتها، الأمر الذي قد يؤدي بسهولة إلى نشوب نزاعات حقيقية.

81 - واتفق بوجه عام على أن الجوانب البيئية لإمدادات المياه والتصحاح وتأثيرات نفايات المياه المترتبة عليها، يجب دراستها والتعامل معها على الدوام مجتمعةً باستخدام نهج النظام الإيكولوجي كجزء من مشاريع الإدارة المتكاملة لمصادر المياه. ووجد أن نهج الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية مناسباً للمناطق الساحلية، وأيّد عدد من المتحدثين نهج الإدارة المتكاملة لأحواض الأنهار أيضاً على أساس التصور بأن النهج الثلاثة متداعمة وليست متباعدة عن بعضها. وعارض أحد المشاركين فكرة اتباع نهج النظام الإيكولوجي ذلك لأنه يمنح أولوية لحماية النظم الإيكولوجية بدلاً من التنمية، ولا يزال من الضروري توضيح المبادئ العامة لنهج النظام الإيكولوجي وإيجاد التوازن بين النظام الإيكولوجي والتنمية.

82 - ودعا عدد من المتحدثين إلى قيام السياسات الاقتصادية بمراعاة مسألة الاستدامة في كل من الإمداد بالمياه واستهلاكها، فيما ركز آخرون على الحاجة لاستعادة وضع مناطق المستجمعات المتلفة، وعلى التأثير الإيجابي المباشر ليس على توافر إمدادات المياه وجودتها فحسب بل على البيئة البحرية والساحلية أيضاً والشعاب المرجانية والسياحة، ذلك التأثير المتضح في تقلص حجم المواد المترسبة في الأنهار وحمولات الملوثات فيها.

جيم - التنسيق والتعاون داخل الأمم المتحدة وخارجها بما في ذلك المنظمات غير الحكومية

83 - نظرت اللجنة الجامعة في البند الفرعي 4 (ج) (أنظر المرفق الثالث من هذا المحضر). وأشار أيضاً عدد من المتكلمين إلى هذا الموضوع، أثناء النظر في مسائل أخرى ولا سيما في سياق التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة التجارة العالمية.

دال - دور المجتمع المدني

84 - وفي الجلسة العامة الثالثة المعقودة في 3 شباط/فبراير، أُدلي ببيانين من جانب ممثلين لمنظمات المجتمع المدني، وهما الآنسة غريس أكومو (شبكة المناخ في أفريقيا (كينيا)) والسيد فيكتور هوغو ريكو (مركز حقوق الإنسان والبيئة (الأرجنتين))، تطرقا فيهما إلى نتائج المنتدى العالمي للمجتمع المدني المعقود في نيروبي في 1 و2 شباط/فبراير 2003 قبل انعقاد المجلس/المنتدى. وخضعت هذه المسألة أيضاً لنقاش موسع في اللجنة الجامعة (أنظر المرفق الثالث لهذا المحضر).

هاء - أسلوب الإدارة البيئي الدولي

85 - أعرب ممثلون عن وجهات نظر متضاربة بشأن إنشاء فريق حكومي دولي معني بأسلوب الإدارة البيئي، بينما رأى البعض بأنه سيكون مرادفاً للهياكل القائمة مثل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ذاته، وأعرب آخرون عن اعتقادهم بأنه يمكن أن يؤدي دوراً في مجال التعامل مع قضايا بيئية لدى ظهورها ومعالجة الصراعات البيئية المحتملة قبل أن تتسم بطابع خطير. عارض أحد الممثلين فكرة إنشاء فريق حكومي دولي معني بتغير البيئة مشيراً إلى أن فريقاً كهذا قد يعجز عن تجميع الآلاف من الخبراء اللازمين، ويتعين، بدلاً من ذلك، الدعوة إلى عقد اجتماعات يحضرها الخبراء المتخصصون للإدلاء بالتعقيبات في مجالات خبراتهم الخاصة فقط. وخضعت هذه المسألة أيضاً للمناقشة المستفيضة باللجنة الجامعة (أنظر المرفق الثالث لهذا المحضر).

رابعاً – متابعة قرارات الجمعية العامة

86 – جرى بحث البند 4 بشأن متابعة قرارات الجمعية العامة في اللجنة الجامعة (أنظر المرفق الثالث لهذا المحضر).

خامساً – نتائج القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة

87 – وتم النظر في البند 6 بشأن نتائج القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة في الجلستين العامتين الرابعة والخامسة المعقودتين في 4 شباط/فبراير.

88 – واستمع المجلس إلى بيانات من ممثلي كل من استراليا وكندا والصين والجمهورية التشيكية وكولومبيا ومصر وأثيوبيا والغابون واليونان (نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه) وأندونيسيا واليابان وكينيا وموريشيوس والمكسيك ونيوزيلندا ونيجيريا وجمهورية كوريا، والنرويج والفلبين ورومانيا والسنغال والسويد وسويسرا والجمهورية العربية السورية والإمارات العربية المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا وزامبيا. واستمع المجلس أيضاً إلى بيانات من ممثلي كل من منظمة التجارة العالمية واللجنة الاقتصادية لأوروبا وأمانة اتفاقية بازل.

89 – ورحب المتكلمون بالتشديد على التنفيذ والإجراءات بوصفها نتيجة القمة العالمية داعين إلى الالتزام التام والراسخ بتنفيذ جدول أعمال التنمية المستدامة. وقد قررت البلدان بالقمة العالمية أن تسعى لإدارة تأثير العولمة بدلاً من مقاومتها، ولبرنامج الأمم المتحدة للبيئة دور في مساعدة البلدان في وضع سياسات وتشريعات لمعالجة الآثار البيئية المرتبطة بالعولمة.

90 – وطلب أحد المتكلمين من الأمم المتحدة العمل فوراً لتوثيق التنسيق بين أجهزة الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز. وينبغي للأمم المتحدة، بوصفها الهيئة الأساسية للتعاون الدولي، أن تكفل إقامة روابط مع صناع القرار على الصعيد الوطني.

سادساً – جوانب الارتباط فيما بين الاتفاقيات البيئية والاتفاقيات المتصلة بالبيئة ودعمها

91 – جرى بحث البند 7 بشأن جوانب الارتباط فيما بين الاتفاقيات البيئية والاتفاقيات المتصلة بالبيئة ودعمها، أيضاً في الجلستين العامتين الرابعة والخامسة. وتكلم معظم المتكلمين في البندين معاً) أنظر الفقرتين 57، 58 أعلاه لقائمة المتكلمين).

سابعاً – البرنامج وصندوق البيئة والمسائل الإدارية ومسائل الميزانية الأخرى

92 – كان البند 9 موضوع نقاش في اللجنة الجامعة وفي الفريق العامل المعني بالميزانية الذي أنشأته اللجنة (أنظر المرفق الثالث).

ثامناً – جدول الأعمال المؤقت وتاريخ ومكان انعقاد الدورة الاستثنائية الثامنة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي والدورة الثالثة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي

93 – أقر المجلس/المنتدى في جلسته العامة العاشرة، المعقودة في 7 شباط/فبراير، مشروع المقترح المقدم من المكتب بشأن جدول الأعمال المؤقت وتاريخ ومكان انعقاد الدورة الاستثنائية الثامنة والدورة الثالثة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي (أنظر المقرر 24/22، المرفق الأول).

تاسعاً – مسائل أخرى

94 – لم تثر مسائل أخرى تحت هذا البند.

عاشراً– اعتماد التقرير

95 – اعتمد المجلس/المنتدى محضر الأعمال هذا في الجلسة العامة الحادية عشرة من الدورة/المنتدى في 7 شباط/فبراير 2003 على أساس مشروع محضر الأعمال المعمّم بوصفه الوثيقة UNEP/GC.21/L.2 وAdd.1 وAdd.2، على أساس يفهم منه بأن مهمة وضع اللمسات الأخيرة على التقرير ستسند إلى الأمانة والمقرَّر.

حادي عشر – اختتام الدورة/المنتدى

96 – وفي الجلسة العامة الثانية عشرة من الدورة/المنتدى المعقودة في 7 شباط/فبراير 2003، استمع المجلس إلى بيانات ختامية من رئيس المجلس والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وممثلي المجموعات الإقليمية والاتحاد الأوروبي ومجموعة الـ 77 والصين. وعقب هذه البيانات وتبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الدورة الثانية والعشرين للمجلس في الساعة 20:45 من مساء الجمعة 7 شباط/فبراير 2003.

المرفق الأول

المقررات التي اتخذها مجلس الإدارة في دورته الثانية والعشرين/المنتدى البيئي الوزاري العالمي

المحتويات

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
1/22	الإنذار المبكر والتقييم والرصد	7 شباط/فبراير 2003	32
	أولاً تعزيز القاعدة العلمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة		32
	ثانياً التقييم العالمي لحالة البيئة البحرية		35
	ثالثاً المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة		37
	رابعاً التقييمات البيئية في أعقاب النزاعات		38
	خامساً حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة		39
2/22	المياه	7 شباط/فبراير 2003	41
	أولاً استراتيجيات وسياسات المياه لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة		41
	ثانياً – برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية		44
	ثالثاً – برنامج البحار الإقليمية		47
	ألف – استراتيجيات البحار الإقليمية من أجل التنمية المستدامة		47
	باء – خطة عمل شمال–غرب المحيط الهادي		50
	جيم – خطة علم شمال شرق المحيط الهادي– اتفاقية انتيغوا غواتيمالا		50
	دال – اتفاقية أبيدجان للتعاون في حماية وتنمية البيئة البحرية والساحلية لإقليم غرب ووسط أفريقيا واتفاقية نيروبي لحماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لإقليم شرق أفريقيا		52
	هاء – خطة عمل جنوب شرق منطقة المحيط الهادي – اتفاقية ليما		53

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
	رابعاً – الشعاب المرجانية		54
	خامساً– السلامة البحرية وحماية البيئة البحرية من التلوث العرضي		56
3/22	المناخ والغلاف الجوي	7 شباط/فبراير 2003	57
	أولاً – التكيف مع تغير المناخ		57
	ثانياً – الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ		59
4/22	المواد الكيميائية	7 شباط/فبراير 2003	61
	أولاً – اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية		61
	ثانياً – اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة		62
	ثالثاً – الرصاص		63
	رابعاً – النهج الاستراتيجي إزاء الإدارة الدولية للمواد الكيميائية		65
	خامساً– برنامج الزئبق		67
5/22	تدعيم دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في القضايا المتصلة بالغابات	7 شباط/فبراير 2003	71
6/22	تعزيز الأنماط المستدامة للاستهلاك والإنتاج	7 شباط/فبراير 2003	72
7/22	إشراك دوائر الأعمال والصناعة	7 شباط/فبراير 2003	74
8/22	زيادة تحسين منع الطوارئ البيئية والتأهب لها وتقييمها والاستجابة لها والتخفيف من حدتها	7 شباط/فبراير 2003	76
9/22	تقديم الدعم لأفريقيا	7 شباط/فبراير 2003	78
10/22	الفقر والبيئة في أفريقيا	7 شباط/فبراير 2003	81
11/22	التنمية المستدامة في القطب الشمالي	7 شباط/فبراير 2003	83
12/22	إعلان بروكسل وبرنامج العمل لأقل البلدان نمواً للعقد 2001 – 2010	7 شباط/فبراير 2003	84
13/22	الدول الجزرية الصغيرة النامية	7 شباط/فبراير 2003	85

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
14/22	دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تدعيم الأنشطة الإقليمية والتعاون على المستوى الإقليمي داخل منظمة التعاون الاقتصادي	7 شباط/فبراير 2003	86
15/22	السنة الدولية للصحارى والتصحر	7 شباط/فبراير 2003	87
16/22	البيئة والتنوع الثقافي	7 شباط/فبراير 2003	89
17/22	الإدارة والقانون	7 شباط/فبراير 2003	90
	أولاً – متابعة قرار الجمعية العامة 251/57 بشأن تقرير الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي		90
	ثانياً – تنفيذ برنامج تطوير القانون البيئي واستعراضه دورياً للعقد الأول من القرن الحادي والعشرين		92
	ألف – متابعة الندوة العالمية للقضاة التي تركز على بناء القدرات في مجال القانون البيئي		92
	باء – تعزيز عملية تطبيق المبدأ العاشر من إعلان ريو بشأن التنمية المستدامة		93
	جيم – حالة الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في مجال البيئة		94
	دال – تنفيذ برنامج مونتفيديو الثالث		95
18/22	المجتمع المدني	7 شباط/فبراير 2003	95
	أولاً – تعديل المادة 96 من النظام الداخلي لمجلس الإدارة		95
	ثانياً – استراتيجية طويلة الأمد لإشراك الشباب وإدماجهم في القضايا البيئية		96
	ثالثاً – استراتيجية طويلة الأجل للرياضة والبيئة		97
19/22	تعديلات على صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المُعَدل	7 شباط/فبراير 2003	99
20/22	ميزانيتا صندوق البيئة: الميزانية المقترحة للبرنامج ودعمه لفترة السنتين 2004 – 2005	7 شباط/فبراير 2003	99

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
21/22	التنفيذ الإقليمي لبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة	7 شباط/فبراير 2003	103
22/22	تنقيح القواعد المالية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتنقيح الإجراءات العامة التي تحكم عمليات صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتنقيح المبادئ التوجيهية العامة لتنفيذ المشاريع وتنقيح الترتيبات المؤسسية والمالية للتعاون الدولي في مجال البيئة	7 شباط/فبراير 2003	105
23/22	المسائل الإدارية	7 شباط/فبراير 2003	106
	أولاً – إدارة الصناديق الاستئمانية والمساهمات النظيرة (المخصصة)		106
	ثانياً – قرض من الاحتياطي المالي لصندوق البيئة		111
24/22	جدول الأعمال المؤقت وتاريخ ومكان انعقاد الدورة الاستثنائية الثامنة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي والدورة الثالثة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي	7 شباط/فبراير 2003	112

1/22 - الإنذار المبكر والتقييم والرصد

أولاً

تعزيز القاعدة العلمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 2997 (د – 27) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1972، وعلى وجه التحديد الفرع أولاً، الفقرات 2 (أ) و(ب) و(د) و(هـ)،

وإذ يشير أيضاً إلى مقررات مجلس الإدارة المتعلقة بالبيانات والمعلومات والرصد والتقييم والإنذار المبكر (بما في ذلك المقرر 27/18 جيم، المؤرخ 26 أيار/مايو 1995، وإعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة،[8] و1/20 المؤرخ 4 شباط/فبراير 1999 و4/20 المؤرخ 4 شباط/فبراير 1999، وإعلان مالمو الوزاري[9]) وعلى وجه التحديد مقرر الدورة الاستثنائية د.إ – 1/7 بشأن الإدارة البيئية الدولية وبشأن بناء القدرات، الفقرات 8 (هـ) و11 (ح) و'1' و'2'، و24 و31 منها،

وإذ يلاحظ الأحكام الواردة في الفقرات 108 إلى 112 من خطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة بشأن دور العلوم والتكنولوجيا والتقييم كأساس لصنع القرارات البيئية من أجل التنمية المستدامة،

وإذ يثني على المدير التنفيذي على إنتاج التقرير الثالث لتوقعات البيئة العالمية، متبعاً النهج التشاركي والاستشاري الكامل على نحو ما طلب مجلس الإدارة في مقرره 1/20 المؤرخ 4 شباط/فبراير 1999، وإصداره في أيار/مايو 2002، قبيل انعقاد القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة،

وإذ يقر بمنافع التعاون والشراكة وإقامة الشبكات بين الجنوب والجنوب والشمال والجنوب، في عملية التقييم البيئي المتكامل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية والإقليمية للاضطلاع بتقييمات وإدارة البيانات الداعمة نتيجة للدور الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة للبيئة في بناء القدرات،

وإذ يؤكد على أهمية التعاون الدولي فيما بين منظمات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والحكومات والدوائر العلمية والمنظمات غير الحكومية والشركات الخاصة والمؤسسات الوطنية المختصة في مجال تبادل المعلومات والمعارف العلمية بشأن المسائل البيئية، وذلك عن طريق عدة وسائل من بينها برنامج رصد الأرض على نطاق منظومة الأمم المتحدة،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي بشأن تعزيز القاعدة العلمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن طريق تحسين قدراته على الرصد وتقييم التغير البيئي العالمي، بما في ذلك إنشاء فريق حكومي دولي يعنى بالتغير البيئي العالمي (UNEP/GC.22/4/Add.1).

ألف

تعزيز القاعدة العلمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

1 - يكرر ضرورة إيلاء المزيد من البحث لتعزيز القاعدة العلمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن طريق زيادة قدرته على الرصد والتقييم للتغير البيئي العالمي.

2 - يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات العلمية إلى أن تقدم إلى المدير التنفيذي في الموعد الذي يحدده آراءه بشأن المسائل التالية:

(أ) ما هي الثغرات المحتملة، وأنواع احتياجات التقييم فيما يتعلق بالبيئة والتغير البيئي؟

(ب) كيفية وفاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الأخرى باحتياجات التقييم هذه؟

(ج) ما هي الخيارات الموجودة فيما يتعلق بالوفاء بالاحتياجات غير المحققة التي تقع داخل دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة وولايته؟

3 - يدعو أيضاً أولئك الذين يقدمون الآراءً إلى التصدي، لاعتبارات من بينها، الاعتبارات التالية:

(أ) الموثوقية العلمية، والبروز والملاءمة والأهمية لعمليات التقييم،

(ب) التفاعل بين العلم وتطوير السياسات،

(ج) دور المؤسسات الحالية،

(د) الخيارات الممكنة، بما في ذلك تعزيز المؤسسات القائمة والآليات الحالية وإنشاء فريق حكومي دولي بشأن التغير البيئي العالمي،

(ه) الصلات والتكامل القطاعي،

(و) الازدواجية، التعاون، والتكامل والقيمة المضافة لجهود عمليات التقييم الأخرى، بما في ذلك الوكالات الدولية واتفاقات البيئة متعددة الأطراف،

(ز) الفعالية التكاليفية والكفاءة، و

(ح) تطوير المشاركة القطرية وبناء القدرات.

4 - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يجعل الورقات المقدمة متوافرة للجميع وأن يعد تقريراً تجميعياً لعرضه على مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته الاستثنائية الثامنة.

5 - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يقوم، في أعقاب إصدار القرار، بتيسير مشاورات حكومية دولية، مع مراعاة التمويل المتوافر والشفافية والتوازن الإقليمي والمشاركة الكافية من جانب البلدان النامية، وذلك استعداداً للدورة الاستثنائية الثامنة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي.

باء

اضطلاع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالإنذار المبكر وعملية التقييم

1 - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل استعراض الوضع البيئي الدولي وأن يوفر الإنذار المبكر بشأن القضايا البيئية الناشئة ذات الأهمية الدولية واسعة النطاق وذلك عن طريق:

(أ) إصدار بيانات سنوية عن توقعات البيئة العالمية عن البيئة تبرز أشياء من بينها الفعاليات البيئية المهمة، والإنجازات التي تتم أثناء العام، وتزيد الوعي بالقضايا الناشئة عن البحوث العلمية والمصادر الأخرى؛

(ب) إعداد سلسلة تقارير شاملة عن توقعات البيئة العالمية على غرار نهج توقعات البيئة العالمية التشاوري والتشاركي، كل خمس سنوات، على أن يكون التقرير التالي لعام 2007؛

(ج) دعم عمليات التقييم البيئي المتكاملة دون العالمية، بما في ذلك إصدار تقارير توقعات البيئة الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية وذلك بالشراكة مع السلطات والمؤسسات المختصة؛

(د) تقديم الإنذار المبكر بالتهديدات الناشئة ذات الأهمية الدولية؛

(هـ) دعم التقييمات المواضيعية بشأن القضايا الناشئة أو المشتركة بين القطاعات؛

(و) التعاون مع الحكومات والمنظمات ذات الصلة لوضع قواعد بيانات متكاملة ومنسقة وعصرية ومؤشرات توفر الأساس للإنذار المبكر والرصد والتقييم؛

(ز) تشجيع الربط الشبكي مع المؤسسات ذات الصلة من أجل زيادة تبادل ونشر البيانات البيئية والمعلومات البيئية، بما في ذلك عن طريق استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

2 - حَثّ الحكومات على تقديم تمويل إضافي لتعزيز بناء القدرات الموجه عن طريق برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال التقييم البيئي المتكامل وما يتصل به من إدارة بيانات، ومعلومات ومعارف، وتحديد القضايا الناشئة على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية.

ثانياً

التقييم العالمي لحالة البيئة البحرية

إن مجلس الإدارة،

إذا يشير إلي مقرره 13/21 المؤرخ 9 شباط/فبراير 2001، الذي طلب فيه إلى المدير التنفيذي أن يعمل بالتعاون مع اللجنة الأقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمات الأمم المتحدة المختصة الأخرى، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، وبرنامج البحار الإقليمية، على استكشاف جدوى وضع عملية منتظمة لتقييم حالة البيئة البحرية، وذلك بمشاركة نشطة من جانب الحكومات، والاتفاقات الإقليمية، وتقوم على أساس برامج التقييم الجارية،

وإذ يأخذ علماً بأن خطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة[1]، دعت في فقرتها 36 (ب) إلي القيام، بحلول عام 2004، "بإنشاء عملية منتظمة ترعاها الأمم المتحدة، للإبلاغ العالمي وتقييم حالة البيئة البحرية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، في الوقت الراهن وفي المستقبل، بالاعتماد على التقييمات الإقليمية الحالية"،

وإذ يلاحظ أن حالة البيئة البحرية تتأثر تأثيراً كبيراً بفعل الأنشطة في المناطق الساحلية،

وإذ يرحب بحقيقة أن نتائج المشاورات التي نظمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة استجابة لمقرر مجلس الإدارة 13/21، وبخاصة الاجتماعيْن الاستشاريْن المعقودين في ريكجافيك من 12 إلي 14 أيلول/سبتمبر 2001 وفي بريمين من 18 إلي 20 آذار/ مارس 2002، بجمهورية ألمانيا الاتحادية، قد ساهمت كثيراً في الهدف المرسوم في خطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة بمقتضى قرارها 141/57 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2002 المتعلق بالمحيطات وقانون البحار، بأن "تنشئ عملية منتظمة ترعاها الأمم المتحدة للإبلاغ العالمي وتقييم حالة البيئة البحرية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، في الوقت الراهن وفي المستقبل، بالاعتماد على التقييمات الإقليمية الحالية"،

وإذ يرحب كذلك بالطلب إلى الأمين العام، أن يُعد، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والبرامج والوكالات والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اللجنة الأقيانوغرافية الحكومية الدولية/اليونسكو، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، المنظمة البحرية الدولية، منظمة الصحة العالمية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المنظمة الدولية للأرصاد الجوية، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، والمنظمات الحكومية الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى، مقترحات بشأن الطرائق اللازمة "لإنشاء عملية منتظمة للإبلاغ العالمي، ولتقييم حالة البيئة البحرية بالاستفادة، من عدة أعمال من بينها، أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وذلك عملاً بمقرر مجلس الإدارة 13/21، مع مراعاة الاستعراض الذي أنجزه مؤخراً فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية،

وأن يقدم هذه المقترحات إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين للنظر فيها واتخاذ قرار بشأنها، بما في ذلك احتمال عقد اجتماع حكومي دولي"،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة الربط بين العلم وصنع السياسات العامة، وفي هذا السياق، تشجيع التعاون الحكومي الدولي وتعبئة المجتمع العلمي وتهيئة المناخ للتعاون بين الوكالات دعماً لوضع عملية منتظمة لإعداد وتقديم التقارير عن حالة البيئة البحرية وتقييمها،

وإذ يشدد على ضرورة النظر في الحاجة لضمان أن يكون بناء القدرات المستدامة في البلدان النامية جزءاً لا يتجزأ من عملية التقييم كما حددتها عملية المشاورات،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي بشأن التقييم العالمي للبيئة البحرية (UNEP/GC.22/2 و Add.5)،

1 - يطلب إلى المدير التنفيذي اتخاذ الترتيبات الضرورية من أجل مشاركة برنامج الأمم المتحدة للبيئة الفعالة ومساهمته المناسبة في العملية التحضيرية لوضع عملية منتظمة للإبلاغ والتقييم على مستوى العالم لحالة البيئة البحرية على نحو ما دعت إليه الجمعية العامة في القرار 141/57؛

2 - يدعو المدير التنفيذي إلى تحديد الموارد المالية والبرنامجية للتقييم البحري في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة التي يمكن تسخيرها في دعم العملية المنتظمة للإبلاغ والتقييم على نطاق العالم لحالة البيئة البحرية؛

3 - يحث برامج البحار الإقليمية واتفاقات البحار الإقليمية الأخرى على المشاركة والمساهمة على نحو ما هو مناسب في العملية التي دعت إليها الجمعية العامة في القرار 141/57؛

4 - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى الأمين العام في عام 2003، وكذلك إلى مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، في دورته الاستثنائية الثامنة، عن مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في العملية المنتظمة التي دعت إليها الجمعية العامة في قرارها 141/57؛

5 - يأذن للمدير التنفيذي أن يبحث عن مصادر من خارج الميزانية، بما في ذلك عن طريق إنشاء صندوق استئماني، لدعم مشاركة البلدان النامية في العملية المنتظمة لإعداد التقارير وتقييم حالة البيئة البحرية؛

6 - يحث الحكومات على المساهمة في الصندوق الاستئماني عند إنشائه؛

7 - يناشد الحكومات تركيز اهتمام خاص على المناطق الساحلية بالتعاون مع المؤسسات الإقليمية المناسبة المشاركة في المناطق الساحلية.

ثالثاً

المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن مجلس الإدارة،

إذ يدرك العلاقة الوطيدة والتعاون في الأعمال المتعلقة بمعلومات وتقييم التنوع البيولوجي بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي (ولا سيما اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وبصفة خاصة كموئل لطيور الماء، والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي) والمركز العالمي لرصد الحفظ في كمبريدج بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الذي بدأ برعاية ثلاثية من جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة – الاتحاد العالمي للحفظ – والصندوق العالمي لرعاية الطبيعة 1988 و2000،

وإذ يلاحظ مع الرضى التكامل الناجح للمركز العالمي لرصد الحفظ في الأنشطة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة منذ تغيير وضع المركز، في حزيران/يونيه 2000، إلى مركز متخصص في معلومات وتقييم التنوع البيولوجي، تابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وحقيقة أن المركز يستمد أغلبية إيراداته من مصادر غير برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ يؤيد سياسات المدير التنفيذي لتوسيع نطاق دور المركز لتقديم طائفة من الخدمات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والدول المكونة لها، والأجهزة الأخرى في القطاعين غير الحكومي والخاص، وإذ يشدد على أهمية الشراكات وبناء القدرات للمراكز والشبكات الوطنية للتنوع البيولوجي،

وإذ يلاحظ مع الموافقة الإستعراض الذي قام به المركز، الاتحاد العالمي للحفظ – اللجنة العالمية المعنية بالمناطق المحمية، وأصحاب المصلحة الآخرون التابعون لقاعدة البيانات العالمية للمناطق المحمية ولعملية الحفاظ على واستكمال، قائمة الأمم المتحدة الخاصة بالمراتع الوطنية والمناطق المحمية،

وإذ يوافق على أن قرار المجلس الإقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة الصادر في عام 1959 والذي أيدته بعد ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1962 يحتاج إلى تجديده واستكماله،

1 – يطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل دعم تطوير المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك عمله في توفير بيانات ومعلومات ذات درجة عالية من الجودة وإمكانية الحصول عليها ومقارنتها، وذلك بالتعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي، وبما يتوافق مع الحاجة إلى رصد التقدم نحو تلبية الأهداف المتصلة بالتنوع البيولوجي المبينة في خطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة؛[1]

2 - يطلب إلى المدير التنفيذي، أن ينشئ شبكة من المراكز المتعاونة في البلدان النامية للتعاون مع المركز، ولمساعدتها على تنفيذ الأجزاء ذات الصلة من برنامج عملها، وذلك رهناً بتوافر المساهمات الطوعية؛

3 - يؤيد تعزيز قاعدة البيانات العالمية بشأن المناطق المحمية، بما في ذلك ربطها بقواعد البيانات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والايكولوجيا، وإنشاء مجموعة إستشارية عالمية، وتعزيز العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتحاد العالمي للحفظ بشأن قضايا المناطق العالمية المحمية عن طريق مذكرة تفاهم محددة؛

4 - يطلب إلى المدير التنفيذي السعي، عن طريق التعاون والتضافر مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، إلى الحصول على ولاية مجددة لعملية إعداد قائمة الأمم المتحدة من المركز الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة/الجمعية العامة للأمم المتحدة بحيث تعزز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة واتفاقه مع الاتحاد العالمي للحفظ بشأن ترتيبات شراكة جديدة من أجل قاعدة البيانات العالمية الخاصة بالمناطق المحمية.

رابعاً

التقييمات البيئية في أعقاب النزاعات

إن مجلس الإدارة،

إذ يساوره القلق إزاء الآثار المعاكسة للنزاعات المسلحة على البيئة وبالتالي على الصحة البشرية،

وإدراكاً منه للحاجة إلى إجراء تقييمات بيئية سريعة ولكن موثوقة بعد وقوع النزاعات، بما يضمن بالتالي إدراج الأنشطة البيئية في مرحلة الإعمار،

وإذ يقر بأن التقييمات البيئية لما بعد النزاعات، عندما تُجرى بعد النزاعات مباشرة، تساعد في تقليل الأخطار المستقبلية على الصحة البشرية وعلى البيئة بإعطاء بيانات صحيحة للسكان المحليين ولصانعي القرارات، وباقتراح الإجراءات الضرورية للنظافة وبتقييم أوجه عدم اليقين في أوساط السكان فيما يتعلق بالأخطار الصحية من البيئة الملوثة،

وإذ يلاحظ مع التقدير أن المدير التنفيذي قد نفذ بنجاح، منذ عام 1999، العديد من التقييمات البيئية بعد وقوع نزاعات، وأن هذه التقييمات أُجريت بالتعاون الوثيق مع السلطات المحلية والمنظمات ذات الصلة بمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ يلاحظ أن تقييمات ما بعد النزاعات التي أجراها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، حتى الآن مولت تمويلاً كاملاً وطَوْعياً من المساهمات من خارج الميزانية،

1 - يرحب بالإجراء الذي اتخذه المدير التنفيذي في مجال التقييمات البيئية في أعقاب النزاعات، بما في ذلك إنشاء الوحدة المعنية بالتقييم في أعقاب النزاعات؛

2 - يثني على الدور الذي قام به برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الاضطلاع بالتقييمات لما بعد النزاعات، بما في ذلك دوره في تعزيز التنظيف البيئي للنقاط الساخنة، وفي دعم الأنشطة البيئية للحكومات في أوضاع ما بعد النزاعات، وفي زيادة التوعية بالأخطار البيئية المتصلة بالنزاعات، ودمج الأنشطة البيئية لما بعد النزاعات، في المساعدة الإنسانية بالأمم المتحدة وكجزء من جهود إعمار البلدان والمناطق؛

3 - يطلب إلى المدير التنفيذي زيادة تعزيز قدرة برنامج الأمم المتحدة للبيئة على تقييم الآثار البيئية بأوضاع ما بعد النزاعات؛

4 - يدعو الحكومات القادرة على دعم البلدان أو المناطق المحتاجة إلى تقييمات بيئية لما بعد النزاعات، أن تفعل ذلك؛

5 - يدعو الحكومات وجميع الأطراف المعنية الأخرى، حسبما يتناسب، إلى تزويد برنامج الأمم المتحدة للبيئة بما قد يحتاجه من مساعدة للاضطلاع بالتقييمات البيئية في أعقاب النزاعات؛

6- يطلب إلى المدير التنفيذي إجراء الترتيبات الضرورية من أجل تمكين برنامج الأمم المتحدة للبيئة، من إجراء التقييمات البيئية في أعقاب النزاعات بناء على طلب الدولة أو الدول المعنية المنتظر تقييمها، وكذلك تقديم تقرير إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة ذات الصلة لمواصلة المتابعة؛

7 - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل إطلاع الحكومات على الأنشطة الجارية في التقييمات البيئية في أعقاب النزاعات، وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر إلى مجلس الإدارة في دورته الثالثة والعشرين.

خامساً

حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة

إن مجلس الإدارة

إذ يشير إلى مقرراته 2/20 المؤرخ شباط/فبراير 1999، و16/21 المؤرخ 9 شباط/فبراير 2001 ود.إ - 7/7 المؤرخ 15 شباط/فبراير 2002 بشأن حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة،

وإذ يساوره عميق القلق إزاء استمرار تدهور وتدمير البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي على النحو الوارد في الوثيقتين UNEP/GC.22/2/Add.6 و UNEP/GC.22/INF/31،

وإذ يلاحظ أن المدير التنفيذي زار المنطقة في تموز/يوليه 2002 واجتمع بالطرفين المعنيين ووضع إطار عمل وطرائق للدراسة المكتبية التي طلبها مجلس الإدارة،

وإذ يلاحظ كذلك أن المدير التنفيذي عيَّن فريق خبراء من برنامج الأمم المتحدة للبيئة لإعداد الدارسة المكتبية التي توجز حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتحدد المناطق الرئيسية التي أصابها الضرر البيئي وتحتاج إلى عناية عاجلة،

1 - يرحب بالدراسة المكتبية التي توجز حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المقدمة من المدير التنفيذي (UNEP/GC.22/INF/31)، بما في ذلك التوصيات الواردة فيها؛

2 - يعرب عن تقديره لفريق الخبراء للجهود القيمة التي بذلها الفريق في إعداد الدراسة المكتبية، وللسلطات البيئية في المنطقة لتعاونها البناء مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

3 - يطلب إلى المدير التنفيذي، تنفيذ توصيات الدراسة المكتبية، في حدود ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

4 - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي تهيئة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للعمل منسقاً، ووسيطاً نزيهاً أيضاً متى ما طلب منه كلا الطرفين وذلك، للمساعدة في حل المشاكل البيئية العاجلة نحو تحقيق أهداف مشتركة؛

5 - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي مواصلة تنسيق أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في المنطقة، ويشمل ذلك:

(أ) تيسير إيجاد حلول تقنية ومالية لتنفيذ التوصيات؛

(ب) تعزيز برامج بناء القدرات؛

(ج) تشجيع نقل التكنولوجيا؛

(د) دعم مشاركة السلطة الفلسطينية في الاجتماعات والعمليات ذات الصلة بالاتفاقات البيئية متعددة الأطراف؛

6 - يناشد الحكومات والمنظمات الدولية دعم إعادة تأهيل البيئة وإعادة إعمار البنيات الأساسية البيئية المدمرة، وبالتالي مساعدة السلطات البيئية المعنية في جهودها لتلبية الاحتياجات البيئية العاجلة في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

7 - يدعو جميع الأطراف المعنية إلى التعاون مع المدير التنفيذي في تنفيذ هذا المقرر؛

8 - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر إلى مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته العادية الثالثة والعشرين.

الجلستان العاشرة والحادية عشرة
7 شباط/فبراير 2003

2/22 - المياه

أولاً

استراتيجيات وسياسات المياه لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره 11/21 المؤرخ 9 شباط/ فبراير 2002 الذي يطلب فيه من المدير التنفيذي أن يحدد قضايا السياسات الهامة الرئيسية للجوانب البيئية للمياه الناشئة عن الأنشطة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفقاً لقرار اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة بإعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة،[8] وإعلان مالمو الوزاري[9] ونتائج الاستعراض الشامل لتنفيذ جدول أعمال القرن 21[4] لغرض اقتراح خيارات لمجلس الإدارة في دورته الثانية والعشرين،

إذ يحيط علماً بتقرير المدير التنفيذي عن الإجراءات المتخذة في إطار مقرر مجلس الإدارة 11/21 (UNEP/GC.22/INF/21) إضافة إلي استعراض المدير التنفيذي لقضايا السياسات العامة الرئيسية الناشئة عن تنفيذ سياسات واستراتيجية المياه (UNEP/GC.22/INF/35)،

إذ يحيط علماً مع التقدير الإجراءات التي اتخذها المدير التنفيذي لتنفيذ مقرر مجلس الإدارة 11/21،

وإذ يعرب عن تقديره للمدير التنفيذي للتقدم المحرز في تنفيذ المشروع العالمي للمياه الدولية، وبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، وبرنامج البحار الإقليمية والأنشطة المتصلة بالمياه والتصحاح التابعة للمركز الدولي للتكنولوجيا البيئية وتلك التابعة للمركز المتعاون لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال المياه والبيئة والنظام العالمي للرصد البيئي الجديد/وبرنامج تقييم نوعية المياه والإجراءات المتخذة لتنفيذ مقرر مجلس الإدارة 13/21 المؤرخ 9 شباط/فبراير 2002 فيما يتعلق بالتقييم العالمي للبيئة البحرية،

وإذ يأخذ علماً مع التقدير بإنشاء المركز التعاوني للمياه والبيئة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في كوبنهاجن، الدانمرك، والاستعراض الشامل الذي يؤدى إلى اعتماد خطة عمل جديدة للنظام العالمي للرصد البيئي/برنامج تقييم نوعية المياه في كندا،

وإذ يقر بالدور المهم الذي يؤديه برنامج الأمم المتحدة للبيئة في التقييم الشامل للفصول المتصلة بالمياه بجدول أعمال القرن21[4] كجزء من العملية التحضيرية للقمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة ومبادرة الأمين العام بشأن المياه والتصحاح والطاقة والصحة والزراعة والتنوع البيولوجي، وأعداد خطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة[1] التي تتضمن قضايا رئيسية يعقد برنامج الأمم المتحدة للبيئة على معالجتها في الإطار الشامل لاستراتيجيته وسياساته للمياه،

وإذ يشير إلى الفصل الرابع من خطة التنفيذ[1] المتعلق بحماية قاعدة الموارد الطبيعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وإدارتها، وعلى وجه التحديد الفقرتين 24 و26 اللتين تشددان على أهمية الإدارة المتكاملة للموارد المائية وحماية النظم الإيكولوجية،

واقتناعاً منه بأن نتائج القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة قد ولدت زخماً جديداً لاتخاذ إجراءات واقعية في مجالات منها مجال المياه، لتحقيق هدف التنمية المستدامة،

وقد أخذ علماً بالتدابير التي اقترحها المدير التنفيذي الواردة في الوثيقتين UNEP/GC.22/INF/35 وUNEP/GC.22/2/Add.3 لتعزيز تركيز عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق بالجوانب البيئية من المياه وفقاً للاحتياجات الوطنية ورهنا بطلبات الحكومات،

1 - يقرر أن يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في حدود ولايته، ومع أخذ الأولويات الوطنية بعين الاعتبار، ووفقاً لعملية التنسيق على مستوى منظومة الأمم المتحدة الرامية لتعزيز تنسيق أنشطة المياه في إطار الأمم المتحدة، بدور نشط في متابعة النتائج المتصلة بالمياه للقمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة، وعلى وجه التحديد خطة القمة العالمية للتنفيذ. ولدى القيام بذلك، ينبغي أن يعمل على تشجيع التعاون الحكومي الدولي، بناء على طلب الحكومات المعنية، وتعزيز الشراكات فيما بين الوكالات؛

2 - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يتخذ الإجراءات الضرورية لتعزيز مواصلة تنفيذ سياسات استراتيجية المياه التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في حدود ولايته، والأولويات التي يحددها مجلس الإدارة، ووفقاً للفصول ذات الصلة من جدول أعمال القرن 21، وفقاً كذلك لنتائج القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة؛

3 - يحث المدير التنفيذي على مساعدة الهيئات الإقليمية والحكومات الوطنية المعنية، بناء على طلبها، في وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط وبرامج إقليمية ووطنية للإدارة المتكاملة لأحواض الأنهار ومقاسم المياه والمياه الجوفية، وذلك عند تنفيذ أي سياسات واستراتيجية للمياه؛

4 - يطلب إلى المدير التنفيذي تعزيز الأنشطة المتعلقة بعنصر المياه العذبة من سياسات واستراتيجية المياه وذلك بالنسبة لما يلي:

(أ) نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً لإدارة المياه مع إيلاء الاهتمام الواجب لاستخدام التكنولوجيات المحلية، ومبادرات زيادة التوعية في مجال تطوير التكنولوجيا ونقلها في قطاع المياه؛

(ب) الإدارة المتكاملة للمياه العذبة ومستجمعات المياه والمياه الجوفية؛

(ج) تقييم الموارد المائية الإقليمية والعالمية؛

(د) التعاون الدولي والإقليمي في الجوانب البيئية للمياه (المياه العذبة والبيئة الساحلية والبحرية)؛

(هـ) الإدارة المتكاملة للمياه العذبة والمناطق الساحلية؛

(و) تقييم مدى تعرض المياه الجوفية للخطر وتعزيز الإدارة المستدامة للموارد المائية الجوفية؛

(ز) التعاون الجاري بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في ميدان المياه، بما في ذلك المشاريع الخاصة بالمياه من أجل المدن وإدارة المياه المستعملة في المنشآت الصناعية؛

5 - يطلب من المدير التنفيذي اتخاذ التدابير الضرورية لتعزيز تنفيذ المشروع العالمي لتقييم المياه الدولية، بهدف إرساء قاعدة متينة لعملية مستمرة للتقييم العالمي للموارد المائية، مع الأخذ في الاعتبار الخبرات والأعمال المقامة في إطار اتفاقيات البحار الإقليمية؛

6 - يطلب أيضاً إلي المدير التنفيذي، وبالتشاور مع الحكومات، تعزيز الدعم لتنفيذ سياسات وبرنامج المياه التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على الصعيد الإقليمي، بما في ذلك تعزيز الدعم للتعاون بين الإقليمي والإقليمي بشأن الاستراتيجيات والمبادرات التي تتناول الإدارة السليمة بيئياً للموارد المائية، بما في ذلك توفير المساعدة التقنية؛

7 - يطلب أيضاً من المدير التنفيذي تعزيز التنسيق مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودعم جهود الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف ذات الصلة، وكذلك مع الحكومات الوطنية عند الاضطلاع بأنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المتصلة بالجوانب البيئية من المياه، وذلك لتحقيق فعالية التنفيذ بدون ازدواجية، وبطريقة فعالة تكاليفياً؛

8 - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقوم بدور نشط فيما يلي:

(أ) الاحتفال باليوم العالمي للمياه 2003؛[10]

(ب) الاحتفال بالسنة الدولية للمياه العذبة؛[11]

(ج) التحضيرات للمنتدى العالمي الثالث للمياه وتنظيمه في عام 2003، وبروح التعاون المشترك بين الوكالات؛

(د) أنشطة فرقة عمل الألفية المعنية بالمياه والتصحاح، ومتابعة مبادرة الأمين العام بشأن المياه والتصحاح والطاقة والصحة والزراعة والتنوع البيولوجي؛

9 - يقرر أن يستعرض سياسات واستراتيجية المياه لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في الدورة الثالثة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي. ومن أجل هذا الغرض، على المدير التنفيذي أن يعد نسخة مستكملة من سياسات واستراتيجيات المياه، على أساس مسائل السياسات العامة الرئيسية بالنسبة للجوانب البيئية للمياه التي تم تحديدها في هذا المقرر، وانطلاقاً من الأنشطة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، عملاً بهذا المقرر وتنفيذاً لنتائج القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة؛

10 - يطلب إلى المدير التنفيذي تقديم تقرير إلي مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته الثالثة والعشرين بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر؛

ثانياً

برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية

إن مجلس الإدارة،

إذ يستذكر المقررين 10/21 الصادر في 9 شباط/فبراير 2001 ود.إ - 6/7 الصادرين في 15 شباط/فبراير 2002،

وقد نظر في التقارير المرحلية المقدمة من المدير التنفيذي بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية الوارد في الوثائق UNEP/GCSS.VII/4/Add.4, UNEP/GPA/IGR.1/3 و UNEP/GC.22/2/Add.2،

وإذ يعترف بإعلان مونتريال بشأن حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية[12] وغيره من نتائج الاجتماع الاستعراض الحكومي الدولي لبرنامج العمل العالمي الذي عقد في مونتريال في تشرين الثاني/نوفمبر 2001 والاهتمام الذي أولى لتنفيذ برنامج العمل العالمي من جانب القمة العالمية للتنمية المستدامة التي عقدت في جوهانسبرج في أيلول/سبتمبر 2002 وخاصة الفقرتين 33 و58 (ه) من خطة تنفيذ القمة[1] وفي إطار العمل بشأن المياه والتصحاح والطاقة والصحة والزراعة والتنوع البيولوجي،

وإذ يقر بالصلة بين توافق آراء مونتيرى الصادر عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، [13] بتنفيذ برنامج العمل العالمي، ولاسيما فيما يتعلق بالحاجة إلى تعبئة وزيادة الاستخدام الفعال للموارد المالية لحماية البيئة، والحاجة إلى العمل على المستوى الوطني على متابعة أطر السياسات والأطر التنظيمية التي تشجع المبادرات مع حماية البيئة في نفس الوقت على النحو الوارد أيضا في برنامج العمل العالمي،

وإذ يعترف بأن برنامج العمل العالمي هو برنامج العمل العالمي الوحيد الذي يعالج الصلات بين بيئات المياه العذبة والساحلية والبحرية، ومن ثم فإنه البرنامج الوحيد القادر على تعزيز الصلات العلمية والإدارية والمؤسسية بين مجتمعات إدارة المياه العذبة والسواحل والمحيطات، وتنفيذ مبادئ الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، والإدارة المتكاملة لأحواض الأنهار، وتيسير الاتصالات والتعاون المحسنة بين أصحاب الشأن المتعددين فيما يتعلق بقضايا المياه العذبة والسواحل والمحيطات على المستويات المحلية والوطنية

والإقليمية، ويشجع منع التلوث البحري ومكافحته وتقليله، وفقاً للفقرة 34 من خطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة،

وإذ يلاحظ المبادئ الرئيسية للتوجيهات بشأن إدارة المياه المستعملة بالبلديات (UNEP/GC.22/INF/4) لبرنامج الأمم المتحدة/منظمة الصحة العالمية/المجلس التعاوني لإمدادات المياه والتصحاح/برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، والتي تشير إلى وجود توافق عالمي في الآراء إزاء الأساليب المبتكرة في إدارة المياه المستعملة بالبلديات،

1- يطلب إلى المدير التنفيذي أن يتناول، لدى تنفيذ برنامج العمل العالمي، نتائج إعلان مونتريال، وتوافق مونتيرى للآراء، والقمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة من حيث صلتها بأهداف برنامج العمل العالمي؛

2- يعترف مع التقدير بمساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة والعملية التحضيرية لها، ولاسيما فيما يتعلق بالتشديد على أهمية صحة البحار والسواحل والجزر للتنمية المستدامة؛

3- ويطلب كذلك إلى المدير التنفيذي مواصلة المساهمة في عمل مجموعة التنسيق غير الرسمية المعنية بالمحيطات والسواحل والجزر التي شكلتها القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة بغرض توفير مدخلات حسبما يكون مناسباً للجنة المعنية بالتنمية المستدامة لنتائج القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة لدى النظر في نتائج القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة، وتوفير التعاون فيما بين الشركاء من النوع الثاني فيما يتعلق بالقضايا الساحلية والبحرية بالتعاون مع الحكومات الوطنية واتفاقيات البحار الإقليمية؛

4- يحث الحكومات والمنظمات الدولية القادرة على زيادة مساهمتها في الصندوق الاستئمانى لبرنامج العمل العالمي على أن تفعل ذلك، ويحث برنامج الأمم المتحدة للبيئة على إيجاد جهات مساهمة جديدة؛

5- يعرب عن تقديره لحكومة مملكة هولندا على دعمها المستمر لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة باستضافتها مكتب تنسيق برنامج العمل العالمي في لاهاي، وللحكومات والمنظمات الحكومية الدولية، وتنظيمات المجتمع المدني التي قدمت أو تعتزم تقديم مساهمات مالية أو غيرها لبرنامج عمل برنامج العمل العالمي للفترة 2002 – 2006 الذي صدق عليه اجتماع الاستعراض الحكومي الدولي الأول، ومجلس الإدارة في مقرر دورته الاستثنائية د.إ – 6/7؛

6 - يطلب إلى المدير التنفيذي مواصلة الترويج لمفهوم الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية والإدارة المتكاملة لأحواض الأنهار، وتيسير الصلات العملية والإدارية والمؤسسية فيما بين إدارة المياه العذبة، والإدارة الساحلية/البحرية حيثما يكون ذلك ممكناً، مع الأخذ بعين الاعتبار الخبرة المتوافرة في الموضوع على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

7 - يحث الحكومات على اعتماد نهج بيئي كلي، ويطلب إلى المدير التنفيذي أن يدمج في المكونات المناسبة من برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ذلك النهج الكلي إزاء التصحاح، وتنفيذ هدف القمة بالنسبة للتصحاح، وذلك بتضمين توفير خدمات التصحاح المنزلية، ليس ذلك فحسب بل وجميع المكونات الأخرى لعملية إدارة المياه، بما في ذلك جمع المياه المستعملة ومعالجتها وإعادة استعمالها وإعادتها إلى البيئة الطبيعية، ويطلب إلى المدير التنفيذي متابعة البعد البيئي لهذا النهج وذلك عبر المكونات الملائمة لبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

8 - يطلب إلى المدير التنفيذي وضع ورقة استراتيجية لنظر مجلس الإدارة تتناول الأبعاد البيئية لإمدادات المياه والتصحاح في سياق الإدارة المتكاملة للموارد المائية والمياه المستعملة، والتعاون مع منظمات وبرامج الأمم المتحدة المعنية في وضع مؤشرات لتقييم أثر توفير مرافق صحة عامة أفضل على الصحة وصلاح البيئة؛

9 - يطلب إلى المدير التنفيذي مواصلة تطوير المبادئ الأساسية للتوجيهات العملية بشأن إدارة المياه المستعملة بالبلديات وتقديمها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها في دورته الثالثة والعشرين؛

10 - يطلب إلى المدير التنفيذي تقييم جدوى تنظيم مشاورات إقليمية حول وضع حدود مناسبة لتدفقات المياه المستعملة لتطبيقها على المستوى الوطني ودون الوطني، بحيث تشمل إشارات إلى الفوائد الإيكولوجية، وبخاصة حيثما وجدت في آن واحد، احتياجات بشرية وقيم عالية للحفظ. وينبغي تنظيم هذه المشاورات، إذا كانت مجدية، في إطار برنامج البحار الإقليمية، وبالتعاون مع شركاء خطة العمل الاستراتيجية المشتركة للمياه المستعملة بالبلديات التابعة لبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية ومنظمة الصحة العالمية، والمجلس التعاوني لإمدادات المياه والتصحاح، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية - وفرقة العمل المعنية بالمياه والتصحاح التابعة لمشروع الألفية، مع أخذ مقررات مجلس الإدارة المتعلقة بالتقييم البحري العالمي بعين الاعتبار؛

11 - يحث الحكومات على مواصلة تعزيز جهودها وتسريعها لتنفيذ برنامج العمل العالمي على النحو الذي يدعو إليه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/55 ألف الصادر في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، ومقرر مجلس الإدارة رقم د.إ - 6/7 والفقرة 33 من خطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة، وتطوير شراكات ذات صلة من النوع الثاني للقمة المعنية بالتنمية المستدامة؛

12 - يشجع الحكومات، حيثما يكون ممكناً، على الاضطلاع بأنشطتها الوطنية لدعم أهداف برنامج العمل العالمي، ضمن إطار إقليمي، مع مراعاة جهود حكومات البلدان المجاورة وبرامج البحار الإقليمية ذات الصلة وبرامج المكاتب الإقليمية؛

13 - يحث الحكومات على إشراك مؤسسات التمويل الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وغير ذلك من أصحاب المصلحة والمجموعات الرئيسية، من خلال الشراكات، في الجهود الرامية إلى تنفيذ برنامج العمل العالمي؛

14 – يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى مجلس الإدارة في دورته الثالثة والعشرين، تقريراً عن الإجراءات التي اتخذتها أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتنفيذ هذا المقرر، بما في ذلك التحضيرات للاستعراض الحكومي الدولي الثاني لبرنامج العمل العالمي في 2006 والعروض المقدمة من الحكومات لاستضافة الاستعراض الحكومي الدولي.

ثالثاً

برنامج البحار الإقليمية

ألف

إستراتيجيات البحار الإقليمية من أجل التنمية المستدامة

مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره 28/21 المؤرخ 9 شباط/فبراير 2001، بشأن الحاجة إلى تطوير وتعزيز اتفاقيات البحار الإقليمية، وخطط العمل، الخاصة بتشجيع الحفظ، والإستخدام المستدام للبيئة البحرية والساحلية، وإقامة شراكات، وإنشاء روابط مع الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف،

وإذ يشير إلى الفقرة 74 (ب) من برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، المعتمد[14] في واشنطن العاصمة، يوم 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1995، قد طلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أن يبث الحيوية في برنامج البحار الإقليمي، وأن يشجع وييسر تنفيذ برنامج العمل العالمي على المستوى الإقليمي،

وإذ يضع في اعتباره النتائج الرئيسية التي تمخضت عنها القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة، على النحو الوارد في الأحكام ذات الصلة، من خطة تنفيذ القمة العالمية[1] وإعلان جوهانسبرج بشأن التنمية المستدامة،[15]

وإذ يقر بأن المحيطات والبحار والسواحل ومستجمعات المياه مكون أساسي من مكونات التنمية الإقتصادية المستدامة، وأن تخفيف حدة الفقر والنهوض بمستوى المعيشة، بالنسبة لكثير من البلدان، يستوجب الإدارة المستدامة للمحيطات والبحار،

وإذ يقر أيضاً بأن برنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، هو أحد البرامج الرئيسية للأمم المتحدة التي تمد الحكومات، والمنظمات الدولية، والاتفاقيات البيئية العالمية، وبرامج العمل والمبادرات، والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، بإطار مؤسسي يمكن من خلاله للشراكات وللأنشطة الإقليمية أن تتصدى للتدهور البيئي، وأن تشجع التنمية المستدامة،

1 - يطلب إلى المدير التنفيذي، أن يشجع ويدعم اتفاقيات البحار الإقليمية، وخطط العمل، لإدراج العناصر الإستراتيجية التالية في برامج عملها، وأن تبرز هذه العناصر أمام دولها الأعضاء عن طريق مجالس إداراتها، والجهات المختصة الأخرى:

(أ) الاستفادة من اتفاقيات البحار الإقليمية، وخطط العمل،كوسيلة من وسائل التنمية المستدامة، مثل لجنة البحر المتوسط للتنمية المستدامة التابعة لاتفاقية برشلونه بشأن حماية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة البحر المتوسط؛

(ب) تعزيز إحساس البلدان "بالملكية"، تجاه اتفاقيات البحار الإقليمية، وخطط عملها؛

(ج) زيادة مشاركة المجتمع المدني، ودوائر الصناعة مع اتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية في وضع، وتنفيذ البرامج والشراكات؛

(د) تحقيق الإستدامة المالية؛

(ه) الاستفادة من اتفاقيات البحار الإقليمية، وخطط العمل، كبرامج للتنفيذ الإقليمي للاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، والبرامج، والمبادرات العالمية؛

(و) تعزيز التعاون الأفقي، ووضع ترتيبات التوأمة بين اتفاقيات البحار الإقليمية وخطط العمل؛

(ز) تعزيز التعاون بين برامج ومبادرات البحار الإقليمية داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها والسعي لإيجاد أوجه التداعم بينها، حسبما هو مناسب؛

(ح) تعزيز الروابط والتنسيق مع منظمات دولية مثل المنظمة البحرية الدولية واللجنة الأقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ودعم التعاون فيما بين الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف؛

(ط) تعزيز أنشطة الرصد والتقييم، وضمان الإشراك الكامل لأمانات اتفاقيات البحار الإقليمية في تطوير عملية إجراء تقييم عالمي لحالة البيئة البحرية، وفي وضع التقييم العالمي للمياه الدولية؛

(ي) مواصلة تقديم الدعم الإداري من المقر الرئيسي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى إدارات البحار الإقليمية؛

(ك) تقديم الدعم القانوني عند الطلب؛

(ل) تطوير أنشطة خدمة ميدانية، وإعلانية، متصلة بتعميق الوعي الجماهيري؛

(م) المساهمة في برنامج عمل بربادوس للتنمية المستدامة في الدول النامية الجزرية الصغيرة؛

2 - يطلب إلى المدير التنفيذي كذلك أن يواصل تقديم المساعدة المالية والتقنية والإدارية لاتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية من أجل مساعدة أماناتها، ووحداتها للتنسيق الإقليمي وبرامج عملها، ولتطوير مبادرات وأنشطة ترمى إلى تحقيق الإستدامة على المدى الطويل مع أخذ نتائج القمة العالمية بعين الاعتبار. وينبغي توجيه مثل هذا الدعم بالدرجة الأولى نحو تعزيز اتفاقيات البحار الإقليمية، وخطط العمل التي لها احتياجات خاصة؛

3 - يدعو جميع الدول الساحلية التي تتقاسم مياه داخلية للعمل الجماعي لوضع صكوك قانونية لحماية البيئة، كل دولة في منطقتها، وبأسرع ما يمكن؛

4 - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يدعم وييسر العمليات المناسبة لوضع آليات ووسائل لحماية المياه الداخلية وذلك بشكل رئيسي عن طريق المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

5 - يدعو المدير التنفيذي والبلدان التي لها برامج بحار إقليمية القادرة على حشد موارد لدعم تنفيذ خطط عمل برامج البحار الإقليمية، أن تفعل ذلك؛

6 - يدعو البلدان المانحة والمؤسسات المالية الدولية ومنظومة الأمم المتحدة أن تقدم، في حدود الموارد المتاحة لديها، الدعم المالي والخبرات لبرامج البحار الإقليمية؛

7 - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم الدعم بناء على طلبات الحكومات المعنية لوضع اتفاقيات وخطط عمل جديدة للبحار الإقليمية، ما كان مناسباً، ورهناً بتوفر تمويل إضافي؛

8 - يناشد الحكومات:

(أ) الاضطلاع بدور أكثر إيجابية في جميع مراحل تنفيذ برامج عمل اتفاقيات البحار الإقليمية، وخطط العمل، واكتساب وضعية "التملك" لهذه الاتفاقيات، وخطط العمل؛

(ب) تعزيز اتفاقياتها للبحار الإقليمية، وخطط عملها، وذلك عن طريق الوفاء بالتزاماتها المالية والبرنامجية، وتقديم موارد إضافية لأماناتها، من أجل مواصلة تنفيذ الأنشطة الرامية إلى الاستخدام والإدارة المستدامين للبيئة البحرية والساحلية؛

(ج) توسيع نطاق المشاركة الحكومية، وذلك عن طريق إشراك جميع الوزارات الوطنية المختصة؛

(د) توسيع نطاق أنشطة الرصد والتقييم التي يمكن أن تعمل كأساس عملي للإدارة المستدامة الجيدة.

باء

خطة عمل شمال – غرب المحيط الهادي

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره 30/21 المؤرخ 9 شباط/فبراير 2001، بشأن تنفيذ خطة عمل شمال غرب المحيط الهادي،

وإذ يلاحظ مع التقدير الدعم المقدم من المدير التنفيذي إلى تنفيذ خطة عمل شمال غرب المحيط الهادي، والتقدم المحرز في إنشاء وحدة التنسيق الإقليمية المستضافة بصورة مشتركة، وإنشاء وتفعيل مراكز النشاط الإقليمية الأربعة، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/GC.22/INF/18،

وإذ يضع في اعتباره قرارات الاجتماع الحكومي الدولي السابع (فيلاديفستوك – في الاتحاد الروسي في الفترة من 20–22 آذار/مارس 2002) الخاص بخطة العمل لحماية، وإدارة، وتطوير البيئة البحرية والساحلية، لشمال غرب المحيط الهادي،

1 – يطلب إلى المدير التنفيذي أن ييسر إكمال اتفاقات البلد المضيف لوحدة التنسيق المستضافة بصورة مشتركة بين اليابان وجمهورية كوريا ولتيسير عملية استيعاب موظفين للوحدة؛

2 – يطلب إلى المدير التنفيذي، أن يواصل برنامج الأمم المتحدة للبيئة القيام بوظيفة الأمانة لوحدة التنسيق الإقليمية المستضافة بصورة مشتركة؛

3 – يطلب إلى المدير التنفيذي أن يعمل على تسهيل وضع وتنفيذ مشروع لمرفق البيئة العالمية، بشأن الأنشطة البرية في منطقة خطة عمل شمال غرب المحيط الهادي.

جيم

خطة عمل شمال شرق المحيط الهادي – اتفاقية أنتيغوا غواتيمالا

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرراته 14/19 هاء المؤرخ 7 شباط/فبراير 1997، و20/20 المؤرخ 4 شباط/فبراير 1999، و29/21 المؤرخ 9 شباط/فبراير 2001، والمتعلقة بإنشاء برنامج بحار إقليمي لمنطقة شرق ووسط المحيط الهادي،

وإذ يلاحظ مع الارتياح توقيع كوستاريكا، السلفادور، غواتيمالا، هندوراس، نيكاراغوا، وبنما على اتفاقية التعاون من أجل الحماية والتنمية المستدامة للبيئة البحرية والساحلية لمنطقة شمال شرق المحيط

الهادي، أثناء مؤتمر المفوضين لبرنامج البحار الإقليمي لشمال شرق المحيط الهادي، المعقود في أنتيغوا، غواتيمالا، يوم 18 شباط/فبراير 2002،

وإذ يلاحظ مع الارتياح، أن مؤتمر المفوضين، اعتمد كذلك خطة عمل للحماية والتنمية المستدامة للبيئة البحرية والساحلية لشمال شرق المحيط الهادي،

وإذ يضع في اعتباره، قرارات الاجتماع الحكومي الدولي الأول لخطة العمل للحماية والتنمية المستدامة للبيئة البحرية والساحلية لمنطقة شمال شرق المحيط الهادي، (مدينة غواتيمالا 19 – 22 شباط/فبراير 2002)،[16]

1 – يلاحظ مع التقدير الدعم الذي قدمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة أثناء التفاوض والتوقيع، على نص اتفاقية التعاون للحماية والتنمية المستدامة للبيئة البحرية والساحلية لمنطقة شمال شرق المحيط الهادي؛

2 – ويلاحظ أيضاً مع التقدير الدعم الذي يقدمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ولجنة أمريكا الوسطى المعنية بالنقل البحري، لتنفيذ خطة العمل الخاصة بشمال شرق المحيط الهادي، بصفتهما أمانة مؤقتة، ريثما يتم إنشاء وحدة تنسيق إقليمية؛

3 – يشجع تلك الحكومات التي وقعت بالفعل على اتفاقية التعاون من أجل الحماية والتنمية المستدامة للبيئة البحرية والساحلية لشمال شرق المحيط الهادي، على التصديق عليها، وإيداع صكوك التصديق لدى الوديع، حكومة غواتيمالا، لضمان دخول الاتفاقية حيز السريان في أسرع وقت ممكن؛

4 – يدعو البلدان التي لم توقع، أو تصدق، أو تنضم بعد إلى اتفاقية التعاون بشأن الحماية والتنمية المستدامة للبيئة البحرية والساحلية لمنطقة شمال شرق المحيط الهادي، إلى أن تنظر في أن تسارع إلى ذلك بقدر الإمكان وأن تتخذ الخطوات الضرورية لتنفيذ تلك الاتفاقية؛

5 – يوصي حكومات المنطقة بضرورة عقد الاجتماع الحكومي الدولي الثاني لخطة العمل، ويطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم المساعدة في هذه المهمة؛

6 – يدعو الحكومات في المنطقة، إلى إنشاء وحدة تنسيق إقليمية لخطة العمل هذه، على إثر الجهود التي بذلتها البلدان في تلك المنطقة؛

دال

اتفاقية أبيدجان للتعاون في حماية وتنمية البيئة البحرية والساحلية لإقليم غرب ووسط أفريقيا واتفاقية نيروبي لحماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لإقليم شرق أفريقيا

إن مجلس الإدارة،

إذ يلاحظ مع الرضا، العمل الذي أنجزه برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في إنشاء آلية مظلية مشتركة لتنسيق برنامج عمل اتفاقية أبيدجان للتعاون في حماية وتنمية البيئة البحرية والساحلية لغرب ووسط أفريقيا، واتفاقية نيروبي لحماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة شرق إفريقيا،

وإذ يشير مع التقدير إلى ترتيبات التوأمة بين اتفاقيتي أبيدجان ونيروبي مع اتفاقية حماية البيئة البحرية لمنطقة شمال شرق الاطلنطي واتفاقية حماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق،

وإذ يعي العمل الذي يقوم به مكتب التنسيق التابع لبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، دعماً لاتفاقيتى البحار الإقليميتين في أفريقيا،

وإذ يأخذ علماً بالتحديات التي واجهت اتفاقيتي أبيدجان ونيروبي، أثناء العقدين الماضيين من الزمن، والعوامل الإجتماعية والإقتصادية الداخلة في إدارة الموارد البحرية والساحلية، إلى جانب الحاجة إلى وضع إستراتيجيات وأعمال للتخفيف من العبء الذي تفرضه التهديدات الاصطناعية، والتغير المناخي العالمي على البيئة البحرية والساحلية،

1 - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم الدعم التقني والمالي لضمان التنسيق الفعال بين برنامجي عمل اتفاقيتى أبيدجان ونيروبي، عن طريق برنامج البحار الإقليمي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأن يركز على الأنشطة التي تجعل من الاتفاقيتين أداتين فعالتين للتنمية المستدامة، بحيث تتمكنا من تناول مسائل من بينها الفقر والصحة والبيئة، بحيث تستفيد من جميع القوى الفاعلة داخل الدول الساحلية الأفريقية؛

2 - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يقدم الدعم، وأن يسند مسؤوليات إضافية إلى وحدات التنسيق الإقليمية لضمان قيامها بتنسيق بناء التوافق الإقليمي، والحوار الحكومي الدولي، وتعبئة الموارد، وكذلك القيام بأعمال التنسيق الضرورية لتنفيذ نتائج الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا؛

3 - يناشد البلدان داخل مناطق اتفاقيتي نيروبي وأبيدجان، والتي لم تصادق بعد على إحدى هاتين الاتفاقيتين، أو تنضم إليهما أو تصدق عليهما أن تسارع إلى ذلك بقدر الإمكان؛ ويطلب إلى المدير التنفيذي أن ييسر عمليات التصديق هذه عن طريق تقديم المساعدة التقنية والخدمات الإستشارية القانونية إلى الحكومات المهتمة بناءً على طلبها؛

4 – يناشد الحكومات الأطراف في اتفاقية أبيدجان واتفاقية نيروبي أن تلعب دوراً إيجابياً وأن تتبوأ ملكية برنامج العمل لاتفاقية البحار الإقليمية التابعة لها وأن تقويها عن طريق المساهمة في صندوقها الإستئمانى.

هاء

خطة عمل جنوب شرق منطقة المحيط الهادي – اتفاقية ليما

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره 14/19 باء المؤرخ 7 شباط/فبراير 1997 بشأن تقوية برامج البحار الإقليمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي،

وإذ يضع في اعتباره أن إقليم جنوب شرق منطقة المحيط الهادي هي من أقيم النظم الإيكولوجية البحرية وأكثرها إنتاجاً في العالم، ولذا فإن حماية بيئتها البحرية والساحلية موضوع اهتمام إقليمي ودولي،

وإذ يشير إلى أن الهدف الرئيسي لخطة عمل حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية لجنوب شرق المحيط الهادي التي أنشئت في عام 1981 في إطار اتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية لجنوب شرق المحيط الهادي (اتفاقية ليما) هو حماية البيئة البحرية من أجل تشجيع المحافظة على صحة ورفاه الأجيال الحاضرة والمقبلة. ويتوافق هذا الهدف مع مبادئ ريو ومقاصد الفصل 17 من جدول أعمال القرن 21،[4] وكذلك مع خطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة،[1]

وإذ يضع في اعتباره أن خطة عمل جنوب شرق المحيط الهادي تنفذ حالياً بنجاح بفضل التعاون المثمر المشترك بين الوكالات وبين اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ يشير أيضاً إلى أن العديد من مقررات اجتماعات وزراء البيئة لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي حثت برنامج الأمم المتحدة للبيئة على إيلاء الاهتمام الواجب لتقوية خطط العمل الإقليمية لحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية تقوية فعالة، مثل خطة عمل جنوب شرق المحيط الهادي وخطة عمل البرنامج البيئي لمنطقة الكاريبي،

وإذ يضع في اعتباره أن خطة عمل جنوب شرق المحيط الهادي تتصدى لتحديات بيئية جديدة وكبرى انبثقت عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، وحالياً عن القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة، فضلاً عن قيامها بالتنفيذ على المستوى الإقليمي لاتفاقيات دولية؛ مثل الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود واتفاقيات المنظمة البحرية الدولية وذلك على سبيل المثال لا الحصر،

وإذ يضع في اعتباره المقرر 4 للاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في خطة عمل حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية لجنوب شرق المحيط الهادي، الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر 2002 الذي يقضي بتعزيز التعاون بين خطة عمل جنوب شرق المحيط الهادي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

يطلب إلى المدير التنفيذي تعزيز التعاون الأفقي وكذا ترتيبات التوأمة التي وضعتها اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادي والبرنامج البيئي الإقليمي لجنوب المحيط الهادي، ودعم تنظيم مؤتمر مشترك بين هذين الإقليمين، بالإضافة إلى مؤتمر بين برامج البحار الإقليمية لمنطقة المحيط الهادي في عام 2004، من أجل تطوير المعرفة بحالة البيئة البحرية في منطقة المحيط الهادي بأكملها.

رابعاً

الشعاب المرجانية

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرراته 33/18 المؤرخ 26 أيار/مايو 1995، و15/19 المؤرخ 7 شباط/فبراير 1997، و21/20 المؤرخ 4 شباط/فبراير 1999،

وإذ يشير بصفة خاصة إلى مقرره 12/21 المؤرخ 9 شباط/فبراير 2001،

وإذ يلاحظ أنه بالرغم من أن تقارير الدراسات المسحية المتعلقة بحالة صحة الشعاب المرجانية في العالم، بما في ذلك عمل الشبكة العالمية لرصد الشعاب المرجانية، فإن مشروع المحيط الهادي بشأن تدهور الشعاب المرجانية والتدقيق في حالة الشعاب يشير إلى معدل بطيء في انتعاش معظم الشعاب المرجانية وأكثرها تضرراً في العالم من جراء التأثيرات الاصطناعية والطبيعية معاً. فثمة تدهور مستمر بوجه عام في صحة الشعاب المرجانية ولا سيما فيما يتعلق بالأرصدة السمكية والأصداف واستمرار عرضتها نتيجة للأنشطة البشرية،

واعترافاً منه بالدور الريادي والمستمر للمبادرة الدولية للشعاب المرجانية في إزكاء الوعي لتدهور الشعاب المرجانية وكذا في المبادرة بالعمل للتصدي لهذا التدهور، بما في ذلك من خلال حلقات عمل إقليمية عقدت مؤخراً في سيبو، الفلبين، ومابتو وكانكون والمكسيك،

وحرصاً على ضمان استفادة برنامج الأمم المتحدة للبيئة استفادة مثلى من موارده العلمية والتقنية في أعمال الشعاب المرجانية،

وإذ يؤكد الحاجة للتصدي للمشاكل التي تواجه البلدان النامية فيما يتعلق بتأثيرات تدهور حالة الشعاب المرجانية على المجتمعات الساحلية المعرضة للتضرر وعلى طرق كسب معيشتها،

إدراكاً منه للتقدم المحرز في تعزيز شراكة شبكة أعمال الشعاب المرجانية الدولية، والتقدم الأولي الذي أحرزته في تنفيذ أعمال إدارة الشعاب المرجانية منذ بداية المرحلة الرئيسية للمشروع في حزيران/يونيه 2001،

وإذ يلاحظ مع الرضا بأن توسيع شبكة أعمال الشعاب المرجانية الدولية بوصفها شركة من النوع الثاني لتشمل المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية، والمنظمة الإقليمية لحفظ البيئة البحرية للبحر الأحمر

وخليج عدن وبرنامج البيئة التعاوني لجنوب آسيا قد أعلن عنها أثناء القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة،

وإذ يعتبر بأن نجاح شبكة أعمال الشعاب المرجانية الدولية يعتمد على علاقة العمل الوثيقة والتعاون الدائم مع المجتمع المحلي، ولا سيما صناعتي السياحة ومصايد الأسماك ومنظماتها الدولية،

وإذ يأخذ علماً بأن الكثير من البلدان الأعضاء في مجلس الإدارة هي أطراف في اتفاقات بيئية متعددة الأطراف وكذا في المبادرة الدولية للشعاب المرجانية، وإدراكاً منه للحاجة إلى تحسين تنسيق برامج العمل المتصلة بالشعاب المرجانية في إطار هذه الاتفاقات،

1 - يوسع نطاق مقرره 12/21 ليغطي الفترة 2003 – 2004؛

2 - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم الدعم المتواصل للمبادرة الدولية للشعاب المرجانية وذلك لتعزيز تطويرها وتأثيرها؛

3 - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم الدعم لشبكة أعمال الشعاب المرجانية الدولية، إحدى الشبكات التشغيلية للمبادرة الدولية للشعاب المرجانية، ويلاحظ توسعها أثناء القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة لتشمل ثلاثة بحار استوائية إضافية تحتوي على مجتمعات مرجانية، ويشجع مشاركة الصناعات في الشبكة؛

4 - يرحب بالدور المتزايد للمركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة كمركز امتياز للشعاب المرجانية، يضم وحدة الشعاب المرجانية ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة ويواصل تأدية دوره في دعم وحدة التنسيق لشبكة أعمال الشعاب المرجانية الدولية؛

5 - يساند تحقيق خطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة[1] فيما يتعلق بالشعاب المرجانية؛

6 - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل تنفيذ أحكام الفقرتين 6[17] و7،[18] من مقرر مجلس الإدارة 12/21 ويشجع مشاركة مؤسسات التمويل الدولية في هذه العملية؛

7 - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً مرحلياً بشأن حفظ واستدامة استخدام الشعاب المرجانية إلى مجلس الإدارة في دورته الثالثة والعشرين.

خامساً

السلامة البحرية وحماية البيئة البحرية من التلوث العرضي

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره 28/21 المؤرخ 9 شباط/فبراير 2001، الذي طلب فيه المجلس إلى المدير التنفيذي أن يدعم إنشاء منتدى مشترك بين المنظمة البحرية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الاستجابة الطارئة للتلوث البحري،

وإدراكاً منه لقلق المجتمع الدولي إزاء السلامة البحرية وحماية البيئة البحرية من التلوث العرضي ولضرورة تعزيز ظروف سلامة النقل البحري،

وإقراراً بالالتزام المقطوع بخطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة[1]، الذي يحث المنظمة البحرية الدولية على النظر في آليات أقوى لضمان تنفيذ دول العلم لأحكام المنظمة،

وإذ يساوره عميق القلق من أن نقل مواد معينة بالبحر لا يزال يشكل مخاطر كبيرة للبيئة البحرية والساحلية، بدليل الحادث الذي وقع مؤخراً قبالة الساحل الأسباني،

وإذ يجدد التأكيد على أهمية التعجيل بتنفيذ الالتزامات القانونية الواردة في الاتفاقات البيئية واتفاقات النقل البحري متعددة الأطراف،

1 - يدعو المنظمة البحرية الدولية إلى أن تستعرض بشكل نشط الضوابط الدولية المتعلقة بالناقلات ذات الظهر الواحد، وبخاصة الناقلات العاملة في نقل زيت الوقود الثقيل، والنظر في الوقت الأنسب للتخلص منها، بالقدر الممكن، بهدف تقليل المخاطر الشديدة على البيئة؛

2 - يشدد على الحاجة لتشجيع توفير الحماية الكافية للمناطق البحرية والساحلية التي تستوفي معايير تعيينها مناطق بحرية حساسة بصفة خاصة ودفع عملية تعيين تلك المناطق في إطار المنظمة البحرية الدولية؛

3 - يدعو المنظمة البحرية الدولية إلى النظر في إنشاء صندوق تعويض إضافي لضحايا تلوث النفط، وكذلك لإصلاح الأضرار البيئية عن طريق بروتوكول يمكن النظر في اعتماده أثناء المؤتمر الدبلوماسي المقرر أن تعقده المنظمة البحرية الدولية في الفترة من 12 إلى 16 أيار/مايو 2003؛

4 - يشجع تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي، لمنع التلوث ومكافحته في حالة الانسكاب؛

5 - يدعو جميع الدول الساحلية ودول الأعلام أن تنظر، إن لم تكن قد فعلت ذلك، في التصديق على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتأهب والاستجابة والتعاون بشأن تلوث النفط لعام 1990، وأيضاً بروتوكول التأهب والاستجابة والتعاون بشأن حوادث التلوث بالمواد الخطرة والمؤذية لعام 2000، وأن تنفذ جميع الالتزامات الواردة في تلك الصكوك؛

6 - يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة البحرية الدولية لتعزيز التعاون بينهما ليتمكنا من أن ينفذا بفعالية، على المستوى الإقليمي، القوانين والضوابط العالمية المتعلقة بمنع ومكافحة التلوث من النقل البحري؛

7 - يطلب إلى المدير التنفيذي، أن يدعم، في إطار برنامج البحار الإقليمية، تنفيذ هذا المقرر على الصعيد الإقليمي، بالتعاون الكامل مع المنظمة البحرية الدولية، حسبما هو مناسب.

الجلستان العاشرة والحادية عشرة
7 شباط/فبراير 2003

3/22 - المناخ والغلاف الجوي

أولاً

التكيف مع تغير المناخ

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى المقررات 9/21 ألف المؤرخ 9 شباط/فبراير 2001، و41/16 رابعاً المؤرخ 31 أيار/مايو 1991، بشأن برنامج المناخ العالمي، و24/17 جيم المؤرخ 21 أيار/مايو 1993 و20/18 ألف المؤرخ 26 أيار/مايو 1995 بشأن جدول أعمال المناخ،

وإذ يشير إلى إعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة،[8]

إذ يسلم بأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة مسؤول عن الدراسات المتعلقة بتقييمات أثر المناخ واستراتيجيات الاستجابة الرامية إلى خفض نسبة التعرض في نطاق برنامج المناخ العالمي وجدول أعمال المناخ، على نحو ما ورد وصفه في المذكرة الإعلامية بشأن ذات الموضوع (UNEP/GC.22/INF/26)،

وإذ يلاحظ الجهود الجارية التي تقوم بها البلدان المتقدمة في مجال تقديم المساعدة التقنية والمالية وبناء القدرات لتلبية الاحتياجات المحددة والظروف الخاصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية وللبلدان النامية المعرضة بصورة أكبر لآثار تغير المناخ العكسية،

وإذ يأخذ علماً بالفقرة (أ) من إعلان دلهي الوزاري بشأن تغير المناخ والتنمية المستدامة،[19] التي جاء بها أن "الأطراف التي صدقت على بروتوكول كيوتو تحث بقوة البلدان التي لم تصدق بعد على بروتوكول كيوتو أن تفعل ذلك في الوقت المناسب"،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة (ب) من إعلان نيودلهي الوزاري، التي تنص على أن للأطراف الحق في تعزيز التنمية المستدامة، وينبغي لها تعزيزها. كما ينبغي للسياسات والتدابير الرامية إلى حماية النظام المناخي من التغير بفعل الإنسان أن تكون ملائمة للظروف الخاصة بكل طرف، وينبغي إدراجها في برامج التنمية الوطنية، مع مراعاة أن التنمية الاقتصادية أساسية لاعتماد التدابير الكفيلة بمواجهة تغير المناخ،

وإذا يأخذ علماً كذلك بالفقرة (هـ) من إعلان دلهي الوزاري والتي جاء بها أن التكيف مع الآثار العكسية لتغير المناخ ينبغي أن يحظى بأولوية متقدمة لدى كافة البلدان، وأن البلدان النامية خصوصاً معرضة للتضرر، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة؛ وأن التكيف يحتاج إلى اهتمام عاجل وإجراءات عاجلة من جانب جميع البلدان، وأن اتخاذ التدابير الفعالة الموجهة نحو تحقيق النتائج ينبغي أن تلقى الدعم من أجل اتباع نهج إنمائية على جميع المستويات بالنسبة للتعرض والتكيف. وكذلك بناء القدرات بغرض إدماج شواغل التكيف في استراتيجيات التنمية المستدامة، وأنه يلزم أن تشمل الإجراءات التنفيذ الكامل للالتزامات الحالية طبقاً للاتفاقية واتفاقية مراكش،[20]

وإذ يحيط علماً بالنتائج الهامة التي توصل إليها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في تقرير التقييم الثالث،

وإذ يحيط علماً ببرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي يشمل القيام بأنشطة تكيف للحد من مدى التأثر بمخاطر تغير المناخ،

وإذ يلاحظ أن المراسلات الوطنية التي تجري في نطاق اتفاقية تغير المناخ من جانب البلدان النامية تشكل أساساً للتعرف بصورة أفضل على احتياجات البلدان النامية وتحسين إمكانية مساعدتها على الحد من مخاطر التأثر وتدعيم ما تقوم به من أنشطة للتكيف مع تغير المناخ، وإذ يشدد أيضاً على أهمية أن تعتمد الإجراءات المتعلقة بالتكيف على أوضاع كل قطر على حدة وأن تنبع من كل قطر على حدة، وأن تعتمد على تقدير الاحتياجات الفعلية كما وردت في المراسلات أو في الدراسات الوطنية المتعمقة ذات الصلة، بما في ذلك برامج العمل الوطنية للتكيف،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي (UNEP/GC.22/2) ومذكرة المعلومات بشأن أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال التكيف مع تغير المناخ (UNEP/GC.22/INF/26)، وبخاصة تلك المتصلة بتنفيذ القرار 9/21 ألف المؤرخ 9 شباط/فبراير 2001 بشأن جدول أعمال المناخ وتقييم أثر المناخ العالمي وبرنامج استراتيجيات الاستجابة،

1 - يقرر أن يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، كجزء من مسؤوليته في نطاق برنامج المناخ العالمي وجدول أعمال المناخ بتعزيز دوره الحالي في حدود الموارد المتاحة وفي ضوء برنامج عمله، في دعم البرامج والإجراءات الإقليمية والوطنية، بما في ذلك برامج العمل المتعلقة بالتكيف الوطني لأقل البلدان نمو

والبرامج الرامية إلى الحد من سرعة تأثر البلدان النامية بمخاطر تغير المناخ، وبخاصة أقل البلدان نمواً والبلدان النامية الجزرية الصغيرة، وذلك بالتعاون مع أمانة اتفاقية تغير المناخ والأجهزة الأخرى ذات الصلة، لضمان أن تكمل أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة العمل الذي تقوم به الوكالات الأخرى وألا تكون تكراراً له؛

2 - يطلب من المدير التنفيذي أن يقدم المساعدة للبلدان النامية، بناء على الطلب، وفي حدود الموارد المتاحة، وكذلك وفقاً للدور الحالي، لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وولايته، لتنفيذ أنشطتها، بما في ذلك تلك الأنشطة التي حددتها اتفاقات مراكش والمتصلة بالتكيف ونقل التكنولوجيا، وذلك تلبية للاحتياجات المحددة الناشئة عن الآثار العكسية لتغير المناخ، وكما تم تحديدها أثناء المراسلات الوطنية أو في الدراسات الوطنية المتعمقة ذات الصلة، بما في ذلك برامج العمل الوطنية للتكيف ودون حدوث ازدواج في الأنشطة التي تقام في نطاق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ؛

3 - يطلب من المدير التنفيذي أن يقوم، في حدود الموارد المتاحة، بتدعيم وتوسيع نطاق التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومراكز الامتياز العلمية من أجل وضع السياسات وتقديم الخبرة العملية في مجال الحد من سرعة التأثر بمخاطر تغير المناخ في مختلف القطاعات، وبخاصة موارد المياه والتنوع الأحيائي والزراعة وإدارة المناطق الساحلية والصحة وذلك في إطار التنمية المستدامة؛

4 - يطلب من المدير التنفيذي السعي للحصول على مساهمات من الحكومات القادرة على المساهمة، من أجل الأنشطة المشار إليها في المقرر الحالي مع الأخذ في الاعتبار التجديد الثالث لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية وإنشاء الصندوق الخاص لتغير المناخ وصندوق أقل البلدان نمواً وصندوق التكيف وذلك طبقاً لاتفاقيات مراكش؛[20]

5 - يدعو الدول التي لم توقع أو تصدق أو تنضم بعد لاتفاقية تغير المناخ وبروتوكول كيوتو أن تفكر في أن تفعل ذلك في الوقت الملائم؛

6 - يدعو المدير التنفيذي إلى مواصلة إزكاء الوعي العام بنتائج الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ.

ثانياً

الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره 9/21 باء المؤرخ 9 شباط/فبراير 2001،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي (UNEP/GC.22/2، الفصل الثاني كاف) والمذكرة الإعلامية (UNEP/GC.22/INF/26) بشأن عمل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ،

وإذ يشير مع الرضى إلى العمل الممتاز الذي يقوم به الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وإلى استكمال تقرير التقييم الثالث له الذي يحدد الحالة الراهنة للمعرفة بشأن قضية تغير المناخ ويوفر أساساً للنهوض بالجهود الدولية الرامية للتصدي لمشكلة تغير المناخ،

وإذ يلاحظ كذلك أن تقرير التقييم الثالث سيقدم الدعم العلمي اللازم للمفاوضات في ظل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على نحو ما يتبين بصفة خاصة من دورها الرئيسي في المفاوضات والموافقة على اتفاقات مراكش،

وإذ يقر بأن الورقة التقنية لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ والمتعلقة بتغير المناخ والتنوع البيولوجي التي أعدت بناء على طلب مؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي تدعم كذلك احتياجات التقييم لتلك الاتفاقية،

وإذ يقر كذلك بالجهود التي يبذلها رئيسا المنظمتين الرئيسيتين للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ألا وهما برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، في تعزيز تعاونهما ودعمهما للفريق،

1 - يحيط علماً بتقارير المدير التنفيذي، ويعرب عن تقديره للعمل الممتاز الذي يقوم به الفريق الحكومي الدولي سواء تحت رئاسة الرئيس السابق أو الرئيس الحالي؛

2 - يطلب إلى المدير التنفيذي، أن يقوم بالتعاون مع الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، بمواصلة وضع الترتيبات الضرورية لعمل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، مع ضمان المشاركة الواسعة والفعالة من جانب خبراء البلدان النامية في هذه العملية؛

3 - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يواصل نشر النتائج التي يتوصل إليها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ على نطاق واسع وذلك استكمالا للجهود التي يضطلع بها في نطاق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بشأن تنفيذ المادة 6 الخاصة بالتعليم والتدريب والوعي العام؛

4 - يحث الحكومات القادرة على تقديم الدعم المالي والتقني والعلمي إلى الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ أن تفعل ذلك لتأمين استمرار عملياته الفعالة واستكماله للتقييم الرابع بنجاح؛

5 - يطلب إلى الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ أن يقدم تقريراً عن طريق رئيسه، بشأن التقدم المحرز في عمله إلى مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته الثالثة والعشرين.

الجلستان العاشرة والحادية عشرة
7 شباط/فبراير 2003

4/22 - المواد الكيميائية

أولاً

اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى الفصل 19 من جدول أعمال القرن 21 ومقرراته 12/18 المؤرخ 26 أيار/مايو 1995، و13/19 ألف المؤرخ 7 شباط/فبراير 1997، د.إ-5/5 المؤرخ 22 أيار/مايو 1998 و22/20 المؤرخ 4 شباط/فبراير 1999، و3/21 المؤرخ 9 شباط/فبراير 2001، ود.إ-3/7 المؤرخ 15 شباط/فبراير 2002،

وإذ يحيط علماً مع الرضا بالأعمال التي قامت بها لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، في الإشراف على تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وللإعداد للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف،

وإذ يحيط علماً بالـ 73 حكومة ومنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي التي وقعت على اتفاقية روتردام لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية قبل قفل باب التوقيع في أيلول/سبتمبر 1999،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في التصديق على، وقبول، واعتماد الاتفاقية أو الانضمام إليها،

1 - يهيب بالدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المخولة بالتصديق على اتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية أو قبولها أو اعتمادها أو الانضمام إليها، أن تفعل ذلك، حتى تدخل الاتفاقية حيز السريان بحلول عام 2003، كما تدعو إلى ذلك خطة التنفيذ التابعة للقمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة؛[1]

2 - يدعو الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي إلى تقديم مساهمات طوعية إلى الصندوق الاستئماني الذي أنشأه برنامج الأمم المتحدة للبيئة لدعم الترتيبات المؤقتة، وتسيير أعمال مؤتمر الأطراف حتى نهاية العام المالي الذي ينعقد فيه الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، وضمان المشاركة الكاملة والفعالة من جانب البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في مواصلة عمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية؛

3 - يطلب إلى المدير التنفيذي، بالتشاور مع مدير عام منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مواصلة تعزيز التعاون بين الأمانة المؤقتة لاتفاقية روتردام وأمانات الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة.

ثانياً

اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى المقررات 32/18 المؤرخ 25 أيار/مايو 1995، و13/19 جيم المؤرخ 7 شباط/فبراير 1997، 24/20 المؤرخ 4 شباط/فبراير 1999، و4/21 المؤرخ 9 شباط/فبراير 2001 بشأن الملوثات العضوية الثابتة،

وبالنظر إلى الدعوة إلى التصديق على اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، لضمان دخولها حيز السريان بحلول عام 2004، على النحو المتصور في خطة التنفيذ التابعة للقمة العالمية للتنمية المستدامة،[1]

وإذ يرحب باعتماد اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، الذي تم يوم 22 أيار/مايو 2001 أثناء مؤتمر المفوضين الذي انعقد لهذا الغرض في استكهولم،

وإذ يأخذ علماً بأن 151 حكومة قد وقعت على اتفاقية استكهولم قبل إغلاق باب التوقيع يوم 21 أيار/مايو 2002،

وقد اطلع على تقرير المدير التنفيذي بشأن الإجراءات الدولية لحماية الصحة البشرية والبيئة من الملوثات العضوية الثابتة (UNEP/GC.22/2، الفصل ثانياً جيم)،

1 - يناشد الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي المخولة بالتصديق على الاتفاقية أو قبولها أو اعتمادها أو الانضمام إليها، أن تفعل ذلك، بهدف دخولها حيز السريان بحلول عام 2004، على نحو ما تدعو إليه خطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة؛

2 - يأذن لأمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بمواصلة مشاركة الأمانة المؤقتة لاتفاقية استكهولم، على نحو ما طلبه مؤتمر المفوضين؛

3 - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل تشجيع التعاون الكامل بين الأمانة المؤقتة وأمانات الاتفاقات الأخرى المختصة، وبصفة خاصة فيما يتعلق بتطوير الدعم للحكومات في تطوير خطط التنفيذ؛

4 - يرحب بقرار جمعية مرفق البيئة العالمية الصادر في تشرين الأول/أكتوبر 2002 بإنشاء نقطة اتصال جديدة تتعلق بالملوثات العضوية الثابتة وبالجهود التي يقوم بها مرفق البيئة العالمية بحيث تكون كياناً أساسياً للآلية المالية المؤقت لاتفاقية استكهولم، بما في ذلك تقديم الدعم السريع من أجل تمويل الأنشطة التمكينية؛

5 - يحث المدير التنفيذي، عن طريق الأمانة المؤقتة للاتفاقية، أن يواصل تقديم المساعدة في تنفيذ القرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر المفوضين، وأن يساعد في تنفيذ مقررات لجنة التفاوض الحكومية الدولية المتعلقة بإنشاء آلية دولية ملزمة قانوناً تختص بتنفيذ الإجراءات الدولية بشأن ملوثات عضوية ثابتة معينة في دورتها السادسة المعقودة في حزيران/يونيه 2002، بغية تيسير بناء القدرات، والتبكير بالدخول حيز السريان، والتمويل والتحضير للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف؛

6 - يدعو المدير التنفيذي إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات لتيسير التنفيذ الطوعي للاتفاقية قبل دخولها حيز السريان، على نحو ما دعت إليها لجنة التفاوض الحكومية الدولية؛

7 - يناشد الحكومات وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص أن تقدم الموارد المالية الكافية اللازمة لتنفيذ الترتيبات المؤقتة للاتفاقية قبل انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك تمويل الأنشطة الخاصة بالأمانة المؤقتة للاتفاقية؛

8 - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل اتخاذ الإجراءات على النحو الذي طلبه مجلس الإدارة في مقرره 13/19 جيم الصادر في 7 شباط/فبراير 1997، بما في ذلك الإجراءات الفورية المحددة في الفقرة 13 من المقرر؛

9 - يشجع الحكومات وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على تقديم المساهمات المالية والعينية لدعم تنفيذ الإجراءات الفورية التي تطالب بها الفقرة 13 من مقرر مجلس الإدارة 13/19 جيم.

ثالثاً

الرصاص

إن مجلس الإدارة،

إذ يستذكر مقرره 6/21 المؤرخ 9 شباط/فبراير 2001 بشأن الرصاص في البنزين، الذي أعيد التأكيد عليه في المقرر د.إ - 3/7 المؤرخ 15 شباط/فبراير 2002، الذي يدعو الحكومات إلى القضاء على استخدام الرصاص في البنزين ويحث الحكومات والمنظمات الدولية والمنتدى الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية والمجتمع المدني على المشاركة بنشاط في مساعدة الحكومات الوطنية في هذا الإلغاء التدريجي للاستخدام، بما في ذلك إتاحة المعلومات، والمساعدة التقنية، وبناء القدرات، والتمويل الضروري لتمكين البلدان النامية من القيام بدور نشط في التخلص التدريجي،

وإذ يشير أيضاً إلى الالتزام الوارد في خطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة[1] بالحد من الأمراض التنفسية وغيرها من الآثار الصحية الناتجة عن تلوث الهواء، مع إيلاء الاهتمام على وجه الخصوص للنساء والأطفال، عن طريق دعم الإلغاء التدريجي لاستخدام الرصاص في البنزين وفي مواد الطلاء المستندة إلى الرصاص وغير ذلك من مصادر تعريض البشر للخطر، والعمل على وجه الخصوص على منع تعرض الأطفال للرصاص، وتدعيم جهود الرصد والمراقبة وعلاج التسمم بالرصاص،

وإذ يلاحظ الجهود التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة للمساعدة في الإلغاء التدريجي لاستخدام الرصاص في البنزين، بما في ذلك مبادرة الشراكة التي تجمع بين الحكومات والأوساط الصناعية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية على صعيد العالم لتسهيل الاستخدام الأوسع للوقود الأنظف، بما في ذلك القضاء على استخدام الرصاص،

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها الفريق العامل التقني لاتفاقية بازل للتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، لوضع مبادئ توجيهية تقنية من أجل الإدارة السليمة بيئيا لبطاريات الرصاص المستعملة،

وإذ يعرب عن تقديره للحكومات التي اتخذت إجراءات للقضاء على استخدام الرصاص في البنزين،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي بشأن التقدم المحرز في الإلغاء التدريجي لاستخدام الرصاص في البنزين والوارد في الوثيقة (UNEP/GC.22/2، الفصل ثانياً، هاء)،

1- يحث الحكومات والمنظمات ذات الصلة وغيرها من أصحاب المصلحة على تطبيق المبادئ التوجيهية التقنية، بحسب الاقتضاء، من أجل كفالة الإدارة السليمة بيئيا لتلك النفايات المحتوية على رصاص؛

2- يدعو الحكومات التي لم تتخلص بعد من استخدام الرصاص في البنزين إلى القيام بذلك على وجه الاستعجال؛

3- يحث الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على التعاون مع القطاع الخاص لتحديد طرق فعالة للحد من التعرض للرصاص، وتدعيم جهود الرصد والمراقبة وعلاج التسمم بالرصاص؛

4- كما يدعو الحكومات إلى العمل على وجه الاستعجال لتنفيذ الالتزام المقطوع في القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة بالإلغاء التدريجي لاستخدام الرصاص في مواد الطلاء المستندة إلى الرصاص والمصادر الأخرى لتعريض البشر للخطر، ومنع التعرض للرصاص، ولا سيما تعرض الأطفال للرصاص، وتدعيم الرصد والمراقبة، علاوة على علاج التسمم بالرصاص؛

5- يطلب إلى المدير التنفيذي أن يعمل، بالتعاون مع الأعضاء الآخرين في البرنامج المشترك بين المنظمات من أجل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية، لا سيما منظمة الصحة العالمية، وكذلك التعاون مع الشركاء الآخرين، بما في ذلك القطاع الخاص، لمساعدة الحكومات، من خلال تبادل المعلومات وبناء القدرات، فيما تبذله من جهود للإلغاء التدريجي لاستخدام الرصاص في البنزين، وفي مواد الطلاء المستندة إلى الرصاص وغير ذلك من مصادر تعريض البشر للخطر، لمنع التعرض للرصاص وتدعيم الجهود الخاصة بالرصد والمراقبة، علاوة على علاج التسمم بالرصاص؛

6- يناشد الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني المشاركة بنشاط في مساعدة الحكومات الوطنية فيما تبذله من جهود لمنع وجود مصادر تعرض البشر للرصاص وإلغائها تدريجيا، لا سيما استخدام الرصاص في البنزين، ولتدعيم جهود الرصد والمراقبة، علاوة على علاج التسمم بالرصاص، عن طريق إتاحة المعلومات، والمساعدة التقنية، وبناء القدرات، وتقديم التمويل للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛

7 - يطلب إلى المدير التنفيذي توفير موارد إضافية[21] لتنفيذ هذا المقرر وتغطية تكاليفه الأساسية.

رابعاً

النهج الاستراتيجي إزاء الإدارة الدولية للمواد الكيميائية

إن مجلس الإدارة،

وإذ يشير إلى مقرراته 21/18 المؤرخ 26 أيار/مايو 1995 و13/19 المؤرخ 7 شباط/فبراير 1997، و23/20 المؤرخ 4 شباط/فبراير 1999 ود.إ - 3/7 المؤرخ 15 شباط/فبراير 2002، فيما يتعلق بالسياسات العالمية المتصلة بإدارة المواد الكيميائية، وضرورة مواصلة تطوير نهج استراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية،

وإذ يحيط علماً بالعمل الجليل الذي قام به برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال السلامة الكيميائية، وأهمية مساهمته في دفع تطوير النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية الذي سيتم بطريقة تشاركية تامة وبما يتماشى مع المقرر د.إ - 3/7، بما في ذلك تحديد أي ثغرات في تنفيذ إعلان باهيا وأولويات العمل لما بعد عام 2000 [22] مع اقتراح علاجات لأي ثغرات إن وجدت،

وإذ يشير أيضاً إلى الهدف المرسوم بالفقرة 23 من خطة التنفيذ[1] التي اعتمدتها القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة في 4 أيلول/سبتمبر 2002، وأن يتحقق بحلول عام 2020 استخدام المواد الكيميائية وإنتاجها بطرق تؤدي إلى تقليل آثارها الضارة الشديدة إلى أدنى حد على الصحة البشرية والبيئية، واستخدام إجراءات تقييم نزيهة ومبنية على العلم وإجراءات للإدارة مبنية على العلم، مع أخذ النهج التحوطي بعين الاعتبار، على نحو ما هو مبين في المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،[23] ودعم البلدان

النامية في تعزيز قدراتها في الإدارة السليمة لنفايات المواد الكيميائية والنفايات الخطرة بتوفير المساعدة التقنية والمالية،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة 23 (ب) من خطة التنفيذ التي صدقت فيها القمة العالمية على مواصلة تطوير نهج استراتيجي بحلول عام 2005 للإدارة الدولية للمواد الكيميائية يقوم على أساس إعلان باهيا والأولويات من أجل العمل لما بعد عام 2000 الصادر عن المنتدى الدولي المعني بالسلامة الكيميائية، وحث برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنتدى الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية والمنظمات الدولية الأخرى المختصة بإدارة المواد الكيميائية وغيرها في المنظمات الدولية والجهات الفاعلة ذات الصلة، على التعاون الوثيق في هذا الخصوص، كلما كان مناسباً،

وقد نظر في التقرير المرحلي للمدير التنفيذي بشأن النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية (UNEP/GC.22/INF/22)،

وإذ يشير إلى العمل التحضيري الذي أنجزته اللجنة التوجيهية المكونة للعمل كآلية توجيه وتيسير لمعالجة الجوانب العملية لعملية النهج الاستراتيجي، والتي تضم ممثلي المنظمات المشاركة السبع في البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية والمنتدى الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية والبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

1 - يقرر المضي قدماً في مواصلة تطوير نهج استراتيجي كما هو متصور بالمقرر د.إ-3/7 ويشدد على ضرورة تحديد نطاق النهج الاستراتيجي [(24)] تحديداً واضحاً، وأخذ الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لإدارة المواد الكيميائية بعين الاعتبار، بهدف المساهمة في التنمية المستدامة، ويقرر ضرورة استعراض هذا النهج دورياً لتقييم التقدم المحرز في السلامة الكيميائية، وذلك على ضوء الأهداف المرسومة في القمة العالمية للتنمية المستدامة، وبالتعاون مع العمليات ذات الصلة الأخرى؛

2 - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يجمع مشاريع العناصر التي تؤلف مثل هذا النهج الاستراتيجي لكي ينظر فيها الاجتماع التحضيري الأول، ويدعو الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة والجهات الفاعلة الأخرى، إلى المساهمة في ذلك التجميع؛

3 - يؤيد فكرة بدء عملية استشارية مفتوحة العضوية تشارك فيها جميع المجموعات من أصحاب المصلحة، على نحو ما هو متصور في المقرر د.إ - 3/7، وأن تتخذ العملية شكل اجتماعات تحضيرية وتنظيم مؤتمر دولي؛

4 - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقترح على المشاركين في تنظيم المؤتمر النظر في عقد المؤتمر الدولي مقترناً بالدورة الاستثنائية التاسعة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في أوائل عام 2006، بهدف أن يكون هذا الأخير بمثابة جزء رفيع المستوى من المؤتمر الذي سينظر في اعتماد الوثيقة المكتملة للنهج الاستراتيجي نيابة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ودعوة الهيئات الإدارية للمنظمات الأخرى ذات الصلة أيضاً تأييدها؛

5 - يدعو المدير التنفيذ للسعي لضمان أن تظل عملية مواصلة تطوير النهج الاستراتيجي مفتوحة وشاملة وأن توفر لجميع أصحاب المصلحة فرصة المشاركة في العمل الفني؛

6 - يدعو المنظمات المشاركة في البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، والحكومات، والمنتدى الحكومي الدولي للسلامة الكيميائية، ومرفق البيئة العالمية، والوكالات الرئيسية الأخرى المسؤولة عن تمويل وإنجاز التعاون الإنمائي الدولي، والمنظمات الوثيقة الصلة الأخرى وأصحاب المصلحة، إلى التعاون بنشاط في مواصلة وضع النهج الاستراتيجي؛

7 - يلاحظ أهمية التنسيق بين تطوير النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية وعمل اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال التابع لها بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، مع الاعتبار الواجب لولاية كل اتفاقية منها؛

8 - يطالب الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين بالمساهمة في موارد من خارج الميزانية المطلوبة لدعم مواصلة وضع النهج الاستراتيجي؛

9 - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى الدورة الاستثنائية الثامنة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي عن تطوير النهج الاستراتيجي؛

10 - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى الدورة الثالثة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي عن التقدم المحرز في الاجتماعات التحضيرية ونتائجها؛

11 - يطلب إلى المدير التنفيذي توفير موارد إضافية[25] لتنفيذ هذا المقرر لتغطية تكاليفه الأساسية.

خامساً

برنامج الزئبق

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره 5/21 المؤرخ 9 شباط/فبراير 2001 بشأن تقييم الزئبق، يقضي ببدء عملية سريعة ومفتوحة وشفافة وشاملة لإجراء تقييم عالمي للزئبق ومركباته، يُقدم إلى مجلس الإدارة في دورته في عام 2003،

وإذ يلاحظ مع التقدير عملية التقييم التي أجراها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتعاون مع أعضاء البرنامج المشترك بين المنظمات المعني بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية والعمل الذي اضطلع به الفريق العامل المعني بالتقييم العالمي للزئبق،

وقد نظر في تقرير التقييم العالمي للزئبق (UNEP/GC.22/INF/3)، وتقرير الفريق العامل المعني بالتقييم العالمي للزئبق (UNEP/GC.22/INF/2)، ويلاحظ مجموعة الخيارات المطروحة فيهما،

وإذ يساوره القلق إزاء التأثيرات الضارة على الصحة البشرية والبيئة جراء الزئبق وقدرته على الانتقال/الدوران على نطاق العالم،

وإذ يقر بأهمية الجهود التعاونية الإقليمية الجارية في تقييم المخاطر المرتبطة بالزئبق ومركباته وفي تطوير استراتيجيات وإجراءات للتصدي لها،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة 23 (ز) من خطة التنفيذ[1] التي اعتمدتها القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة، التي تدعو إلى إتخاذ إجراءات على جميع الصعد لتشجيع تقليل المخاطر التي تشكلها المعادن الثقيلة الضارة بالصحة البشرية وبالبيئة، بما في ذلك عن طريق استعراض الدراسات ذات الصلة، مثل التقييم العالمي للزئبق ومركباته الذي يجريه برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

1 - يقبل الاستنتاجات الرئيسية التي توصل إليها التقييم العالمي للزئبق، ويتوصل إلى أن هناك أدلة كافية لوجود تأثيرات سلبية عالمية للزئبق ومركباته بحيث تستدعي إتخاذ مزيد من الإجراءات الدولية لتقليل المخاطر على الصحة البشرية وعلى البيئة جراء إطلاق الزئبق ومركباته في البيئة؛

2 - يقرر ضرورة الشروع، في أقرب وقت ممكن، في إتخاذ إجراءات وطنية وإقليمية وعالمية، عاجلة وطويلة الأجل كذلك، لحماية الصحة البشرية والبيئة عن طريق إتخاذ تدابير من شأنها أن تقلل من أو تقضي على إطلاق الزئبق ومركباته في البيئة؛

3 - يحث جميع البلدان على اعتماد أهداف واتخاذ إجراءات وطنية، حسب الاقتضاء، بهدف تحديد السكان المعرضين والنظم الإيكولوجية المعرضة للزئبق وتقليل إطلاق الزئبق من المصادر البشرية الذي يؤثر على الصحة البشرية والبيئة؛

4 - يطلب إلى المدير التنفيذي تيسير إقامة أنشطة مساعدة تقنية وبناء قدرات لدعم جهود البلدان نحو إتخاذ إجراءات بصدد التلوث بالزئبق، وذلك ضمن الأهداف العريضة والإجراءات الأساسية المبينة في المرفق لهذا المقرر، وعلى ضوء الخيارات المتعلقة بالإجراءات العاجلة الموجزة بالتقييم العالمي للزئبق؛

5 - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يتشاور ويتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى التي تعالج قضايا متصلة بالزئبق ومركباته، مثل المنتدى الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية وأعضاء منظمات البرنامج المشترك بين المنظمات المعني بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية وأمانات الاتفاقيات ذات الصلة،

على ألا تغيب عن الأذهان الحاجة لتفادي تكرار الأعمال، ويوافق على ضرورة أن تعتمد هذه الجهود، بأقصى قدر ممكن، على المؤسسات والبنى الأساسية القائمة؛

6 - يدعو المدير التنفيذي إلى البحث عن شراكات مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وذلك من أجل دعم وضع وتنفيذ إجراءات فعالة بشأن الزئبق ومركباته وتنسيق تنفيذها؛

7 - يشجع الحكومات، والمنظمات الدولية ذات الصلة، كل في حدود ولايته، والشركاء الآخرين، على تعبئة الموارد التقنية والمالية لدعم الجهود الوطنية والإقليمية والعالمية ودعم بناء القدرات المتصلة بالخيارات المباشرة أو الأخرى المذكورة أعلاه. ولدى القيام بذلك ينبغي الاعتماد بأقصى قدر ممكن على المنظمات والأطر والبنيات الأساسية الدولية الموجودة؛

8 - يعرب عن تقديره للبلدان التي قدمت مساهمات مالية للتقييم العالمي للزئبق، ويحث جميع البلدان على النظر في تقديم مساهمات طوعية لدعم جهود برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنفيذ هذا المقرر؛

9 - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر إلى الدورة الثالثة والعشرين للمجلس وأن يطلب بيانات من الحكومات عن آرائها فيما يتعلق بالتدابير الإضافية للتصدي للآثار العكسية الشديدة العالمية للزئبق ومركباته، وأن يجمع البيانات ويعرضها ويقدم تحليلاً موضوعياً لهذه البيانات وتجميعاً للآراء والخيارات المقدمة، بما في ذلك، على سبيل المثال، عن إمكانية وضع صك ملزم قانوناً أو صك غير ملزم قانوناً أو غيره من التدابير أو الإجراءات، وذلك لكي ينظر فيها مجلس الإدارة في دورته الثالثة والعشرين على ضوء التقدم المحرز في مواصلة تطوير النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية؛

10 - يقرر أن ينظر، في دورته الثالثة والعشرين، وعلى أساس تقرير يقدمه المدير التنفيذي والبيانات المرفوعة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وأصحاب المصلحة الآخرين، في نوع الإجراءات الإضافية التي يمكن اتخاذها بصدد المعادن الثقيلة الأخرى، ومنها على سبيل المثال الرصاص والكادميوم؛

11 - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يوفر موارد إضافية[26] لتنفيذ هذا المقرر لتغطية تكاليفه الأساسية.

الجلسة الحادية عشرة
7 شباط/فبراير 2003

المرفق

برنامج "برنامج الأمم المتحدة للبيئة" للعمل
الدولي بصدد الزئبق

1 – مساعدة جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، في تحقيق الأهداف التالية:

(أ) تحسين القاعدة العلمية للسياسات الصحية والعلمية فيما يتعلق بالزئبق ومركبات الزئبق، مثل فهم ما هي المجموعات السكانية والنظم الإيكولوجية المعرضة للخطر وما هو مصير الزئبق ومدى انتقاله في البيئة؛

(ب) تعزيز الاتصالات بشأن مخاطر الزئبق، وبخاصة بالسكان المعرضين لمخاطره، بما في ذلك المجموعات السكانية الحساسة؛

(ج) تقليل إطلاق البشر للزئبق الذي يؤثر على الصحة البشرية والبيئة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تقليل إطلاقه من مصادر الاحتراق، والعمليات التجارية، والعمليات والمنتجات ومسارات النفايات؛

(د) تقليل الطلب على الزئبق واستخداماته التي تؤثر على الصحة البشرية والبيئة (مثل العمل نحو تقليل استخدامات الزئبق بالاهتمام بتطبيق البدائل المجدية؛

(ه) تطوير قدرة عالية لتقييم المخاطر وتأثيرات الزئبق على البشر والنظم الإيكولوجية والأسماك والحياة البرية، ولتيسير الإجراءات الكفيلة بإدارة تلك المخاطر؛

(و) التعاون مع منظمة الصحة العالمية والمنظمات الدولية الأخرى لتسريع تطبيق نتائج البحوث والتطوير في تخفيف الآثار الصحية الإيكولوجية والبشرية من جراء التعرض للزئبق؛

(ز) تحسين جمع وتبادل المعلومات على نطاق العالم عن التعرض للزئبق واستعماله وإنتاجه وتجارته والتخلص منه وإطلاقه؛

(ح) تحديد الإعانات المقدمة لتعدين الزئبق الضارة بيئياً وتشجيع تقليلها وإيقاف هذه الإعانات في النهاية.

2 – وتتركز الأولوية في المستقبل المباشر في دعم بناء القدرات، ولا سيما للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، والعمل مع الشركاء لتعبئة تمويل من مختلف المصادر. ويشمل هذا تيسير الجهود الوطنية أو الإقليمية عن طريق:

(أ) بدء عملية لمساعدة البلدان في فهم طبيعة مشكلة الزئبق وخطورتها، وفي استنباط أدوات واستراتيجيات لتخفيف تلوث الزئبق. ويمكن أن يشمل هذا وضع خطط تنفيذ وطنية؛ وزيادة التوعية الجماهيرية، ووضع قوائم حصر لاستخدام المواقع وإطلاق الزئبق والمواقع الملوثة؛ وضع نظم لإدارة النفايات ووضع هياكل تنظيمية مناسبة؛ ودعم تبادل المعلومات إقليمياً، وتشجيع المشاريع التجريبية، ما كان مناسباً؛

(ب) إجراء التدريب وتنظيم حلقات العمل حول مجموعة واسعة من الموضوعات القطاعية أو ذات الأهمية الإقليمية؛

(ج) زيادة التوعية، والترويج لمنتجات وتكنولوجيات خالية من الزئبق وتستخدم بدائل و/أو ذات بدائل صديقة بيئياً؛

(د) وضع استراتيجيات لتعزيز توعية القواعد الشعبية وأنشطة إيصال المعلومات عن الأخطار للمجموعات السكانية المعرضة للمخاطر، بما في ذلك المجموعات السكانية الحساسة؛

(هـ) تشجيع تبادل المعلومات والتعاون بشأن قضايا الرصد والبحوث والتقييم ذات الصلة بالزئبق؛

(و) تشجيع التوعية بخيارات أساليب العيش البديلة وتشجيع نقل التكنولوجيات السليمة لقطاع التعدين الحرفي صغير المستوى الذي يستخدم الزئبق؛ مع الأخذ بعين الاعتبار الأنشطة الجارية التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في هذا الميدان؛

(ز) تحديد المجالات التي يمكن النظر فيها في التشريعات أو التدابير الأخرى، والمساعدة، بناء على الطلب، في وضع التشريعات والضوابط وإنفاذها.

5/22 - تدعيم دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في القضايا المتصلة بالغابات

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره 2/21 المؤرخ 9 شباط/فبراير 2001 الذي يطلب إلى المدير التنفيذي مواصلة تقديم الدعم لبرنامج العمل متعدد السنوات لمنتدى الأمم المتحدة للغابات وذلك فيما يتصل بولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ يعي أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو أحد أعضاء الشراكة التعاونية بشأن الغابات التي تضطلع بتقديم الدعم لمنتدى الأمم المتحدة للغابات، كما تقوم في هذا الصدد بتنفيذ مقترحات الفريق الحكومي الدولي للغابات/المنتدى الحكومي الدولي للغابات،

وإذ يشدد على ضرورة تنفيذ المقترح المقدم من الفريق الحكومي الدولي للغابات/المنتدى الحكومي الدولي للغابات والذي يدعو إلى تدعيم إدارة الغابات والحفاظ عليها والعمل على تحقيق التنمية المستدامة لجميع أنواع الغابات، وبخاصة في البلدان النامية التي لا يوجد لديها غير غطاء حرجي قليل، على أن يتم ذلك من خلال التعاون الدولي،

وإذ يشير إلى مقرر منتدى الأمم المتحدة للغابات الذي اتخذه في أولى دوراته الأساسية (نيويورك 11 – 22 حزيران/يونيه 2001) حيث تلقت الحكومات والجهات الأخرى المشاركة في المنتدى التشجيع على أن تقوم بانتظام بمداومة تذكير مجالس إدارة المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية المعنية بالغابات، بأن تزيد التماسك والتعاون فيما بينها،

وإذ تشجعه الأنشطة التي يقوم بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والتي ترمي إلى تعزيز التعاون والتنسيق مع المنظمات الأخرى الأعضاء في الشراكة التعاونية للغابات،

1 – يرحب بتقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة المقدم إلى منتدى الأمم المتحدة للغابات في دورته الثانية (نيويورك 4 – 15 آذار/مارس 2002) بشأن استراتيجيات التأهيل والحفظ التي يلزم أن تتخذها البلدان ذات الغطاء الحرجي القليل؛

2 – يطلب إلى المدير التنفيذي، في تعاون مع منسق ورئيس أمانة منتدى الأمم المتحدة للغابات، التعاون مع منظمات أخرى استجابة للمقرر جيم الذي اتخذه منتدى الأمم المتحدة للغابات في دورته الثانية والمقررات الأخرى ذات الصلة، لتقديم الدعم لعملية طهران[27] وأن تقوم أمانته بتدعيم قدرة البلدان ذات الغطاء الحرجي القليل

الجلسة الحادية عشرة
7 شباط/فبراير 2003

6/22 – تعزيز الأنماط المستدامة للاستهلاك والإنتاج

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى الفقرة 14 من خطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة[1] التي تنص على أنه "لا بد من تغييرات جذرية في الطريقة التي تنتج بها المجتمعات وتستهلك من أجل تحقيق تنمية مستدامة عالمياً. وينبغي أن تسعى كافة البلدان إلى تعزيز أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة على أن تتولى البلدان المتقدمة النمو دور الريادة وأن تستفيد جميع البلدان من هذه العملية، مع مراعاة مبادئ ريو بما في ذلك، في جملة أمور، مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة المنصوص عليها في المبدأ 7 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية. وينبغي للحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة والقطاع الخاص وكافة الفئات الرئيسية أن تؤدي دوراً حاسماً في السعي إلى تغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة،

وإذ يشير أيضاً إلى الأعمال التي قام بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة منذ عام 1992 للترويج للإنتاج الأنظف، ومنع التلوث واستدامة الاستهلاك، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى وأصحاب المصلحة الآخرين،

وإذ يسلم بالنتائج التي تحققت بالفعل في ميدان الإنتاج الأنظف، ومنع التلوث والكفاءة الإيكولوجية، وتم توثيقها في تقارير مرحلية صدرت في مناسبات انعقاد المؤتمرات نصف السنوية رفيعة المستوى بشأن الإنتاج الأنظف، والتحديات المتبقية والآخذة في الظهور فيما يتعلق بالأنماط المستدامة للاستهلاك والإنتاج،

1 - يطلب إلى المدير التنفيذي تعزيز أنشطة استدامة الاستهلاك والإنتاج التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في إطار ولايته الحالية ورهناً بتوفر الموارد، وبما يتوافق مع التوصيات التي اعتمدتها القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة؛

2 - يطلب إلى المدير التنفيذي تعزيز البرامج الجارية في الكفاءة الإيكولوجية والإنتاج الأنظف واستدامة الاستهلاك، مثل الموائد المستديرة الإقليمية للإنتاج الأنظف في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة وشراكتها مع جمعية علم السميات البيئية والكيمياء، بما في ذلك تيسير نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً، ولا سيما إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، وأنشطة للتشجيع على تصميم منتجات وخدمات مستدامة؛

3 - يدعو المدير التنفيذي إلى أن يعتمد على الأنشطة والمبادرات الراهنة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمؤسسات الحكومية ذات الصلة والقطاع الخاص، بما في ذلك قطاع التمويل، ومشغلي الرحلات السياحية ودوائر صناعة الاتصالات، للمساهمة في تقوية دور دوائر الصناعة والأعمال في الترويج للأنماط المستدامة للاستهلاك والإنتاج؛

4 - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يدعم مبادرات وأنشطة لتعزيز مسؤولية الشركات ومساءلتها، في حدود الولاية الراهنة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، كما هو مشار إليه في الفقرتين 18 و49 من خطة تنفيذ القمة العالمية؛

5 - يطلب إلى المدير التنفيذي تخطيط وتيسير حملات لتوعية المستهلكين وتوفير معلومات للحكومات للمساعدة في تنفيذ نهوج الاستهلاك المستدام، مثل النهوج المتضمنة في مبادئ الأمم المتحدة لحماية المستهلكين؛[28]

6 - يطلب إلى المدير التنفيذي مواصلة تطوير برامج التدريب وزيادة التوعية وبناء القدرات دعماً للحكومات والسلطات المحلية ودوائر الصناعة والأعمال، وبخاصة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، في مجال استدامة الإنتاج والاستهلاك، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة؛

7 - يطلب إلى المدير التنفيذي، لدى تنفيذ هذا المقرر، أن يضع جملة أمور في اعتباره، وعلى الأخص، قضايا الجنسين وتفاوت الظروف في الأقاليم والبلدان، ولا سيما خصائص البلدان النامية واحتياجاتها التنموية وقدراتها، وبخاصة البلدان الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، حتى يتسنى لجميع البلدان أن تنتفع من العملية بإقامة برامج إقليمية أو المساهمة في هذه البرامج الإقليمية، بالاستناد إلى الشبكات والأنشطة القائمة؛

8 - يطلب إلى المدير التنفيذي، في حدود ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أن يتخذ دوراً نشطاً، بالتعاون الوثيق مع الحكومات وغيرها من منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، باشراك آخرين من أصحاب المصلحة، الساعية لوضع برامج عمل عشرية لدعم المبادرات الإقليمية والوطنية لتسريع التحول إلى الأنماط المستدامة للاستهلاك والإنتاج، على نحو ما هو مبين في الفقرة 15 من خطة التنفيذ، وأن يرفع للدورة الاستثنائية القادمة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، في عام 2004، تقريراً عن مبادراته، وتقديم تقارير دورية عنها بعد ذلك؛

9 - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة، ما كان مناسباً، عن التقدم المحرز في إنجاز العمل؛

10 - يدعو الحكومات لتوفير المساعدة المالية والتقنية في مجال بناء القدرات لتمكين البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، ولا سيما أقل البلدان نمواً، للمشاركة النشطة في هذه المبادرات.

الجلسة الثانية عشرة
7 شباط/فبراير 2003

7/22 - إشراك دوائر الأعمال والصناعة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى الفصل 30 من برنامج عمل القرن 21،[4] وإعلان مالمو الوزاري[9] ومقرر مجلس الإدارة 18/21 الصادر في 9 شباط/فبراير 2001، بشأن تنفيذ ذلك الإعلان،

وإذ يشير إلى الفقرتين 27، 29 من إعلان جوهانسبرج، بشأن التنمية المستدامة[15] والفقرتين 17، 18 من خطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة،[1] تدعو إلى مشاركة أكبر في المسؤولية الإجتماعية والبيئية،

وإذ يشير على وجه الخصوص إلى الفقرة 49 من خطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة التي تنص على: "ضرورة إدخال مبدأ المسؤولية، استناداً إلى مبادئ ريو، بما في ذلك عن طريق التطوير الكامل والتنفيذ الفعال للاتفاقيات الحكومية الدولية، والتدابير، والمبادرات الدولية، وشراكات القطاع العام والخاص واللوائح الوطنية المناسبة، مع العمل على استمرار التحسن في الممارسات الجامعة في جميع البلدان"،

وإذ يسلم بالمستويات المختلفة للتنمية في مختلف البلدان وكذلك قدرتها المختلفة في مجال إدخال السياسات البيئية السليمة ضمن مسؤولياتها الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ يلاحظ الإجراءات المتخذة بواسطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن مشاركة دوائر الأعمال التجارية والصناعة في العمل من أجل تطوير السياسات والإستراتيجيات والممارسات والتكنولوجيات السليمة بيئياً،

وإذْ يؤكد على الدور التكميلي للشراكات التي تضم جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين ذوي الصلة بما في ذلك دوائر الأعمال، في مجال تنفيذ نتائج القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة وتسهيل التنمية العالمية المستدامة، ويشير على وجه الخصوص الفقرتين 3 و140 (ب) من خطة التنفيذ والفقرات 26 و34 من إعلان جوهانسبرج بشأن التنمية المستدامة،

وإذ يسلم بأن الحكومات عليها القيام بدور هام في خلق بيئة مواتية من خلال القدرات المؤسسية والتنظيمية الفعالة،

وإذْ يأخذ في الاعتبار المقررات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الإدارة بشأن الأنماط المستدامة للإنتاج والاستهلاك والسلوك المسؤول بيئياً واجتماعياً بما في ذلك المقرر 19/22 الصادر عن مجلس الإدارة في هذه الدورة،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي (UNEP/GC.22/3) في مجال استعداد سياسات برنامج الأمم المتحدة للبيئة للتصدي للمشاكل البيئية الناشئة وبخاصة تلك التي تشترك فيها دوائر الأعمال التجارية والصناعة،

1 - يحيط علماً مع التقدير بأعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال مشاركة دوائر الأعمال التجارية والصناعة، بشأن زيادة دعم المشاركة في المسؤولية البيئية والإجتماعية، والمساءلة، والشفافية؛

2 - يطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم إلى المدير التنفيذي بحلول 1 تشرين الأول/أكتوبر 2003 عناصر مبادئ توجيهية للتعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ودوائر الأعمال والصناعة، وأن يقوم المدير التنفيذي بتوزيع هذه العناصر المقترحة على جميع الدول الأعضاء بحلول يوم 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، حتى يتسنى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة البدء في تطوير مبادئ توجيهية منسقة بعد موافقة مجلس الإدارة، وذلك طبقاً لما أوصي به في المبادئ التوجيهية للتعاون مع أمين عام الأمم المتحدة التي تدعو إلى قيام تعاون بين الأمم المتحدة ودوائر الأعمال؛

3 - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل تطوير أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال التعاون مع دوائر الأعمال التجارية والصناعة، وإبلاغ الحكومات باستمرار عن مدى التقدم المحرز في هذا الصدد وذلك عن طريق مبادرات الشراكة، والحوار متعدد الأطراف بين أصحاب المصلحة والاجتماعات التشاورية مع الرابطات، وتطوير التدريب ومواد المعلومات والنهوض بإعداد التقارير عن الاستدامة في جميع نطاقات الصناعة وأنشطة الخدمة الميدانية في جميع الأقاليم لتنشيط المواطنة الجماعية المسؤولة.

الجلسة العاشرة
7 شباط/فبراير 2003

8/22 - زيادة تحسين منع الطوارئ البيئية والتأهب لها وتقييمها والاستجابة لها والتخفيف من حدتها

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى إعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة،[8]

وإذ يشير كذلك إلى إعلان مالمو الوزاري،[9] الذي أكد على الطوارئ البيئية المتزايدة، بصفتها إحدى التحديات البيئية الرئيسية في القرن الحادي والعشرين،

وإذ يقر بقيمة الوقاية والتقييم والإنذار المبكر والتأهب والاستجابة، في التقليل من تأثيرات الطوارئ البيئية، وإذ يشير إلى أن الوعي والاستعداد للطوارئ على المستوى المحلي يعتبر إطاراً هاماً للوعي والاستعداد للطوارئ على المستوى المحلي،

وإذ يعرب عن ارتياحه للتعاون الإيجابي المستمر بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بغرض تعزيز قدرة المجتمع الدولي على مساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال من أجل مواجهة الطوارئ البيئية،

وإدراكاً منه لقيمة التعاون بين البلدان على المستوى الإقليمي في مجال الطوارئ البيئية التي تشمل أو تهدد العديد من البلدان،

وإذ يضع في اعتباره مقرراته 17/21 المؤرخ 9 شباط/فبراير 2001، و8/20 المؤرخ 5 شباط/ فبراير 1999، و9/19 (هاء) المؤرخ 7 شباط/فبراير 1997، و9/18 المؤرخ 22 أيار/مايو 1995، ود.إ - 2/5 المؤرخ 22 أيار/مايو 1998،

1 - يحيط علماً بتقرير المدير التنفيذي بشأن تنفيذ مقرر مجلس الإدارة 17/21، بالوثيقتين UNEP/GC.22/3 وUNEP/GC.22/INF/5 وبالتحديد تحليله للأسباب والتأثيرات البيئية طويلة الأجل الناشئة عن الطوارئ البيئية، التي عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأنها، والتداعيات السياسية المحتملة على الحكومات والمجتمع الدولي؛

2 - يرحب بنتائج التقرير، بما في ذلك التوصيات الواردة في الفصل الثالث منه؛

3 - يدعو الحكومات ووكالات ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الدولية الأخرى، والمنظمات غير الحكومية، أن تواصل تعاونها مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في جهوده لتقديم المساعدة للبلدان، خاصةً، البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، لمنع الطوارئ البيئية، والتأهب، والاستجابة لها؛

4 - يرحب أيضاً بالإجراءات التي يجري اتخاذها بواسطة وحدة البيئة المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة/مكتب تنسيق الخدمات الإنسانية، وكذلك بواسطة الفريق الاستشاري المعني بالطوارئ البيئية، ولا سيما في برنامجه للشراكة بشأن النهج المتكامل لمنع حالات الطوارئ البيئية والتأهب لها والتصدي لها وذلك دعماً للتنمية المستدامة؛

5 - يوصي الحكومات، بوضع وتنفيذ ترتيبات المنع، والتأهب، والاستجابة، بما في ذلك السياسات والمؤسسات، بما يتلاءم مع تعزيز قدراتها في مواجهة الطوارئ البيئية؛

6 - يحث الحكومات على أن تضع، كلما أمكن، ترتيبات طوارئ مشتركة على أساس إقليمي، أو دون إقليمي، أو ثنائي، إن لم تكن قد قامت بذلك بالفعل؛

7 - يعرب عن تقديره لمساهمة الحكومات في الصندوق الإستئماني للطوارئ البيئية، ويحث الحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية، التي تسمح ظروفها، على المساهمة في هذا الصندوق؛

8 - يدعو الدول التي لم توقع بعد، أو تصدق أو توافق على الصكوك والاتفاقيات القانونية الحالية، والتي لها تأثير على منع الطوارئ البيئية، والتأهب لها، وتقييمها، والاستجابة لها، والتخفيف من حدتها، إلى أن تسارع إلى ذلك، وأن تعمل على تنفيذها وتقويتها؛

9 - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يضع عملية، بمشاركة الحكومات، لإجراء استعراض دوري للإطار الإستراتيجي، لمنع الطوارئ والتأهب لها وتقييمها والاستجابة لها والتخفيف من حدتها وأن ييسر تنفيذ جدول أعماله ؛

10 - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي، أن يقوم بالتعاون الوثيق مع الوكالات الأخرى ذات الصلة، بوضع ومتابعة برامج بناء القدرات لتحسين قدرات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، لمنع وللتأهب وللاستجابة للطوارئ البيئية؛

11 - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يوفر الدعم، في حدود ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، للبلدان المضيفة للاجئين في إجراء التقييمات وإعادة تأهيل البيئات، بما في ذلك النظم الإيكولوجية والموائل، التي لحق بها التدمير في أثناء عملية استقبال اللاجئين وتوطينهم، عن طريق الأطر التعاونية المشتركة بين الوكالات؛

12 - يشجع المدير التنفيذي على مواصلة الأنشطة بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي للاجئين للتقليل إلى أدنى حد من الآثار البيئية السلبية للاجئين على البلدان المستقبلة؛

13 - يقرر ضرورة تركيز العمل الخاص ببناء القدرات أولاً على إقليم أفريقيا، تمشياً مع خطة التنفيذ التي أُقرت بواسطة القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة؛[1]

14 – يحث المدير التنفيذي، على اتخاذ الخطوات لدعم المكاتب الإقليمية، ما كان مناسباً، في وضع وتنفيذ برامج بناء القدرات هذه التي من شأنها أن تساعد على تقوية الترتيبات الإقليمية الخاصة بمواجهة الطوارئ البيئية؛

15– يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته العادية المقبلة بشأن التقدم المحرز في مجال منع الطوارئ البيئية.

الجلسة العاشرة
7 شباط/فبراير 2003

9/22 – تقديم الدعم لأفريقيا

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرريه 27/20 المؤرخ 5 شباط/فبراير 1999 و15/21 المؤرخ 9 شباط/فبراير 2001 بشأن تقديم الدعم لأفريقيا،

وإذ يشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[3] الذي قطع المجتمع الدولي على نفسه عهداً فيه بدعم أفريقيا في تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة،

وإذ يشير إلى الالتزام المقطوع أثناء المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية،[7] المعقود في الدوحة، في الفترة من 9 إلى 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، وأثناء المؤتمر الدولي المعني بالتمويل من أجل التنمية،[13] مونتيري، المكسيك، في الفترة من 18 إلى 22 آذار/مارس 2002،

وإذ يشير إلى الفصل الثامن من خطة التنفيذ التابعة للقمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة،[1] بشأن أفريقيا،

وإذ يرحب بإنشاء الاتحاد الأفريقي أثناء انعقاد قمة منظمة الوحدة الأفريقية في لوساكا، في تموز/يوليه 2001،

وإذ يرحب أيضاً بالقيام أثناء قمة منظمة الوحدة الأفريقية في لوساكا، باعتماد الشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا، بوصفها رؤية أفريقية مشتركة ومنبراً متفقاً عليه للتصدي للتحديات التي تواجه أفريقيا بغية تحقيق التنمية المستدامة لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة،

وإذ يلاحظ مع الرضا أن قمة مجموعة الثمانية المعقودة في حزيران/يونيه 2002 في كاناناسكيس، كندا، خصصّت جزءاً من مداولاتها لمبادرة الشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا، والتي أسفر عنها اعتماد مجموعة الثمانية لخطة عمل أفريقية،

وإذ يلاحظ إعلان الأمم المتحدة بشأن الشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا[6] الذي اعتمد أثناء الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة في القرار 2/57 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2002،

وإذ يلاحظ أيضاً قرار الجمعية العامة 7/57 المؤرخ 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 بشأن الاستعراض والتقييم النهائيين لجدول الأعمال الجديد لتنمية أفريقيا في التسعينيات والدعم للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، والذي، ضمن جملة أمور، أيد توصية الأمين العام للأمم المتحدة بأن تكون الشراكة الجديدة من أجل التنمية في أفريقيا الإطار الذي ينبغي أن يستخدمه المجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، في تركيز جهوده في تنمية أفريقيا،

وإذ يلاحظ كذلك أن الشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا ستنفذ بصورة كبيرة من خلال آليات وطنية ومجتمعات اقتصادية وطنية ومجتمعات اقتصادية دون إقليمية في أفريقيا بدعم من مصرف التنمية الأفريقي وجهات شريكة أخرى بما في ذلك مصارف التنمية متعددة الأطراف،

وإذ يرحب بقيام الوزراء الأفارقة المسؤولين عن إدارة المياه بإنشاء المؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالمياه،

وإذ يلاحظ أحدث التقارير عن حالة البيئة التي صدرت في الآونة الأخيرة مثل تقرير توقعات البيئة العالمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي يتناول المشاكل البيئية المتفاقمة والناشئة في العالم،

وإذ يلاحظ على وجه الخصوص، تقرير توقعات البيئة في أفريقيا الذي يوجه النظر إلى تزايد عدد الحالات الناشئة والأزمات في أفريقيا من جراء التغييرات البيئية العالمية ذات التأثيرات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية السلبية،

وإذ يحيط علماً بإعلان كمبالا بشأن البيئة والتنمية[29] الذي اعتمده المؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة أثناء دورته التاسعة المعقودة في كمبالا، في الفترة من 3 إلى 5 تموز/يوليه 2002، والمتصل بافتقار البلدان الأفريقية إلى القدرة على تنفيذ اتفاقات بيئية متعددة الأطراف،

وإذ يحيط علماً أيضاً بمقررات المؤتمر الوزاري الأفريقي التي اتخذت أثناء دورته التاسعة، بشأن الإطار لخطة عمل للمبادرة البيئية للشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا، وبشأن الإصدار بشكل منتظم، لتقرير توقعات البيئة في أفريقيا، وتدشين الشبكة الأفريقية للمعلومات البيئية،[30]

وإذ يرحب بالجهود الجديرة بالثناء التي يبذلها المدير التنفيذي في تنفيذ مقرري مجلس الإدارة 27/20 و15/21 بشأن الدعم لأفريقيا،

1 - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل تقديم الدعم لتنفيذ مقرري مجلس الإدارة 27/20 و15/21، ولا سيما داخل إطار المؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة والاتحاد الأفريقي الذي أُنشئ مؤخراً وفي سياق تطوير وتنفيذ الشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا؛

2 - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقيم علاقات عمل مع اللجان التقنية المتخصصة في الاتحاد الأفريقي ولا سيما مع اللجنة التقنية المعنية بالصناعة والعلم والتكنولوجيا والموارد الطبيعية والبيئة وذلك من أجل تيسير إدراج القضايا البيئية في عمل النظام المؤسسي للاتحاد الأفريقي والشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا حسب الإقتضاء؛

3 - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يعمل بشكل وثيق مع الشركاء وخاصة مع المجتمعات الاقتصادية دون الإقليمية في أفريقيا، ومصرف التنمية الأفريقي ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى لدعم البلدان الأفريقية في تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا؛

4 - يطلب إلى المدير التنفيذي، بوجه خاص، أن يواصل الإسهام في تطوير المبادرة البيئية بشأن الشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا وأن يدعم البلدان الأفريقية في تنفيذ مجالات برنامجية معينة في هذه المبادرة حيث تكون لها مزايا مقارنة؛

5 - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يدعم إصدار تقرير توقعات البيئة في أفريقيا بشكل منتظم، وإنشاء الشبكة الأفريقية للمعلومات البيئية على النحو الذي دعت إليه الدورة التاسعة للمؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة، وأن يدعم كذلك الاحتفالات بيوم البيئة الأفريقي في 3 آذار/مارس من كل سنة رهناً بتوافر الموارد؛

6 - ويطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يدعم المؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالمياه الذي أُنشئ مؤخراً وذلك ضمن حدود الموارد المتاحة؛

7 - يطلب إلى المدير التنفيذي، بالتعاون مع فريق الإدارة البيئية، وفي حدود ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، دعم عمل أي فريق استشاري مخصص تابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ينشأ وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي E/2002/1، بناء على طلب الفريق الاستشاري المشار إليه؛

8 - يطلب إلى المدير التنفيذي القيام بتطوير وتشجيع، فهم الصلات القائمة بين الفقر والصحة والتجارة والبيئة في أفريقيا، كوسيلة لجعل طرق كسب عيش الناس أكثر إنتاجية واستدامة بيئياً، بما في ذلك وضع سياسات بديلة مناسبة لدمج قضايا البيئة في العمليات الاجتماعية والاقتصادية بما في ذلك استراتيجية الحد من الفقر، إذا كان مناسباً؛

9 - يناشد الحكومات الأفريقية اتخاذ إجراءات رئيسية وتحمل المسؤولية بشأن التنمية المستدامة في بلدانها؛

10 - يدعو جميع الحكومات والدوائر المانحة إلى تعزيز الدعم المقدم لتنفيذ البرامج ذات الأولوية للشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا، والمؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة من خلال أمور من بينها تقديم المساهمات في الصندوق الاستئماني العام للمؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة؛

11 - يطلب إلى المدير التنفيذي تعبئة الموارد لمساعدة البلدان الأفريقية، بالتعاون مع الحكومات، وبخاصة من البلدان المتقدمة والمنظمات المعنية القادرة على المساعدة، في الأعمال التحضيرية لمؤتمرات الأطراف في الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف من أجل تعزيز قدرة المفاوضين الأفارقة بشأن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وذلك بتقديم الدعم المالي للاجتماعات الإقليمية؛

12 - يدعو المدير التنفيذي إلى تعزيز تعاون برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع ومنظمات الأمم المتحدة العاملة في أفريقيا عموماً من أجل الارتقاء بالإدارة البيئية، ومع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بوجه خاص للنهوض بالأوضاع البيئية في المستوطنات البشرية الموجودة في المنطقة؛

13 - يحيط علماً بالتقدم الذي أحرزه المدير التنفيذي في إعادة إنعاش اتفاقية نيروبي المعنية بحماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة شرق أفريقيا واتفاقية أبيدجان المعنية بالتعاون في حماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة غرب ووسط أفريقيا عن طريق النجاح في تدشين عملية أفريقية تتعلق بتطوير وإدارة البيئة البحرية والساحلية، ويطلب منه مواصلة تعزيز الاتفاقيتين من خلال تنفيذ المشروعات المقترحة ذات الأولوية التي تم تطويرها في إطار العملية الأفريقية، الواردة في إعلان كيب تاون بشأن العملية الأفريقية من أجل تنمية البيئة الساحلية والبحرية وحمايتها، وبخاصة في أفريقيا جنوبي الصحراء؛[31]

14 - يطلب من المدير التنفيذي أن يقدم إلى لجنة الممثلين الدائمين والدورة المقبلة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، تقريراً عن التقدم المحرز والنتائج المحققة في هذا المجال.

الجلسة العاشرة
7 شباط/فبراير 2003

10/22 - الفقر والبيئة في أفريقيا

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره 15/21 المؤرخ 9 شباط/فبراير 2001 بشأن تقديم الدعم لأفريقيا وبصفة خاصة طلبه إلى المدير التنفيذي أن يطور ويعزز تفهم أوجه الارتباط بين الفقر والبيئة،

وإذ يقر بالأهداف الإنمائية للألفية وبصفة خاصة الهدف 1: القضاء على الفقر المدقع والجوع،

وقد نظر في الفقرة 11 من إعلان جوهانسبرج بشأن التنمية المستدامة[15] الذي يقر بأن القضاء على الفقر هو من المقتضيات الأساسية للتنمية المستدامة، وقد استعرض الفصل الثاني من خطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة[9] وإجراءاته المحددة نحو القضاء على الفقر،

وإذ يشير إلى الفقرة 7 من إعلان مالمو الوزاري[9] الذي يقر بأن إدماج الاعتبارات البيئية في عملية صنع القرارات أمر ضروري لمواجهة الأسباب الكامنة وراء الفقر،

وإذ يأخذ علماً بإقرار الاتحاد الأفريقي في عام 2001 مبادرة الشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا، وإذا يرحب بالتأييد في عام 2002 لمبادرة الجمعية العامة،

وإذ يضع في اعتباره ورقة المناقشة التي قدمها المدير التنفيذي عن: قاعدة الموارد الطبيعية الحية لمكافحة الفقر – مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في التزامات القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي (UNEP/GC.22/8/Add.3)،

وإذ يقر بالعمل الذي استكمله المدير التنفيذي استجابة لمقرره 15/21 المؤرخ 9 شباط/فبراير 2001 على النحو الوارد في الوثيقة المتعلقة بالفقر والنظم الإيكولوجية – تجميع إطار مفاهيمي (UNEP/GC.22/INF/30/Rev.1)،

1 – يدعو جميع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات المانحة إلى العمل بنشاط من أجل إنجاز الأعمال المتعهد بها في خطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة بشأن القضاء على الفقر، وكذلك تشغيل صندوق التضامن العالمي، الذي صدقت عليه الجمعية العامة في قرارها 265/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002، ويطلب إلى المدير التنفيذي أن يضع استراتيجية لتنفيذ تلك الأعمال في حدود ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

2 – يقر بدور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال القضاء على الفقر عن طريق معالجة أسبابه الجذرية وعن طريق تعزيز الإدارة البيئية الشاملة التي تدمج بالكامل فيها الرفاه البشري؛

3 – يطلب إلى المدير التنفيذي القيام، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمات أخرى، وخاصة مبادرة الشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا، والمؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة، باستكشاف الفرص لتوسيع نطاق التعاون مع الاتحاد الأفريقي بشأن مبادرة الشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا وأن يقدم مساهمة بشأن أوجه الارتباط بين الفقر والبيئة كوسيلة لتأمين تفهم أفضل للهدف الأخير وهو القضاء على الفقر وتوطيد التنمية المستدامة في أفريقيا؛

4 – يطلب إلى المدير التنفيذي والمؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة مواصلة عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تعزيز التفهم لأوجه الارتباط بين الفقر والبيئة. واستناداً إلى هذا الفهم، أن يساعد الحكومات بناء على طلبها، على إدماج عملية صنع القرارات البيئية في السياسات الاجتماعية والاقتصادية من أجل القضاء على الفقر. وفي هذا الإطار فإن ورقة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن: الفقر – خريطة طريق البيئة (UNEP/GC.22/INF/30) يجب أن تستخدم كمنارة هادية؛

5 – يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمات أخرى، وخاصة مبادرة الشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا والمؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة، القيام بتفعيل الإطار المفاهيمي بشأن الفقر والنظم الإيكولوجية مستخدماً المعلومات الواردة في الوثيقة UNEP/GC.22/INF/30 كوسيلة يهتدي بها، وأن يختبر هذا النهج عن طريق إجراء دراسات قطرية تركز على أفريقيا، وتعمل من خلال الشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا، نحو تطوير استراتيجيات قطرية محددة تعنى

بالفقر – البيئة. وتشجع البلدان المشاركة على إشراك جميع الوزارات المعنية وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة في وضع استراتيجية وطنية لضمان الملكية الوطنية؛

6 - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز والنتائج المتحققة عن طريق أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الفقر والبيئة إلى الدورة التالية لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي.

الجلسة الحادية عشرة
7 شباط/فبراير 2003

11/22 - التنمية المستدامة في القطب الشمالي

إن مجلس الإدارة،

إذ يقر بالأهمية العالمية المتزايدة للقطب الشمالي في الإطار البيئي العالمي،

وإذ يلاحظ مع الرضى إدراج شواغل ذات صلة بالقطب الشمالي في خطة التنفيذ الخاصة بالقمة العالمية للتنمية المستدامة،[1] ولا سيما تلك الخاصة بقضايا البحار والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية والقضاء على الفقر بين المجتمعات الأصلية، وتأثيرات تغير المناخ، والملوثات العضوية الثابتة والمعادن الثقيلة،

وإذ يدرك العمل المهم الذي يقوم به مجلس القطب الشمالي في مجال حماية البيئة ودعم التنمية المستدامة في القطب الشمالي،

وإذ يلاحظ أهمية كل من التقييم العالمي الذي يجريه برنامج الأمم المتحدة للبيئة للزئبق والملوثات العضوية الثابتة والتقرير الثالث لتوقعات البيئة العالمية بمنطقة القطب الشمالي،

وإذ يرحب باتفاقية التعاون المبرمة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وجامعة منطقة القطب الشمالي،

وإذ يرحب أيضاً بعمل قاعدة بيانات معلومات الموارد العالمية في آرندال، المركز القطبي الرئيسي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بشأن تحضير المعلومات عن البيئة والتنمية المستدامة في القطب الشمالي وبخاصة تلك التي تتعلق بالصحة والبيئة للسكان الأصليين، التي أعدت بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية،

1 - يشجع استمرار التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومجلس القطب الشمالي، والبرلمانيين التابعين للقطب الشمالي، وأمانة الشعوب الأصلية والقطاع الخاص، والدعم المستمر من برنامج الأمم المتحدة للبيئة كوكالة منفذة لحقيبة المشروعات الممولة من مرفق البيئة العالمية والتي تتناول المياه وتغير المناخ والتنوع البيولوجي والتلوث في القطب الشمالي؛

2 - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقييمات متواصلة وإنذار مبكر بشأن القضايا الناشئة ذات الصلة بالبيئة في القطب الشمالي، وبصفة خاصة تأثيرها على البيئة العالمية.

الجلسة العاشرة
7 شباط/فبراير 2003

12/22 - إعلان بروكسل [32] وبرنامج العمل لأقل البلدان نمواً للعقد 2001 - 2010 [33]

إن مجلس الإدارة ،

إذ يشير إلى تصديق الجمعية العامة، في قرارها 279/55 المؤرخ 12 تموز/ يوليه 2001، على إعلان بروكسل وبرنامج العمل لأقل البلدان نموا للعقد 2001-2010، على نحو ما اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً، المعقود في بروكسل في الفترة من 14 إلي 20 أيار/ مايو 2001،

إذ يشير كذلك إلى القرار 33/2002 المؤرخ 26 تموز/ يوليه 2002 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقراري الجمعية العامة 227/56 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2001 و276/57 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2002، التي طلُب فيها إلى منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى متعددة الأطراف إلى دمج تنفيذ إعلان بروكسل وبرنامج العمل لأقل البلدان نموا للعقد 2001-2010 ضمن برامج عملها،

1 - يلاحظ مع التقدير الدعم المقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة لأقل البلدان نمواً؛

2 - يؤكد على أهمية التنسيق والتعاون مع مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

3 - يقرر أن يواصل برنامج الأمم المتحدة للبيئة إيلاء اهتمامه الخاص لأقل البلدان نمواً، وكذلك إلى البلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، في أنشطته البرنامجية، مع التركيز على التنفيذ الفعال لبرنامج عمل بروكسل في حدود ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

4 - يدعو المدير التنفيذي إلى إتخاذ الخطوات الضرورية لضمان إدماج تنفيذ برنامج العمل إدماجاً كاملاً في الأنشطة البرنامجية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وكذلك في عملياته الحكومية الدولية في إطار ولايته وحدود الموارد المتاحة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

الجلسة العاشرة
7 شباط/فبراير 2003

13/22 – الدول الجزرية الصغيرة النامية

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى أن الفصل 17 من جدول أعمال القرن 21[4] يعترف بأن الدول الجزرية الصغيرة النامية معرضة وحساسة وبصفة خاصة أنها تمثل حالة خاصة بالنسبة للتنمية المستدامة،

وإذ يشير إلى أن برنامج عمل بربادوس للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية [34] قد حدد بوضوح إجراءات محددة لتناول التنمية المستدامة بالدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ يشير كذلك إلى أن الفصل السابع من خطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة[1] تعترف بأن التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية تواجه صعوبات متزايدة بسبب تفاعل العوامل المضادة الموضحة في جدول أعمال القرن 21، وبرنامج عمل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية والمقررات التي اتخذت في الدورة الثانية والعشرين الاستثنائية للجمعية العامة،[35] ويدعو إلى إجراء استعراض شامل وكامل لتنفيذ برنامج عمل بربادوس للتنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية في عام 2004، طبقاً للأحكام الواردة في قرار الجمعية العامة 262/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002،

وبرنامج العمل لأقل البلدان نمواً

وإذ يأخذ علماً بقرار الجمعية العامة 262/57 الذي يدعو إلى وضع وسائط مناسبة وتحديد الموارد من أجل المشاركة الكاملة والفعالة من جانب الدول الجزرية الصغيرة النامية في اجتماع الاستعراض الذي سيعقد في عام 2004 في موريشيوس،

وإذ يقر بالحاجة إلى ضمان التنفيذ المتماسك لتنفيذ خطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ يقر بأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يضطلع بدور رئيسي في سياق السعي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية وفي وضع برامج فعالة تقدم الدعم إلى تلك الدول من أجل تحقيق هذه الأهداف،

وإذ يدرك كذلك الحاجة إلى مزيد من الشفافية والانتظام في تقديم الدعم المالي والتقني من أجل تنفيذ البرامج على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي بشأن إجراءات برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتنفيذ خطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة (UNEP/GC.22/5)،

وقد نظر أيضاً في تقرير المدير التنفيذي بشأن استعراض استراتيجيات وسياسات المياه لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP/GC.22/2/Add.3)،

وقد نظر كذلك في ورقة النقاش المقدمة من المدير التنفيذي للمشاورات على المستوى الوزاري بشأن التنفيذ الإقليمي لنتائج القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة (UNEP/GC.22/8 و Corr.1)،

1 - يقرر أن يعزز القدرات المؤسسية للدول الجزرية الصغيرة النامية من أجل التحقيق الفعال لأهداف التنمية المستدامة الموجزة في برنامج العمل عن طريق تقديم الدعم التقني والمالي المخصص؛

2 - يرحب بجهود المدير التنفيذي التي بذلها لتمويل أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المتصلة بالدول الجزرية الصغيرة النامية ويطلب من المدير التنفيذي أن يواصل زيادة تمويل تلك الأنشطة أثناء فترة السنتين 2004 - 2005، وخاصة ما يتعلق بالاستعداد لتنفيذ نتائج الاجتماع الدولي المقرر عقده في موريشيوس في عام 2004؛

3 - يقرر أيضاً تقديم الدعم المركز من أجل وضع وتنفيذ مبادرات الشراكة المقدمة في إطار تنفيذ خطة عمل القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة؛

4 - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يحدد الوسائط المناسبة للتنفيذ الفعال للتوصيات الواردة في الفقرات من 1 إلى 3 من هذا المقرر؛

5 - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته الاستثنائية الثامنة بشأن نتائج التوصية الواردة في الفقرة 4 من منطوق هذا المقرر.

الجلسة الحادية عشرة
7 شباط/فبراير 2003

14/22 - دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تدعيم الأنشطة الإقليمية والتعاون على المستوى الإقليمي داخل منظمة التعاون الاقتصادي

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره 39/20 المؤرخ 4 شباط/فبراير 1999 بشأن أداء المكاتب الإقليمية والإجراءات المقترحة لتدعيم الأقاليمية واللامركزية،

وإذ يؤكد مجدداً على مقررات واستنتاجات الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس الإدارة الداعمة للمبادرات الإقليمية،

وإذ يؤكد من جديد على الأحكام ذات الصلة من إعلان جوهانسبرج المتعلق بالتنمية المستدامة[15] وخطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة،[1]

وإذ يشدد على ضرورة تدعيم الترتيبات الإقليمية الحالية المتعلقة بتحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يأخذ في الاعتبار ورقة المناقشة التي عرضها المدير التنفيذي عن: التنفيذ على المستوى الإقليمي لمقررات القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة (UNEP/GC.22/8 و Corr.1)،

1 - يرحب بالنتيجة التي توصل إليها الاجتماع البيئي الوزاري الأول لمنظمة التعاون الاقتصادي المعقود في طهران في 15 كانون الأول/ديسمبر 2002، والذي حضره المدير التنفيذي؛

2 - يطلب إلى المدير التنفيذي تنشيط وتدعيم المبادرات البيئية دون الإقليمية لإقليم منظمة التعاون الاقتصادي؛

3 - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أيضاً أن يعمل على تنشيط عمل كل مكتب من المكاتب الإقليمية كما يعمل على زيادة القدرات المالية للمكاتب حتى تتمكن من تحقيق أهداف بناء القدرات ونقل التكنولوجيا إلى البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي؛

4 - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي إقامة وتعزيز الروابط والشراكات بين أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، ومصارف التنمية، ومؤسسات بريتون وودز حتى تتمكن المكاتب الإقليمية والبلدان الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي من النهوض ببرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الإقليم بطريقة فعالة؛

5 - يدعو الحكومات إلى المساهمة في الأعمال التي يقوم بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في إقليم منظمة التعاون الاقتصادي وذلك فيما يتعلق بالمكاتب الإقليمية؛

6 - يطلب إلى المدير التنفيذي تقديم تقرير عن التقدم المحرز في مجال تنفيذ هذا المقرر إلى الاجتماع التالي لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي.

الجلسة الحادية عشرة
7 شباط/فبراير 2003

15/22 - السنة الدولية للصحارى والتصحر

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى الفصل 12 من جدول أعمال القرن 21[4] الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية،

وإذ يشير أيضاً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، ولا سيما في أفريقيا،

وإذ يشير كذلك إلى خطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة[1] وكذلك إعلان جوهانسبرج بشأن التنمية المستدامة[15] الذي اعتمدته القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة،

وإذ يشير أيضاً إلى المبادرة البيئية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا،

وإذ يساوره عميق القلق إزاء تفاقم حالة التصحر، ولا سيما في أفريقيا، وآثاره واسعة النطاق على تنفيذ هدف الألفية الإنمائي بشأن استئصال الفقر،

ووعياً منه بضرورة زيادة توعية الجمهور وحماية التنوع البيولوجي للصحارى وكذا المجتمعات الأصلية والمحلية والمعارف التقليدية لؤلئك المتأثرين بهذه الظاهرة،

1 - يدعو الجمعية العامة إلى النظر في:

(أ) الإعلان عن سنة دولية للصحارى والتصحر في أقرب وقت ممكن؛

(ب) تعيين برنامج الأمم المتحدة للبيئة مركز تنسيق للسنة الدولية للصحارى والتصحر وذلك بالاشتراك مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، ولا سيما في أفريقيا، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

2 - يطلب إلى الأمين العام تعيين ممثل خاص للسنة الدولية للصحارى والتصحر في حالة إعلان السنة الدولية؛

3 - يدعو جميع البلدان المعنية لإنشاء لجان وطنية والاحتفال بالسنة الدولية وذلك بتنظيم أنشطة مناسبة لذلك؛

4 - يناشد جميع المنظمات الدولية ذات الصلة والبلدان المتقدمة النمو القادرة على دعم الأنشطة التي ستنظمها البلدان المتأثرة، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نمواً، أن تفعل ذلك.

الجلسة الحادية عشرة
7 شباط/فبراير 2003

16/22 - البيئة والتنوع الثقافي

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى خطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة[1] التي تنص على أن التنوع البيولوجي الذي يؤدي دوراً حاسماً في تحقيق التنمية المستدامة الشاملة واستئصال الفقر، حيوي لكوكبنا وللرفاه البشري ولأساليب كسب عيش الشعوب ولسلامة ثقافتها،

وإذ يشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[3] الذي يعتبر التسامح من بين القيم الأساسية الضرورية للعلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين، والذي ينص على الحاجة للعمل بنشاط للنهوض بثقافة السلم والحوار فيما بين جميع الحضارات،

وإذ يجدد التأكيد على أن الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وفقاً لخطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة وكذلك لقرار الجمعية العامة 260/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002، هي الأداة الرئيسية لحفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه، ولتحقيق الإنصاف والعدالة في اقتسام الفوائد التي تعود من استغلال الموارد الجينية،

وإذ يعترف بأن السياحة الإيكولوجية مورد فعال لتفجير طاقات التنمية المستدامة والتخفيف من حدة الفقر في المناطق المهددة بالخطر من خلال الموازنة بين حماية التنوع البيولوجي والمحافظة على التنوع الثقافي مع إيلاء اعتبار خاص للمجتمعات المحلية والأصلية،

وإدراكاً منه للولاية المحددة المنوطة بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في إطار منظومة الأمم المتحدة، في ضمان المحافظة على التنوع المثمر للثقافات وتشجيع ذلك التنوع،

وإذ يرحب بالتعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

يطلب إلى المدير التنفيذي، ورهناً بتوفر الموارد، دراسة هذه المسألة، بشتى الوسائل من بينها إجراء دراسة استقصائية، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، عن حالة العمل الراهن والتطورات المحتملة في البيئة والتنوع الثقافي، مع اهتمام خاص برفاه البشر، وتقديم تقرير إلى مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، في دورته الثالثة والعشرين، للنظر فيه.

الجلسة الحادية عشرة
7 شباط/فبراير 2003

17/22- الإدارة والقانون

أولاً

متابعة قرار الجمعية العامة 251/57 بشأن تقرير الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 2997 (د-27) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1972، وإلى إعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة[8] وإعلان مالمو الوزاري،[9]

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية 200/55 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2000، و193/56 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2001 وعلى الأخص 251/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002

وإذ يشير إلى خطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة،[1] وبخاصة الفصل العاشر عن وسائل التنفيذ، الذي يشدد على ضرورة تعزيز الترتيبات المتعلقة بالدعم للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في مجال بناء القدرات، إضافة إلى الترتيبات المتعلقة بالدعم التقني والتكنولوجي،

وإذ يشير أيضاً إلى أن العديد من الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف تتضمن مواد معينة عن الحاجة لنقل التكنولوجيا وبناء القدرات إلى جانب عدد من المقررات التي تحدد هذه الالتزامات،

وإذ يحيط علماً بالجهود الأولية التي بذلها برنامج الأمم المتحدة للبيئة لبدء عملية وضع خطة استراتيجية حكومية دولية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات،

1 - يلاحظ دعوة الجمعية العامة للدول الأعضاء ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والهيئات ذات الصلة بمنظومة الأمم المتحدة إلى تقديم تعليقاتها على المسألة المهمة على تعقيدها، المتعلقة بإنشاء عضوية عالمية لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، بما في ذلك آثارها القانونية والسياسية والمؤسسية والمالية وآثارها على نطاق المنظومة، وطلبها إلى الأمين العام تقديم تقرير، يتضمن هذه الآراء إلى الجمعية العامة، للنظر فيها قبل دورتها الستين؛

2 - يطلب إلى المدير التنفيذي، في إطار تنفيذ الفقرة 4 من قرار الجمعية العامة 251/57 القيام بما يلي:

(أ) يدعو الحكومات إلى تقديم تعليقات مكتوبة على الموضوع في موعد أقصاه 31 تشرين الأول/أكتوبر 2003؛

(ب) أن يقدم تقريراً يتضمن تلك التعليقات الواردة من الحكومات إلى الدورة الاستثنائية الثامنة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، في عام 2004، للنظر فيه،

3 - يلاحظ بدء المرحلة التجريبية من جدول الاشتراكات الإشاري الطوعي يهدف إلى تعزيز الانتظام في تمويل برنامج العمل وتوسيع نطاق قاعدة المساهمات؛

4 - يلاحظ أن أي زيادة في التمويل من الميزانية العادية للأمم المتحدة لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي و/أو لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في فترة السنتين 2004 – 2005 سيقلل الطلب من ميزانية دعم صندوق البيئة لفترة السنتين، وسيعاد تخصيص الموارد المقدمة للأنشطة البرنامجية و/أو الاحتياطي المالي لصندوق البيئة؛

5 - يرحب بموقف الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي جددت فيه التأكيد، في مقررها 251/57على الحاجة إلى موارد مالية مستقرة وكافية منتظمة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفي هذا الصدد، ووفقاً لقرار الجمعية العامة 2997 (د – 27)، أكدت على ضرورة النظر في التضمين الكافي لجميع التكاليف الإدارية والتنظيمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في سياق الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

6 - يطلب إلى المدير التنفيذي، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومرفق البيئة العالمية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، وعملاً بالفقرتين 33 و34 من مقرره د.إ – 1/7، وضع خطة استراتيجية حكومية دولية للدعم التكنولوجي، وبناء القدرات وتقديم مشروع خطة استراتيجية لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته الاستثنائية الثامنة في عام 2004. وينبغي أن يستند مشروع الخطة الاستراتيجية إلى إسهامات من الدول سواء على الصعيد الإقليمي أو الوطني، لإدراج الأولويات الوطنية والإقليمية؛

7 - يطلب إلى المدير التنفيذي تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر إلى مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته الاستثنائية الثامنة.

ثانياً

تنفيذ برنامج تطوير القانون البيئي واستعراضه دورياً
للعقد الأول من القرن الحادي والعشرين

ألف

متابعة الندوة العالمية للقضاة التي تركز على
بناء القدرات في مجال القانون البيئي

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى برنامج تطوير القانون البيئي واستعراضه دورياً للعقد الأول من القرن الحادي والعشرين[36] ومقرره 23/21 الصادر في 9 شباط/فبراير 2001، الذي طلب من المدير التنفيذي تعزيز التنفيذ الفعال للقانون البيئي والامتثال له وإنفاذه، ولهذه الغاية تعزيز قدرات مختلف أصحاب المصلحة بما في ذلك أعضاء الجهاز القضائي،

وإذ يشير إلى ندوات القضاة الإقليمية الست بشأن القانون البيئي التي عقدها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون مع العديد من الوكالات الشريكة في أفريقيا، وجنوب آسيا، وجنوب شرق آسيا، وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، والدول الجزرية في المحيط الهادي خلال الفترة 1996–2001، وهى الندوات التي وضعت أساساً متيناً لبناء قدرات القضاة في هذه الأقاليم، والتي دعت برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى عقد ندوة عالمية للقضاة بشأن دور القانون والتنمية المستدامة،

وإذ يلاحظ الخبرة الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال تطوير قوانين البيئة،

وإذ يلاحظ مع التقدير عقد الندوة العالمية للقضاة بشأن دور القانون والتنمية المستدامة في جوهانسبرج، جنوب أفريقيا خلال الفترة من 18 إلى 20 آب/أغسطس، بمشاركة أكثر من 122 قاضيا من كبار القضاة من أكثر من 60 بلدا من مختلف أنحاء العالم، يلاحظ لإصدارهم، بالتزكية، مبادئ جوهانسبرج بشأن دور القانون والتنمية المستدامة[37] باعتبار ذلك مساهمة من الندوة العالمية للقضاة في القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة، وتقديم مبادئ جوهانسبرج إلى الأمين العام للأمم المتحدة من جانب كبير قضاة جنوب أفريقيا،

وإذ يلاحظ مع التقدير تقرير المدير التنفيذي عن الندوة العالمية للقضاة بشأن دور القانون والتنمية المستدامة ونتائجها (UNEP/GC.22/INF/24)،

وإذ يقر بالخبرة المتوفرة لدى المنظمات ذات الصلة العاملة في المستويات الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية في ميدان القانون البيئي،

1 - يوجه عميق التقدير إلى حكومة جنوب أفريقيا، ومضيف الندوة العالمية للقضاة، كبير قضاة جنوب أفريقيا للترتيبات الممتازة التي اتخذت لنجاح إدارة الندوة، وللمدير التنفيذي لاتخاذه هذه المبادرة الهامة؛

2 - يدعو المدير التنفيذي إلى أن يدعم، في إطار تطوير القانون البيئي واستعراضه دورياً للعقد الأول من القرن الحادي والعشرين، وفى حدود الموارد المتاحة، تحسين قدرات العاملين في تعزيز القانون البيئي وتطبيقه وتطويره وإنفاذه على الصعيدين الوطني والمحلي، مثل القضاة وأصحاب المصلحة الآخرين والمدعين العامين والمُشَرِعّين للقيام بمهامهم على أساس من المعرفة الجيدة بالمهارات والمعلومات والمواد الضرورية من أجل الأجهزة القضائية حول العالم من أجل تنفيذ وإنفاذ القانون البيئي وتعزيز سبل الحصول على العدالة، فيما يتعلق بتسوية المنازعات البيئية، ومشاركة الجمهور في إتخاذ القرار بشأن البيئة وحماية وتطوير الحقوق البيئية وإنفاذها وحصول الجمهور على المعلومات ذات الصلة؛

3 - يشجع الحكومات والمؤسسات المالية الدولية على مساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، وذلك بتقديم التمويل اللازم لبناء القدرات، على نحو ما ورد وصفه في الفقرة 2 أعلاه من منطوق المقرر؛

4 - يشجع المدير التنفيذي على العمل بالشراكة مع المنظمات ذات الصلة في تصميم وتنفيذ أنشطة بناء القدرات هذه؛

5 - يطلب من المدير التنفيذي تقديم تقرير لمجلس الإدارة في دورته الثالثة والعشرين عن مدى التقدم في تنفيذ المقرر الحالي.

باء

تعزيز عملية تطبيق المبدأ العاشر من إعلان ريو بشأن التنمية المستدامة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى المبدأ العاشر من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،[38] وإعلان مالمو الوزاري[9] ومقرراته 4/20 الصادر في 4 شباط/فبراير 1999 و6/20 في 5 شباط/فبراير 1999 و24/21 في 9 شباط/فبراير 2001،

وإذ يشير إلى تقرير المدير التنفيذي الذي أعد إعمالا للمقرر 4/20 عن القانون والممارسة فيما يتعلق بالحصول على المعلومات بشأن البيئة، ومشاركة الجمهور في العمليات المؤدية إلى صنع القرار والحصول على الإجراءات القضائية والإدارية فيما يتعلق بالمسائل البيئية، والتقرير المعنى بالصكوك الدولية التي تعكس المبدأ العاشر من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الذي أُعد إعمالا للمقرر 24/21 بالصورة المقدم بها إلى مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته الاستثنائية السابعة،

وإذ يحيط علماً بخطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة،[1] وبخاصة في الفقرات 162 إلى 167،

وإذ يلاحظ التطورات الأخيرة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية في مجال تطبيق المبدأ العاشر من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،

1 - يلاحظ مع التقدير الإجراءات التي اتخذها المدير التنفيذي لتوفير السياسات والخدمات الاستشارية في المجالات الرئيسية المتعلقة ببناء القدرات المؤسسية لدعم البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال؛

2 - يطلب من المدير التنفيذي تكثيف الجهود لتوفير السياسات والخدمات الاستشارية في المجالات الرئيسية الخاصة ببناء القدرات والمؤسسات، بما في ذلك الحصول على المعلومات المتعلقة بالتشريعات والنظم والأنشطة والسياسات والبرامج، والمشاركة الجماهيرية في صياغة وتنفيذ سياسات التنمية المستدامة، بما في ذلك تعزيز مشاركة الجمهور على المستويات المحلية والوطنية في وضع وتنفيذ السياسات للبرنامج وفى دعم جهود الحكومات استجابة للطلبات، وفي تعاون مع منظمات أخرى في هذا المجال، للمساعدة في تطبيق المبدأ العاشر من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية محلياً ووطنياً؛

3 - يطلب من المدير التنفيذي إجراء تقدير لإمكانية القيام على المستويين المحلي والدولي بتشجيع تطبيق المبدأ العاشر من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، لتحديد جملة أمور منها مدى جدوى البدء بعملية حكومية دولية لإعداد مبادئ توجيهية عالمية بشأن تطبيق المبدأ العاشر؛

4 - يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني إلى المشاركة بفعالية في العملية المذكورة أعلاه، ويناشد الحكومات القادرة على تقديم المساهمات المالية وغيرها من المساهمات لدعم هذه العملية، القيام بذلك؛

5 - يطلب من المدير التنفيذي تقديم تقرير إلى مجلس الإدارة في دورته الثالثة والعشرين عن مدى التقدم المحرز في إعداد المبادئ التوجيهية.

جيم

حالة الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في مجال البيئة

إن مجلس الإدارة،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي عن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في مجال البيئة في (UNEP/GC.22/3/Add.2) ومذكرة المدير التنفيذي بشأن التغيرات على حالة التصديق و/أو الانضمام إلي الاتفاقيات والبروتوكولات في مجال البيئة (UNEP/GC.22/INF/12)،

وإذ يشير إلى مقرره 24 (ثالثاً) الصادر في 30 نيسان/أبريل 1975 وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3436 (د – 30) الصادر في 9 كانون الأول/ديسمبر 1975،

1 – يدعو الدول إلى أن توقع أو تصدق أو تقبل الاتفاقيات والبروتوكولات في مجال البيئة على وجه السرعة إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد وأن تعمل على المضي قدماً في تنفيذها؛

2 – يدعو الدول والمنظمات القادرة على أن تزود أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالمعلومات عن الاتفاقيات والبروتوكولات الجديدة في مجال البيئة فضلا عن المعلومات عن التغييرات في حالة الاتفاقيات والبروتوكولات السارية في مجال البيئة؛

3 – يفوض المدير التنفيذي بإحالة الفصل السادس من تقرير المدير التنفيذي ومذكرة المدير التنفيذي نيابة عنه، مع أي تعليقات عليهما من جانب الوفود، وخاصة بشأن الحاجة إلى بناء القدرات المؤسسية، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين وفقاً للقرار 3436 (د – 30).

دال

تنفيذ برنامج مونتفيديو الثالث

إن مجلس الإدارة،

يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى مجلس الإدارة في دورته الثالثة والعشرين، تقريراً شاملاً عن تنفيذ برنامج تطوير القانون البيئي واستعراضه دورياً للعقد الأول من القرن الحادي والعشرين (برنامج مونتفيديو الثالث).[36]

الجلستان العاشرة والثانية عشرة
7 شباط/فبراير 2003

18/22 – المجتمع المدني

أولاً

تعديل المادة 69 من النظام الداخلي لمجلس الإدارة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى متطلبات المادتين 70 و71 من النظام الداخلي لمجلس الإدارة، وطبقاً لمقرره د.إ–5/7 المؤرخ 15 شباط/فبراير 2002 الخاص بدورته الإستثنائية السابعة، المنعقدة في كارتاخينا، كولومبيا، بشأن تعزيز مشاركة المجتمع المدني في أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 2997 (د – 27) الصادر في 15 كانون الأول/ديسمبر 1972، وتحديداً الفرع رابعاً، الفقرة 5؛ والفصل 28 من جدول أعمال القرن 21؛[4] إعلان الأمم المتحدة للألفية؛ وقرار الجمعية العامة 162/55 الصادر في 14 كانون الأول/ديسمبر 2000 المعنى بمتابعة نتائج جمعية الألفية؛ ومقررات مجلس الإدارة 4/18 الصادر في 26 أيار/مايو 1995، و19/21 الصادر في 9 شباط/فبراير 2001؛ والفقرة 14 من إعلان مالمو الوزاري،[9]

وإذ يلاحظ مع التقدير أعمال لجنة الممثلين الدائمين، كطرف عامل في دراسة تعديل المادة 69 من النظام الداخلي لمجلس الإدارة،

يقرر أن تستمر لجنة الممثلين الدائمين في عملها بمقتضى تكليفها في المقرر د.إ – 5/7 بشأن تعزيز إشراك تنظيمات المجتمع المدني في عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وذلك في النظر في تعديل المادة 69 من النظام الداخلي وفي أي تعديلات تستتبع في النظام الداخلي، مع مراعاة العلاقة المتطورة بين المجتمع المدني ومنظومة الأمم المتحدة وعملية الإصلاح الجارية في الأمم المتحدة،

ثانياً

استراتيجية طويلة الأمد لإشراك الشباب وإدماجهم في القضايا البيئية

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى برنامج العمل العالمي للشباب حتى عام 2000 وما بعده،[39] وبخاصة الفقرات من 64 إلى 72 من البرنامج، التي تشدد على أهمية إشراك الشباب في العمل البيئي ودعمه، وكذلك الفقرات من 104 إلى 107 التي تؤكد على المشاركة الكاملة والفعالة للشباب في حياة المجتمع وفي صنع القرارات،

وإذ يشير أيضاً إلى الفصل 25 من جدول أعمال القرن 21،[4] الذي ينص إلى جانب عدة أمور أخرى على أن الاهتمامات المحددة للشباب ينبغي أن تراعى مراعاة كاملة في العملية التشاركية الخاصة بالبيئة والتنمية وذلك لضمان الاستدامة مستقبلاً لأي إجراءات تتخذ للنهوض بالبيئة،

وإذ يشير إلى خطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة[1] التي طلبت من الحكومات والمجتمع الدولي أن يطور قدرات المجتمع المدني، بما في ذلك الشباب للمشاركة، حيثما يتناسب، في تصميم وتنفيذ واستعراض سياسات التنمية المستدامة واستراتيجيتها على جميع المستويات،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره 22/21 المؤرخ 9 شباط/فبراير 2001 الذي طلب إلى المدير التنفيذي أن يطور السياسة طويلة الأمد حول الكيفية التي يزمع بها البرنامج إشراك الشباب وإدماجهم على نطاق العالم في القضايا البيئية ومناظراتها،

وإذ يحيط علماً بما يقوم به برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أعمال مع الشباب، بما في ذلك مؤتمر الأطفال الدولي المعني بالبيئة، ومنتدى الشباب العالمي، ومعتكف الشباب العالمي والأنشطة الترويحية والمطبوعات للشباب والشبكات العالمية والإقليمية وقائمة خدمات الحاسبات للشباب، وإذ يلاحظ كذلك ضرورة تعميق دمج الشباب في القضايا البيئية،

1 - يرحب بالاستراتيجية طويلة الأجل التي قدمها المدير التنفيذي (UNEP/GC.22/3/Add.1/Rev.1) ويقرر تأييد الأنشطة الواردة فيها، ويشجع مواصلة تفصيل وتطوير البرامج الدولية، وتحديداً، تطوير روابط واضحة وأنشطة ذات تأثيرات متناسقة مع برامج أجهزة الأمم المتحدة الأخرى ومنظمات ذات الصلة الأخرى العاملة في الموضوع، وتوضيح المشاريع التعليمية ومشاريع التوعية والالتزامات الضرورية المختلفة التي يجب أن تتضمنها مثل هذه الاستراتيجية؛

2 - يقرر أن ينفذ الاستراتيجية، بما في ذلك عن طريق الأنشطة الإقليمية ودون الإقليمية؛

3- يطلب إلى المدير التنفيذي أن يبحث عن موارد من خارج الميزانية، بما في ذلك إنشاء صندوق استئماني بغرض تنفيذ الاستراتيجية، مع دعم للبلدان النامية لوضع برامج تدريبية محلية؛

4 - يدعو الحكومات القادرة على أن تقدم موارد من خارج الميزانية، سواء مالية أو بشرية، من أجل تنفيذ الاستراتيجية، أن تفعل ذلك، وكذلك يدعو المدير التنفيذي أن يسعى للحصول على تمويل إضافي من القطاع الخاص لضمان تنفيذ الاستراتيجية بصورة تامة؛

5 - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً مرحلياً عن تنفيذ الاستراتيجية في منتصف المدة، أثناء الدورة الاستثنائية التاسعة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، في عام 2006، وأن يقدم تقريراً نهائياً عن تنفيذ الاستراتيجية للدورة الخامسة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في عام 2009؛

6 - يدعو الحكومات لوضع برامج لتوعية وتثقيف الشباب في موضوع التنمية المستدامة، ولاسيما في المسائل البيئية.

ثالثاً

استراتيجية طويلة الأجل للرياضة والبيئة

إن مجلس الإدارة،

إذ يسلم بأن الرياضة تتأثر بالبيئة وتؤثر عليها في آن واحد، وأنها قادرة على تعبئة ملايين من البشر لدعم قضايا التنمية المستدامة والمشاركة فيها،

وإذ يلاحظ مبادرة الأمين العام للترويج لاستخدام الرياضة لتنفيذ أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية،

وإذ يلاحظ أيضاً عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال الرياضة والبيئة الذي يشمل التعاون واسع النطاق مع اللجنة الأولمبية الدولية، والمنتدى العالمي كل سنتين لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المعني بالرياضة والبيئة، ومطبوعات برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمخيمات في الطبيعة والتدريب الرياضي للشباب في المجتمعات المستضعفة،

وإذ يعرب عن تقديره للاستراتيجية التي قدمها المدير التنفيذي، التي تبين الاتجاه المُقبل لبرنامج الرياضة والبيئة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP/GC.22/3/Add.3/Rev.1)،

إذ يعرب أيضاً عن تقديره لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لقيامه، إلى جانب أعماله الجارية، بالتركيز على أنشطة الرياضة الترفيهية مثل رياضة القفز، والمشي، والنزهات، والتزلج، والسباحة، وركوب الدراجات، وتسلق الجبال بهدف تعزيز الوعي البيئي، وكذلك تركيزه على أنشطة رياضية مرغوبة مثل كرة القدم، والكركيت، والهوكي وسباق السيارات لزيادة تشجيع الإجراءات في مجال البيئة،

وإذ يلاحظ الروابط بين برنامج تونزا[40] وبرنامج ميشيزو [41] وأن المدير التنفيذي قد وحد البرنامجين في وحدة وظيفية واحدة،

1 - يؤيد الأنشطة الواردة في الاستراتيجية الخاصة ببرنامج برنامج الأمم المتحدة للبيئة للرياضة والبيئة؛

2 - يطلب إلى المدير التنفيذي استكشاف سبل لتوسيع نطاق جهود برنامج الأمم المتحدة للبيئة في هذا الميدان المهم واستكشاف موارد متزايدة من صندوق البيئة للبرنامج والبحث عن موارد من خارج الميزانية لزيادة دعم البرنامج؛

3 - يشجع الحكومات على توفير دعم من خارج الميزانية لعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال الرياضة والبيئة، ولا سيما لبرامج تدريب المجتمعات المحلية والتدريب على القيادة في مجال الرياضة والبيئة للشباب في البلدان النامية ولدعم منظمي الأحداث الرياضية الكبرى مثل الألعاب الأولمبية للتمكن من دمج القضايا البيئية دمجاً كاملاً في تحضيراتها وفي إقامة الأحداث؛

4 - يطلب من الحكومات إبلاغ برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأي أنشطة رياضية وبيئية تقيمها في بلدانها حتى يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتقاسم تلك المعلومات مع الجمهور والبلدان الأخرى عن طريق عنوانه على الإنترنت الخاص بالرياضة والبيئة.

الجلستان العاشرة والحادية عشرة
7 شباط/فبراير 2003

19/22 - تعديلات على صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المُعَدل

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعدل (UNEP/GCSS.IV/2)،

وإذ يشير إلى مقرره د.إ-1/4 الصادر في 18 حزيران/يونيه 1994 بشأن إقرار صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعدل،

وإذ يشير إلى مقرر الاجتماع الثاني لمجلس مرفق البيئة العالمية، المنعقد في بكين، من 14 إلى 18 تشرين الأول/أكتوبر 2002، بشأن التعديلات على صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعدل،

1 - يقرر إعتماد التعديلات على صك إنشاء مرفق البيئة المعدل، بشأن تضمين تدهور الأرض، خاصةً التصحر وإزالة الغابات؛ والملوثات العضوية الثابتة، كمجالين جديدين لمرفق البيئة العالمية، للتركيز عليهما، كما أُتفق على ذلك في الاجتماع الثاني لمجلس مرفق البيئة العالمية؛

2 - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يحيل هذا المقرر إلى كبير المسؤولين التنفيذيين/رئيس مرفق البيئة العالمية.

الجلسة العاشرة
7 شباط/فبراير 2003

20/22 - ميزانيتا صندوق البيئة: الميزانية المقترحة للبرنامج ودعمه لفترة السنتين 2004 - 2005

إن مجلس الإدارة،

وقد نظر في الميزانية المقترحة لتكاليف البرنامج ودعم البرنامج لفترة السنتين 2004 - 2005، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/GC.22/6، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (UNEP/GC.22/1/Add.1)،

1 - يوافق على برنامج العمل لفترة السنتين 2004 - 2005، مع الأخذ بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة لمجلس الإدارة؛[42]

2 - يوافق على اعتمادات لصندوق البيئة مقدارها 130 مليون دولار للأغراض المبينة أدناه:

ميزانية فترة السنتين 2004 – 2005 لتكاليف البرنامج ودعم البرنامج

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة الأمريكية)

برنامج العمل	
التقييم البيئي والإنذار المبكر	22 150
تطوير السياسات البيئية العامة والقانون	16 251
تنفيذ السياسات العامة	9 720
التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد	23 754
التعاون والتمثيل الإقليميان	22 925
الاتفاقيات البيئية	7 975
الاتصالات والإعلام	7 225
مجموع برنامج العمل	**110 000**
احتياطي برنامج الصندوق	**5 000**
ميزانية الدعم	**15 000**
المجموع الإجمالي	**130 000**

3 – يطلب إلى المدير التنفيذي أن يكفل توفير الموارد من صندوق البيئة لجميع أنشطة برنامج الصندوق التي وافق عليها مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي؛

4 – يؤكد من جديد سلطة المدير التنفيذي في إعادة توزيع الموارد بين البرامج بحد أقصى قدره 20 في المائة من الاعتماد الذي يعاد توزيع الموارد من أجله؛

5 – يحث المدير التنفيذي على مواصلة زيادة مستوى الاحتياطي المالي إلى 20 مليون دولار متى وكلما توفرت موارد مالية مرحلة فوق الأموال اللازمة لتنفيذ البرنامج المعتمد لفترتي السنتين 2002 – 2003 و2004 – 2005؛

6 – يأذن للمدير التنفيذي بأن يعدل، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، مستوى التوزيعات لأنشطة البرنامج وذلك لتسويتها مع أي اختلافات محتملة في الإيرادات مقارنة بالمستوى الموافق عليه للاعتمادات؛

7 – يوصي المدير التنفيذي، على ضوء الضوائق المالية المحتملة، بتوخي الحذر في إنشاء وظائف إضافية في إطار برنامج صندوق البيئة؛

8 – يطلب إلى المدير التنفيذي المداومة تحديداً على اطلاع الحكومات، على أساس ربع سنوي، عن طريق لجنة الممثلين الدائمين، ومجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دوراته سواء العادية أو الاستثنائية، بتنفيذ ميزانية صندوق البيئة، بما في ذلك المساهمات والمصروفات وإعادة توزيع الاعتمادات أو التعديلات في المخصصات؛

9 - يلاحظ أن الميزانية المقترحة لفترة السنتين 2004 - 2005 قد وضعت بما يتماشى مع الشكل الموحد للميزانية ومنهج الميزنة على أساس النتائج الذي اعتمدته الأمانة العامة للأمم المتحدة وأن توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية قد تمت مراعاتها بصورة كاملة؛

10 - يطلب إلى المدير التنفيذي الاستمرار في تطبيق الشكل الموحد للميزانية أو أشكال أرفع، عند عرض ميزانيات السنتين وبرامج العمل في المستقبل، وفقاً للقوانين والإجراءات السارية في الأمم المتحدة؛

11 - يرحب بالمشاورات المكثفة التي جرت بين المدير التنفيذي ولجنة الممثلين الدائمين في إعداد مشروع الميزانية وبرنامج العمل لفترة السنتين 2004 - 2005، ويطلب إلى المدير التنفيذي عقد هذه المشاورات بانتظام لإعداد كل ميزانية وبرنامج عمل لفترة سنتين؛

12 - يطلب إلى لجنة الممثلين الدائمين التشاور مع المدير التنفيذي حول السبل الكفيلة بتزويد مجلس الإدارة ولجنة الممثلين الدائمين بالمزيد من المعلومات، بما في ذلك المعلومات المالية والمعلومات على مستوى البرنامج الفرعي، عن توزيع الأنشطة على المستوى الإقليمي في إطار برنامج العمل؛

13 - يعرب عن تقديره للحكومات التي ساهمت في صندوق البيئة لفترة السنتين 2002 - 2003، ويناشد جميع الحكومات المساهمة في صندوق البيئة أو زيادة دعمها لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، سواء نقداً أو عيناً، توطئة لتنفيذ البرنامج بأكمله؛

14 - يعرب عن قلقه إزاء التقلبات في جملة المساهمات في صندوق البيئة وفي عدد البلدان التي ساهمت في صندوق البيئة خلال السنوات الأربع الأخيرة (1999-2002)، فيما يرحب بالزيادة الأخيرة في عدد المساهمين؛

15 - يطلب إلى المدير التنفيذي زيادة تكثيف جهوده في تعبئة الموارد، من أجل زيادة توسيع قاعدة المانحين؛

16 - يحث جميع الحكومات على تسديد مساهماتها قبل بدء العام الذي تستحق عنه تلك المساهمات أو على الأكثر في بداية العام الذي تستحق عنه، وذلك من أجل تمكين برنامج الأمم المتحدة للبيئة من تخطيط وتنفيذ برنامج الصندوق بمزيد من الفعالية؛

17 - يحث جميع الحكومات، على إعلان تعهداتها، ما أمكن، بمساهماتها في المستقبل لصندوق البيئة قبل سنة على الأقل من العام الذي تستحق عنه تلك المساهمات، بل ولسنوات عديدة إن أمكن؛

18 - يلاحظ بدء مرحلة تجريبية كجدول اشتراكات إرشادي طوعي بهدف تعزيز الانتظام في تمويل برنامج العمل وتوسيع نطاق قاعدة المساهمات؛

19 - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يضمن في التقرير المطلوب في الفقرة 23 من تذييل المقرر د.إ - 1/7 لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، تحليلاً للمرحلة التجريبية لعام 2003 كجدول الاشتراكات الإرشادي الطوعي المشار إليها في الفقرة 18 أعلاه؛

20 - يوافق على توصية المدير التنفيذي بعدم اعتبار التعهدات المستحقة عن الفترة 1997-1998 أصولاً للأغراض المحاسبية؛

21 - يوافق على جداول التوظيف المقترحة في إطار ميزانية الدعم لصندوق البيئة لفترة السنتين 2004-2005 على النحو الوارد في تقرير المدير التنفيذي (UNEP/GC.22/6)؛

22 - يلاحظ أن أي زيادة في التمويل من الميزانية العادية للأمم المتحدة لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي و/أو لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في فترة السنتين 2004 و2005، سيقلل الطلب من ميزانية دعم برنامج الصندوق لفترة السنتين وسيعاد توزيع الموارد المقدمة للأنشطة البرنامجية و/أو الاحتياطي المالي لصندوق البيئة؛

23 - يرحب بموقف الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي جددَّت فيه التأكيد، بموجب قرارها 251/57، على الحاجة إلى موارد مالية مستقرة وكافية ومنتظمة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأكدت في هذا الصدد، ووفقاً لقرار الجمعية العامة 2997 (د - 27)، على ضرورة النظر في التضمين الكافي لجميع التكاليف الإدارية والتنظيمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في سياق الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

24 - يتطلع لرؤية تنفيذ طلبي الجمعية العامة إلى الأمين العام للأمم المتحدة '1' بإبقاء احتياجات برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي من الموارد قيد الاستعراض وذلك للسماح بتقديم الخدمات الضرورية بطريقة فعالة، لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ولأجهزة ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى في نيروبي (قرار الجمعية العامة 251/57) و'2' زيادة عنصر الميزانية العادية في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين 2004-2005 (قرار الجمعية العامة 293/57)؛

25 - يطلب إلى المدير التنفيذي تقديم التفاصيل المالية الخاصة ببرنامج العمل إلى الحكومات وفقاً للمادة 6 من الإجراءات العامة التي تنظم عمليات صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، إذا طُلب منه ذلك؛

26 - يطلب إلى المدير التنفيذي، إلحاقاً للمادة 6 من الإجراءات العامة التي تحكم عمليات الصندوق، أن يزود الحكومات، مرتين في السنة، بالمعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل. وتوضع هذه المعلومات في هيكل مطابق لهيكل برنامج العمل؛

27 - يطلب إلى المدير التنفيذي ضمان أن توجه المساهمات المخصصة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، باستثناء المساهمات التي يعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة مجرد أمين خزانة لها، لتمويل الأنشطة التي تتوافق مع برنامج العمل؛

28 - يأذن للمدير التنفيذي الدخول في التزامات آجلة لا تزيد قيمتها على 20 مليون دولار لأنشطة برنامج الصندوق للفترة 2006 – 2007؛

29 - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يعد لفترة السنتين 2006 – 2007 برنامج عمل يضم أنشطة برنامج صندوق بتكلفة قدرها 120 مليون دولار، وأن يعدل ذلك المبلغ، إذا اقتضت الضرورة، وبالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، بناء على التجارب السابقة في المساهمات المتعهد بها والمسددة؛

30 - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم مشروع نهائي لميزانية وبرنامج عمل لفترة السنتين 2006 – 2007 لينظر فيه مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي ويوافق عليه في دورته الثالثة والعشرين؛

31 - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يدرج في برنامج العمل، ابتداء من فترة السنتين 2006–2007، مرفقات إقليمية تحدد النسبة المئوية في ميزانية صندوق البيئة من كل شعبة على حدة التي سوف تنفذ على الصعيد الإقليمي، وتقديم هذا إلى الدورة الثالثة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي للبت فيه. وينبغي تقديم البيانات الأولية إلى الدورة الاستثنائية الثامنة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي.

الجلسة الثانية عشرة
7 شباط/فبراير 2003

21/22 - التنفيذ الإقليمي لبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرر مجلس الإدارة 39/20 المؤرخ 4 شباط/فبراير 1999، بشأن أداء المكاتب الإقليمية والتدابير المقترحة لتعزيز الإقليمية واللامركزية،

وإذ يشير إلى نتائج ومقررات الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي المعقودة في كارتاخينا من 13 إلى 15 شباط/فبراير 2002، لدعم المبادرات الإقليمية،

وإذ يحيط علماً بأحكام خطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة,[1]

وقد اطلع على ورقة المناقشة المقدمة من المدير التنفيذي عن: ورقة معلومات أساسية عن المشاورات على المستوى الوزاري – التنفيذ الإقليمي للقمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة (UNEP/GC.22/8 و Corr.1)،

1 - يشدد على أن وضع السياسات البيئية العالمية وتنفيذها في عالم اليوم الذي يتجه نحو العولمة يمكن أن تصبح فعالة إذا راعت الأولويات والخاصيات الإقليمية؛

2 - يقر بأهمية التنفيذ الفعال وفي الوقت المناسب للسياسات العالمية والبرامج بهدف تعزيز المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية وتنفيذها.

3 - يصادق على أولويات الاهتمام والعمل في الأقاليم على النحو الوارد في المرفقات الإقليمية لورقة النقاش المقدمة من المدير التنفيذي عن: التنفيذ الإقليمي للقمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة (UNEP/GC.22/8 و Corr.1)؛

4 - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يعزز ويدعم عمل وأنشطة ومبادرات المنتديات البيئية الإقليمية ودون الإقليمية من أجل تعظيم مشاركتها في إعداد مقررات مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي وتنفيذها؛

5 - يشدد على الدور الحاسم للمكاتب الإقليمية فيما يتعلق بتكامل السياسات وتطويرها وتنفيذ برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الأقاليم وبصفة خاصة في ميداني بناء القدرات ونقل التكنولوجيا؛

6 - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يضمن القدرة الكافية للمكاتب الإقليمية من أجل التنفيذ الفعال لبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأن يستجيب بصورة كافية لدعوة القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة لتعزيز ودعم المبادرات الإقليمية وشبه الإقليمية والإجراءات مثل الشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا، ومبادرة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي بشأن التنمية المستدامة، والمبادرات والشراكات داخل لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، والمبادرة العربية بشأن التنمية المستدامة وخطة عمل وسط آسيا، وكذلك الجوانب الأقاليمية لخطة العمل المتفق عليها عالمياً الخاصة بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

7 - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يدرج في برنامج العمل الذي يبدأ مع فترة السنتين 2006-2007، المرفقات الإقليمية التي تحدد النسبة المئوية لميزانية صندوق البيئة لكل من الأقسام التي ستنفذ على المستوى الإقليمي، وأن يقدم ذلك إلى الدورة الثالثة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي للبت فيه، ويجب تقديم بيانات أولية إلى الدورة الاستثنائية الثامنة لمجلس الإدارة؛

8 - يطلب إلى المدير التنفيذي أن ينشئ ويعزز الشراكات على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى وبنوك التنمية والمؤسسات الأخرى بما في ذلك الجماعات الرئيسية في المجتمع المدني، بهدف زيادة فعالية وتطوير وتنفيذ برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الأقاليم؛

9 - يدعو الدول الأعضاء القادرة على القيام بذلك، أن تدعم عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الأقاليم وحيثما كان مناسباً، وأن تساعد في تعزيز قدرات وموارد المكاتب الإقليمية تحقيقاً لهذه الغاية.

الجلسة الحادية عشرة
7 شباط/فبراير 2003

22/22 - تنقيح القواعد المالية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتنقيح الإجراءات العامة التي تحكم عمليات صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتنقيح المبادئ التوجيهية العامة لتنفيذ المشاريع وتنقيح الترتيبات المؤسسية والمالية للتعاون الدولي في مجال البيئة

إن مجلس الإدارة،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي عن تنقيح القواعد المالية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP/GC.22/7 وCorr.1 وCorr.2)؛ والإجراءات العامة التي تحكم عمليات صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ والمبادئ التوجيهية العامة لتنفيذ المشاريع؛ والترتيبات المؤسسية والمالية للتعاون الدولي في مجال البيئة،

1 - يحيط علماً بتقرير المدير التنفيذي؛

2 - يوافق على التنقيحات التالية للقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة:

(أ) حيثما استخدمت عبارة "تكاليف الإدارة ودعم الشؤون الإدارية" (المواد 209-1، 210-1، 211-2، 211-5 و212-1)، يستعاض عنها بعبارة "ميزانية دعم صندوق البيئة لفترة السنتين"؛

(ب) حيثما استخدمت عبارة "المساهمات المناظرة" (المواد 204-1، 204-2، و205-1) يستعاض عنها بعبارة "مساهمات مخصصة"؛

3 - يوافق على التنقيحات التالية على الإجراءات العامة التي تحكم عمليات صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

(أ) في المادة السادسة، الفقرة 3، يستعاض عن عبارة "تكاليف الإدارة ودعم الشؤون الإدارية" بعبارة "ميزانية دعم صندوق البيئة لفترة السنتين"؛

(ب) وفي المادة الأولى، الفقرة 1 (ط)، وفي المادة الثامنة، الفقرات 2 و3 و5، يستعاض عن عبارة "وثيقة المشروع" بعبارة "وثيقة المشروع أو خطة العمل محسوبة التكاليف"؛

(ج) وفي المادة الثامنة، الفقرة 6، يستعاض عن عبارة "اللجنة الإدارية للتنسيق "بعبارة "مجلس كبار التنفيذيين للتنسيق في منظومة الأمم المتحدة"؛

4 - يوافق على التنقيحات التالية للمبادئ التوجيهية العامة لتنفيذ المشاريع: في المادة ألف، الفقرة 6 والفقرة 13، يستعاض عن عبارة "وثيقة المشروع" بعبارة "وثيقة المشروع أو خطة العمل محسوبة التكاليف"؛

5 – يوافق على التنقيحات التالية للترتيبات المؤسسية والمالية للتعاون الدولي في مجال البيئة: في المادة الرابعة، الفقرة 1، يستعاض عن عبارة "لجنة التنسيق الإدارية" بعبارة "مجلس كبار التنفيذيين للتنسيق في منظومة الأمم المتحدة".

الجلسة العاشرة
7 شباط/فبراير 2003

23/22 – المسائل الإدارية

أولاً

إدارة الصناديق الاستئمانية والمساهمات النظيرة (المخصصة)

إن مجلس الإدارة،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي عن إدارة الصناديق الاستئمانية، (UNEP/GC.22/7 وCorr.1 وCorr.2)،

1 – يلاحظ ويوافق على إنشاء الصناديق الاستئمانية التالية منذ الدورة الحادية والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي:

(أ) الصناديق الاستئمانية العامة:

'1' AE – الصندوق الاستئماني العام للتقييم البيئي في أفغانستان، المنشأ في عام 2002، بصلاحية تنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2004؛

'2' DU– الصندوق الاستئماني العام لدعم أنشطة وحدة السدود والتنمية لتنسيق متابعة اللجنة العالمية المعنية بالسدود المنشأ في 2001 بصلاحية تنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2003؛

'3' EG – الصندوق الاستئماني العام لإنشاء أمانة لفريق الإدارة البيئية في مقر البيئة الدولي، جنيف المنشأ في عام 2001 بصلاحية تنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2004؛

'4' IG – الصندوق الاستئماني العام لدعم أنشطة الفريق الحكومي الدولي مفتوح العضوية للوزراء أو ممثليهم المعني بحسن الإدارة البيئية الدولية، بما في ذلك مشاركة البلدان النامية، المنشأ في 2001، بصلاحية تنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2003؛

'5' MC – الصندوق الاستئماني العام لدعم إعداد التقييم العالمي للزئبق ومركباته، المنشأ في عام 2001، بصلاحية تنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2003؛

'6' WP – الصندوق الاستئماني العام لتوفير الدعم للنظام العالمي لرصد البيئة/مكتب برنامج المياه وتعزيز أنشطته، والمنشأ في عام 2002، بصلاحية تنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2007؛

(ب) الصناديق الاستئمانية للتعاون التقني:

'1' BN – الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتوفير مستشار أقدم للتعاون التقني/موظف اتصال لمكتب برنامج الأمم المتحدة للبيئة في بروكسل (ممول من حكومة هولندا)، المنشأ في 2002 دون تحديد تاريخ لانتهاء صلاحيته؛

'2' IA – الصندوق الاسئتماني للتعاون التقني لصندوق ايرلندا البيئي متعدد الأطراف لتقديم المعونة لأفريقيا (بتمويل من حكومة ايرلندا)، المنشأ في عام 2002 بصلاحية تنتهي في 31 تموز/يوليه 2005؛

'3' MR – الصندوق الاستئماني للتعاون التقني المعني بحفظ وإدارة السلاحف البحرية وموائلها في المحيط الهندي وجنوب شرق آسيا، المنشأ في عام 2002 بصلاحية تنتهي في31 آذار/مارس 2004؛

'4' SN – الصندوق الاستئماني للغرض الخاص لتوفير موظف فني لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/أمانة اتفاقية بازل (بتمويل من حكومة سويسرا–SAEFL)، المنشأ في عام 2002 بصلاحية تنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2004؛

'5' UC – الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتعزيز التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ولجنة الأمم المتحدة للتعويض في تنفيذ قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة 687 (1991)، المنشأ في عام 2002 بصلاحية تنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2004؛

2 – يوافق على تمديد آجال الصناديق الاستئمانية التالية، رهنا بتلقي المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لطلبات للقيام بذلك من حكومات أو أطراف متعاقدة ذات صلة :

(أ) الصناديق الاستئمانية العامة:

'1' AW – الصندوق الاستئماني العام لاتفاق حفظ الطيور المائية الأفريقية–الأوروبية الآسيوية حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2005؛

’2’ BA – الصندوق الاستئماني العام لاتفاق حفظ الحيتان الصغيرة في بحر البلطيق وبحر الشمال، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2005؛

’3’ BC – الصندوق الاستئماني العام لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2006؛

’4’ BD – الصندوق الاستئماني العام لمساعدة البلدان النامية وبلدان أخرى محتاجة إلى مساعدة تقنية في تنفيذ اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2006؛

’5’ BE – الصندوق الاستئماني العام للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة الموافق عليها بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2005؛

’6’ BK – الصندوق الاستئماني العام للنظافة البيئية للمناطق شديدة النشاط الإشعاعي بعد صراعات كوسوفو وإعداد مبادئ توجيهية عن إجراءات التقييم وإجراءات التعويض عن الأضرار البيئية في أعقاب النزاع حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2005؛

’7’ BT – الصندوق الاستئماني العام لاتفاق حفظ الوطواط الأوروبي حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2005؛

’8’ BY – الصندوق الاستئماني العام لاتفاقية التنوع البيولوجي، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2005؛

’9’ BZ – الصندوق الاستئماني العام للمساهمات الطوعية لتيسير مشاركة الأطراف في عملية اتفاقية التنوع البيولوجي، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2005؛

’10’ CR – الصندوق الاستئماني الإقليمي لتنفيذ خطة العمل للبرنامج البيئي الكاريبي، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2005؛

’11’ CT – الصندوق الاستئماني العام لاتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2005؛

’12’ DU – الصندوق الاستئماني العام لدعم أنشطة وحدة السدود والتنمية لتنسيق متابعة اللجنة العالمية المعنية بالسدود، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2005؛

'13' EA – الصندوق الاستئماني العام للبحار الإقليمية لمنطقة شرق أفريقيا، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2005؛

'14' EG – الصندوق الاستئماني العام لإنشاء أمانة لفريق الإدارة البيئية في مقر البيئة الدولي، في جنيف، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2005؛

'15' ES – الصندوق الاستئماني الإقليمي لتنفيذ خطة العمل لحماية وتطوير البيئة البحرية والمناطق الساحلية لبحار شرق آسيا، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2005 ؛

'16' ET – الصندوق الاستئماني لشبكة التدريب البيئي في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2005؛

'17' IG – الصندوق الاستئماني العام لدعم أنشطة الفريق الحكومي الدولي مفتوح العضوية للوزراء أو من يمثلهم المعني بحسن الإدارة البيئية الدولية، بما في ذلك مشاركة البلدان النامية، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2005؛

'18' ME – الصندوق الاستئماني لحماية البحر المتوسط من التلوث، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2005؛

'19' MS – الصندوق الاستئماني لاتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2005؛

'20' PN – الصندوق الاستئماني العام لحماية وإدارة وتطوير البيئة البحرية والساحلية وموارد منطقة شمال غرب المحيط الهادي حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2005؛

'21' WA – الصندوق الاستئماني لحماية وتطوير البيئة البحرية والمناطق الساحلية لمنطقة غرب ووسط أفريقيا، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2005؛

(ب) الصناديق الاستئمانية للتعاون التقني:

'1' AH – الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لمساعدة تنفيذ جدول أعمال القرن 21 في أوروبا، وتعزيز التعاون البيئي في عموم أوروبا (بتمويل من حكومة هولندا)، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2005؛

'2' AN – الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لدعم مركز تنفيذ شبكة يونيب نت، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2005؛

'3' BS – الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لدعم إنشاء مراكز إقليمية في إطار اتفاقية بازل (بتمويل من حكومة سويسرا)، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2006؛

'4' EL – الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتعزيز القدرة المؤسسية والتنظيمية للبلدان النامية في أفريقيا (بتمويل من حكومة هولندا) حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2005؛

'5' GF – الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة لأنشطة يمولها مرفق البيئة العالمية، حتى 30 حزيران/ يونيه 2005؛

'6' GN – الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لدعم مكتب تنسيق برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية (بتمويل من حكومة هولندا) حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2005؛

'7' GW – الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتوفير الدعم للمشروع العالمي للمياه الدولية (بتمويل من حكومة هولندا)، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2005؛

'8' IP – الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لمساعدة تنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في البلدان النامية (بتمويل من حكومة السويد)، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2005؛

'9' KT – الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتعزيز استثمارات الإنتاج الأنظف في البلدان النامية (بتمويل من حكومة النرويج) حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2005؛

3 - يلاحظ ويوافق على إقفال المدير التنفيذي للصناديق الاستئمانية التالية، رهناً بإكمال أنشطتها وتصفية جميع الآثار المالية الناجمة عنها:

(أ) الصناديق الاستئمانية العامة:

'1' HL – الصندوق الاستئماني العام لدعم اللجنة رفيعة المستوى للوزراء والمسؤولين لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

'2' LA – الصندوق الاستئماني العام لدعم فرقة عمل اتفاق لوساكا بشأن عمليات الإنفاذ التعاونية الموجهة نحو الاتجار غير المشروع بالحيوانات والنباتات البرية؛

'3' PF – الصندوق الاستئماني العام لدعم عمل الفريق المعين حكومياً من الخبراء المعني بالحد من المخاطر الكيميائية؛

(ب) الصناديق الاستئمانية للتعاون التقني:

'1' HA – الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لدعم اجتماعات اللجنة رفيعة المستوى للوزراء والمسؤولين لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (بتمويل من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية)؛

'2' CS – الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتعيين موظف فني أقدم في برنامج الأمم المتحدة للبيئة (بتمويل من حكومة كندا)؛ و

'3' ZA – الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتعيين خبير في مجال التعدين (بتمويل من غرفة التجارة للمعادن لجنوب أفريقيا).

4 - يلاحظ ويوافق على تمديد آجال الصناديق الاستئمانية التالية كما هو مطلوب بمقتضى الفقرة 9 من المقرر 3/6 للاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون،[43] وبمقتضى الفقرة 13 من المقرر 41/14، للاجتماع الرابع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون:[44]

الصناديق الاستئمانية العامة:

'1' VC – الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2010؛

'2' MP – الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2010.

5 - يطلب إلى المدير التنفيذي تقديم مقترحات إلى مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته الثالثة والعشرين بشأن استعراض عدد الصناديق الاستئمانية التي تدعم برنامج العمل، وتقليل عددها، إن أمكن، من أجل تحسين كفاءة برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

ثانياً

قرض من الاحتياطي المالي لصندوق البيئة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره 33/21 المؤرخ 9 شباط/فبراير 2001، الذي أذن مجلس الإدارة بموجبه للمدير التنفيذي بأن يوافق على سلفة تصل إلى ثمانية ملايين دولاراً أمريكياً من الاحتياطي المالي لصندوق البيئة لأمانة الأمم المتحدة،

وإذ يأخذ في الحسبان الإجراءات التي اتخذها المدير التنفيذي تمشياً مع طلب مجلس الإدارة بأن يتضمن اتفاق الاقتراض بين صندوق البيئة وأمانة الأمم المتحدة حكماً بشأن التسديد الفوري للقرض إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك،

وإذ يأخذ في الاعتبار أن المدير التنفيذي قد قدم إلى لجنة الممثلين الدائمين تقريراً عن حالة تنفيذ هذا المقرر،

1 - يحيط علماً مع الارتياح بتقرير المدير التنفيذي عن القرض من الاحتياطي المالي لصندوق البيئة والتقدم المحرز في تنفيذ المرحلة الأولى من مشروع البناء (UNEP/GC.22/7 و Corr.1 و Corr.2)؛

2 - يحيط علماً مع التقدير بالإجراءات التي اتخذها المدير التنفيذي للتفاوض بشأن أفضل الشروط المؤاتية ومعدل الفوائد للسلفة المقدمة من الاحتياطي المالي لصندوق البيئة ولضمان أن يتضمن الاتفاق حكماً يقضي بأن يخضع القرض للتسديد الفوري إذا ما طلب المدير التنفيذي ذلك؛

3 - يطلب من المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً إلي لجنة الممثلين الدائمين عن إحراز المزيد من التقدم في عمليات السحب من القرض وحالة مشروع البناء، وأن يقدم تقريراً إلى مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، في دورته الثالثة والعشرين عن تنفيذ هذا المقرر.

الجلسة العاشرة
7 شباط/فبراير 2003

24/22 - جدول الأعمال المؤقت وتاريخ ومكان انعقاد الدورة الاستثنائية الثامنة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي والدورة الثالثة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة 2997 (د - 27) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1972 و242/53 المؤرخ 28 تموز/يوليه 1999،

إذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة 202/47 ألف (الفقرة 17) المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1992، و248/54 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1999 و242/56 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2001،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرر مجلس الإدارة د. إ - 1/7 المؤرخ 15 شباط/فبراير 2002،

1 - يقرر أن يعقد الدورة الاستثنائية الثامنة في سيول، في الفترة من 29 إلى 31 آذار/مارس 2004، ويعرب عن تقديره لحكومة جمهورية كوريا على عرضها السخي؛

2 - يوافق على جدول الأعمال المؤقت التالي للدورة الاستثنائية الثامنة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي:

1 - افتتاح الدورة.

2 - تنظيم عمل الدورة:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم عمل الدورة.

3 - وثائق تفويض الممثلين.

4 - التقييم والرصد والإنذار المبكر: حالة البيئة.

5 - نتائج الاجتماعات الحكومية الدولية ذات الأهمية لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي.

6 - متابعة القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة: مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الدورة المرتقبة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة.

7 - الإدارة البيئية الدولية: تنفيذ مقررات الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي والقمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة بشأن تقرير الفريق الحكومي الدولي للوزراء أو ممثليهم المسؤولين عن الإدارة البيئية.

8 - مسائل أخرى.

9 - اعتماد التقرير.

10 - اختتام الدورة.

3 - يقرر أيضاً، وفقاً للمواد 1 و2 و4 من النظام الداخلي، أن تعقد الدورة الثالثة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، في نيروبي في الفترة من 21 إلى 25 شباط/فبراير 2005؛

4 - يقرر كذلك أن تعقد المشاورات غير الرسمية فيما بين رؤساء الوفود بعد ظهيرة يوم الأحد 20 شباط/فبراير، أي اليوم السابق لافتتاح الدورة/المنتدى؛

5 - يوافق على جدول الأعمال التالي لدورته الثالثة والعشرين/المنتدى البيئي الوزاري العالمي:

1 - افتتاح الدورة.

2 - تنظيم الدورة:

(أ) انتخاب أعضاء المكتب؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم عمل الدورة.

3 - وثائق تفويض الممثلين.

4 - التقييم والرصد والإنذار المبكر: حالة البيئة.

5 - نتائج الاجتماعات الحكومية الدولية ذات الأهمية لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي.

6 - متابعة القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة: مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الدورة المرتقبة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة.

7 - الإدارة البيئية الدولية: تنفيذ مقررات الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي والقمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة بشأن تقرير الفريق الحكومي الدولي للوزراء أو ممثليهم المسؤولين عن الإدارة البيئية الدولية.

8 - التعاون والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة في المسائل البيئية.

9 - البرنامج، وصندوق البيئة، والمسائل الإدارة وشؤون الميزانية الأخرى.

10 - جدول الأعمال المؤقت وتاريخ ومكان انعقاد كل من:

(أ) الدورة الاستثنائية التاسعة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي؛

(ب) الدورة الرابعة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي.

11 - مسائل أخرى.

12 - اعتماد التقرير.

13 - اختتام الدورة.

الجلسة العاشرة
7 شباط/فبراير 2003

المرفق الثاني

تقرير المشاورات الوزارية

1 - بدأ مجلس الإدارة وقائع أعماله يوم الأربعاء 5 شباط/فبراير 2003، بأغنية عنوانها "يجب علينا جميعاً أن نعمل يداً واحدة" قدمتها فرقة "شيشي" الغنائية الاستعراضية الكينية.

2 - وفي جلسته العامة السادسة، وعقب العرض الغنائي مباشرة، بدأ مجلس الإدارة الجزء رفيع المستوى من الدورة. وقد افتتح الجزء رفيع المستوى السيد روهاكانا روكوندا، رئيس مجلس الإدارة في دورته الثانية والعشرين. حيث رحب في خطابه الافتتاحي برئيس السنغال السيد عبدالله وادي، وبالسيد مايكل كيجانا وامالوا نائب الرئيس الكيني اللذين يؤكد حضورهما الأهمية التي تعلقها الحكومات على عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومجلس إدارته/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، المعترف به الآن بوصفه المنتدى البيئي الوزاري العالمي الرئيسي. كما خاطب المجلس أيضاً السيد كلاوس توبفر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والسيد نيتين ديساي، وكيل الأمين العام، شعبة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، والسيدة آنا كاجومولو تيبايجوكا، المديرة التنفيذية لموئل الأمم المتحدة، والسيد كيجانا وامالوا، نائب الرئيس ووزير الإعمار الوطني للبلد المضيف، متكلماً نيابة عن الرئيس موواي كيباكي.

3 - وقد هنأ جميع المتكلمين البلد المضيف وحكومته الجديدة على التغيير السلمي والديمقراطي في الحكومة الذي تم في 27 كانون الأول/ديسمبر 2002، وعلى عهدها بتحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية والديمقراطية والتي يؤمل أن تكون بشيراً لمستقبل أفضل لأفريقيا بأكملها. وأكد جميع المتكلمين على أن الأهداف الكمية والجداول الزمنية لتحقيقها التي وضعتها القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة تعتبر حاسمة في تركيز جهود جميع الجهات العاملة نحو تلك الأهداف الطاغية على والمكملة لجميع الأهداف الأخرى التي وضعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة والمحافل الأخرى عبر السنين.

4 - وعقب الجلسة الافتتاحية عقد المجلس مناقشات وزارية بشأن تنفيذ نتائج القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة، تركزت على الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا.

5 - وقد عرضت الفلسفة من وراء المبادرة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا بقدر من التفصيل في الخطاب الرئيسي الذي قدمه الرئيس وادي، رئيس السنغال ومنسق الشؤون البيئية في المبادرة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا. واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيانات من كل من السيد عمارة إسي الأمين العام للاتحاد الأفريقي، ووزراء البيئة لكل من الجزائر والصين والجمهورية التشيكية واليونان (نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه) وكينيا والجماهيرية العربية الليبية وهولندا ونيجيريا وبولندا والسنغال وجنوب أفريقيا وأوغندا. ولم يختلف أي من المتكلمين على كون الإدارة الجيدة شرط حيوي لنجاح المبادرة الجديدة لتنمية أفريقيا، وفي ذلك الصدد هنأ العديد منهم البلد المضيف على نجاح الانتخابات في 27 كانون الأول/ديسمبر 2002.

6 – وينظر إلى المبادرة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا أيضاً في سياق دعم القمة العالمية للمبادرات الإقليمية، وفي سياق الاتحاد الأفريقي: يقر الاتحاد الإفريقي أيضاً بأن التنمية يجب أن تكون مستدامة وأن المال وحده ليس هو الحل، لأن ثروة أفريقيا تكمن في شعوبها وبيئتها. ومع ذلك فإن الهدف من التنمية المستدامة هو انتشال الشعوب من وهدة الفقر وإنهاء التدمير البيئي الذي تضطر له بسبب الفقر. ورحب العديد من الممثلين بزيادة التركيز على قضايا الجنسين والمجتمع المدني في سياق التنمية المستدامة فيما يتعلق بالمبادرة الجديدة من أجل التنمية في أفريقيا. وأشار أحد المتكلمين إلى أن تركيز بناء القدرات والأعمال الأخرى لانتشال الناس من وهدة الفقر في أفريقيا بالتحديد، لا بد وأن ينصب على النساء لأنهن عادة ربات الأسر وبالتالي يتحملن المسؤولية الأساسية عن الأنشطة مثل قطع الأشجار من أجل الوقود وما يتبع ذلك من إزالة الغابات. وأُشير أيضاً إلى أن استخدام الأخشاب في الوقود يتصل اتصالاً مباشراً بسعر الطاقة والمنتجات البترولية ولذا يجب أن توضع تكاليف الطاقة بعين الاعتبار أثناء البحث عن الاستدامة البيئية.

7 – وقد اتفق معظم المتكلمين على أن معظم المشاكل البيئية تطلب إجراءات منسقة على المستويات دون الإقليمي والإقليمي، وإن اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة والشراكات الإقليمية؛ مثل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا ذات أهمية حيوية في ذلك الصدد، بيد أن البعض الآخر يرى أن كثيراً من تلك المشاكل كانت نتيجة مباشرة لسوء الإدارة.

8 – وجرى توضيح أن مرحلة الكلام والتخطيط للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا قد انتهت الآن وتبدأ قريباً مرحلة العمل لتلبية الأهداف المحددة والجداول الزمنية التي وضعتها القمة العالمية. وبالفعل أكد المتكلمون على أن الدورة الراهنة تتيح فرصة للتوصل إلى اتفاق على قرارات بشأن التحديات الرئيسية ولبدء إجراءات ملموسة لمتابعة القمة العالمية. هناك شعور عام بأن شواغل أفريقيا أُدرجت كاملة في عملية القمة العالمية وجرى ترحيب بالتركيز الخاص على أفريقيا، الذي يظهر في خطة التنفيذ. وحقاً، جرى الإعراب عن رأي يقول بضرورة زيادة تعزيز اشتراك برنامج الأمم المتحدة للبيئة في أفريقيا. وأُشير أيضاً إلى أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ستعين عليه أن يقوم بدور في تقييم الأثر البيئي وتقييم التطورات للمشاريع في إطار المبادرة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا.

9 – أكد عدد من المتكلمين على الأهمية الحاسمة لإشراك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين، وتكوين شراكات محلية وعالمية في محاربة المشاكل البيئية.

10 – وأكد العديد من المتكلمين أيضاً أن القمة العالمية قصدت أن يسير النضال من أجل البيئة جنباً إلى جنب مع الدعم من أجل التنمية، بيد أن الدعم لم يرد بعد، لأن البلدان المانحة لم تقم بعد بتنفيذ الالتزامات التي قطعتها في جوهانسبرج. كما ظلت الحواجز التجارية قائمة مما أدى إلى إبقاء المنتجات الأفريقية خارج السوق، والمتعلمون من سكان أفريقيا سواءً تعلموا في أفريقيا أو في أماكن أخرى، غالباً ما تجذبهم فرص العمل في العالم المتقدم. وقد اتفق بوجه عام بأن هذه الالتزامات يجب الوفاء بها والتغلب على الحواجز التجارية.

11 – وتم إلى حد ما، تأييد فكرة حمل البلدان التي تستفيد من العمالة الأفريقية المدربة على نفقة الحكومات الأفريقية على تسديد تكاليف هذا التدريب لأفريقيا، ورؤي أنه من غير المقبول ولا المستصوب العودة للأيام التي كان يمكن أن يلزم فيها الأفارقة بالعمل لسنوات في بلدانهم لسد "كلفة" تعليمهم. ويذهب الرأي العام إلى

وجوب توفير فرص التعليم في أفريقيا، ما أمكن، وضرورة أن تركز الحكومات على ضمان إيجاد فرص عمل في أرض الوطن.

12 – واتفق المتكلمون في الرأي بأن الشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا هي استراتيجية إنمائية شاملة وخطوة هامة في اتجاه تعزيز السلم والتنمية في أفريقيا في آن واحد: حيث أنها توضح عملياً التزام البلدان الأفريقية بتعزيز التضامن والتنمية المستدامة بهدف التقليل من الفقر وزيادة التعاون والاندماج في عملية العولمة. وتحقيقاً لغايات الشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا، يتعين على البلدان الأفريقية أن تتفانى فعلاً في تنفيذ الشراكة في ذات الوقت على المجتمع الدولي، وخاصة العالم المتقدم، الوفاء بما عليه في صفقة جوهانسبرج وتقديم المساعدة التي تعهد بها. وفي هذا الصدد، تم التطرق إلى أن التنمية الأفريقية حاسمة بالنسبة لوجود عالم متوازن وأن عواقب الفشل ستترجم إلى أمور من بينها، ضغوط من أجل الهجرة إلى البلدان المتقدمة. وأكد الكثير من الممثلين أيضاً أهمية إلغاء الديون ودعوا لتضافر الجهود الدولية في هذا الشأن على أساس المسؤوليات المشتركة وإن تكن متباينة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة.

13 – وذكّر أحد المتكلمون المجلس/المنتدى بوجود فئة من المشاكل – مثل تآكل السواحل – والتي يمكن حلها باستخدام موارد مالية وخبرة تكنولوجية.

14 – ولوحظ أن نتائج القمة العالمية حظيت بدعم الفقراء أنفسهم على نطاق العالم ولا سيما ما تعلق منها بالغايات الإنمائية في مجال المياه والتصحاح، والطاقة، والصحة، والزراعة والتنوع البيولوجي. وأشير إلى أن غاية الخفض إلى النصف من نسبة الفقر بحلول عام 2015، تستلزم أن يكون الحد الأدنى لمعدلات النمو السنوي بنسبة 7 في المائة سنوياً في الفترة الانتقالية، وهي أكبر بشكل ملحوظ من الاتجاه في السابق. ويلزم على الأقل وجود بنى تحتية للنقل تحقيقاً لهذا النمو؛ فالطرق الرديئة، بوجه خاص، فضلاً عن أنها تسبب مشاكل لوجستية، تمثل، إضافة كبيرة لتكاليف الإنتاج وتضعف القدرة على التنافس. كما أن إمدادات الطاقة حاسمة الأهمية، فالتحدي بالنسبة للشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا يتمثل في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام والحد من الفقر وذلك من أجل تجنب الدخول في الحلقة المفرغة المتمثلة في وجود انخفاض في النمو الاقتصادي الذي يسبب الفقر والذي بدوره يسبب ذلك الانخفاض. ولمواجهة هذا التحدي يلزم وجود بيئة مستقرة للاقتصاد الكلي وكذلك يجب عدم اللجوء لحل مشاكل التقليل من الفقر والنمو الاقتصادي بالاعتماد على المعونات ولا على التنازلات التجارية الهامشية.

15 – كما جرى الإعراب عن رأي مفاده أن وجود برنامج للبيئة قوي وحسن التزويد بالتمويل والموارد قادر على تقديم مساهمات قيمة في فهم التحديات البيئية، أمر ضروري وجوهري لضمان استدامة التنمية، ذلك لأن المؤسسات القوية ضرورية لضمان إنجاز الأعمال وضمان إنجازها بأسلوب متكامل وبشكل سليم. كما أن للجنة المعنية بالتنمية المستدامة دوراً هاماً تؤديه لضمان أن تعمل الوكالات والفعاليات المختلفة الأخرى المعنية سوية بأسلوب تعاوني ومتكامل.

16 – وحدد الصراع بوصفه عقبة بارزة في وجه التنمية المستدامة؛ فالحروب بحد ذاتها تضر بالبيئة وتكاليفها الاجتماعية والاقتصادية هائلة. ووردت الإشارة إلى أن الكثير من هذه الصراعات قد نشبت بعد عمليات الانتخاب، الأمر الذي يؤكد الحاجة إلى وجود إدارة حسنة وأن عمليات تدفقات السكان ونزوحهم من

جراء تدهور أراضيهم وبيئاتهم تؤدي بدورها لتهجير الآخرين. كما تم شجب الأعمال الإرهابية، وخاصة تلك التي تدعي مناصرة قضايا الفقراء، فهذه الأعمال لا يمكن وصفها إلا بأنها أعمال مدمرة.

17 – في الجلسة السابعة استمع المجلس إلى بيانات بشأن البند 6، مع التركيز على التنفيذ الإقليمي لنتائج القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة لعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، من ممثلي كل من النمسا، البرازيل، بوتان، كندا، الصين، كولومبيا، كوبا، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، ألمانيا، اليونان (متكلماً نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، أندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، قيرغيزستان، ليسوتو، ليتوانيا، مالي، موناكو، ماينمار، هولندا، النرويج، باكستان، بنما، بيرو، الفلبين، بولندا، جمهورية ملدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، المملكة العربية السعودية، سري لانكا، الجمهورية العربية السورية، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، فنزويلا واليمن.

18 – قدم السيد كلاوس توبفر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الوثيقة UNEP/GC.22/CRP.1، التي تحتوي على ورقات المعلومات الأساسية التالية عن التنفيذ الإقليمي لنتائج القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة: وثيقة تفصل الجهود الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP/GC.22/8، وتتضمن Corr.1)؛ أفريقيا والشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا (UNEP/GC.22/8/Add.1/Rev.1)؛ تعزيز الأنماط المستدامة للاستهلاك والإنتاج (UNEP/GC.22/8/Add.2)؛ وقاعدة الموارد الطبيعية الحية لمحاربة الفقر: مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الالتزامات المتعلقة بالتنوع البيولوجي للقمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة (UNEP/GC.22/8/Add.3). وحث المشاركين على تقديم توصيات محددة فيما يتعلق بتلك القضايا لتحسين عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة وطلب منهم التركيز على القضايا الواردة في الوثيقة UNEP/GC.22/8/Corr.1.

19 – واتفق معظم المتكلمين على الأهمية الحاسمة الممنوحة للمبادرات الإقليمية ودون الإقليمية أثناء القمة العالمية وكان هنالك دعم كبير لفكرة إضفاء الطابع الإقليمي على أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة استجابة للحاجة الملحة لتطبيق اللامركزية. ونادى الكثيرون بتعزيز وتطوير المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بصورة متكافئة مع زيادة التشديد من جانب القمة العالمية على المكاتب الإقليمية وازدياد المسؤوليات المسندة إليها. وتمثل رأي الأقلية في أنه ينبغي تعزيز برنامج الأمم المتحدة ذاته من حيث التمويل ليس هذا فحسب بل ينبغي منح المكاتب الإقليمية حصصها من الميزانية المزيدة في ميزانية الفترة 2004 – 2005. إن تخصيص الموارد للمكاتب الإقليمية سيسمح للحكومات العمل مع منظمات دون إقليمية في تنفيذ برامج إقليمية تابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ويمكنها أيضاً من ضمان إتاحة الموارد على المستوى الإقليمي لدعم خطة جوهانسبرج للتنفيذ. وفي هذا الصدد، أعرب عدد من المتكلمين عن رأي مفاده أنه يلزم زيادة التمويل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ككل. ومن الأمور الحاسمة أيضاً تحديد التمويل لتحقيق الغايات الاجتماعية التي ينبغي أن ينطبق عليها مبدأ المسؤولية المشتركة وإن كانت متباينة.

20 – ورؤي أنه يتعين على برنامج الأمم المتحدة للبيئة أيضاً معالجة قضايا بناء القدرات ونقل التكنولوجيا على المستويات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية. وتم الإعراب عن تفضيل اتباع نهج "من القاعدة إلى القمة" وكذلك للمنتديات الإقليمية، حتى تتمكن البلدان من الاستفادة من تجارب غيرها من البلدان مباشرة؛ فجميع القمم ذات الصلة التي عقدت مؤخراً اعترفت بالحاجة إلى مجال تركيز إقليمي يؤدي إلى قيام منتديات

للاختصاصات المتداخلة وللقضايا الشاملة للقطاعات، ويقوم أيضاً بدور الملتقى الفكري السابق للمفاوضات بشأن مشاكل البيئة والتنمية المستدامة العابرة للحدود.

21 – ورؤي أن تطبيق اللامركزية هو اتجاه يتعذر قلبه. وبالفعل وجه البعض النقد لنهج مبادرة الشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا بوصفه أيضاً نهجاً "من القمة إلى القاعدة"، والاقتراح الذي قدم بأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يجب أن يعيد تشكيل ذاته من أجل تحسين الوفاء باحتياجات المجموعات الفرعية للدول الأعضاء. واعتبر المستوى الإقليمي مستوى أفضل لمهمات مثل تنسيق التشريعات، وضمان تسريع العمل وتفادي الازدواجية وتوسيع نطاق نشر واستخدام الخبرات وبناء القدرات الإقليمية. وتم التأكيد على أن فكرة إيجاد حل منفرد ينطبق على جميع المناطق هي فكرة لم تر النور. ودعا بعض المتكلمين إلى زيادة التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجان الاقتصادية والاجتماعية الإقليمية التابعة للأمم المتحدة.

22 – أُعتبر التنفيذ الإقليمي والوطني لنتائج القمة العالمية مهماً لسببين أولهما يتعلق بالجوانب التقنية، وثانيهما بالجوانب السياسية، وذلك لأن توصيل أهداف التنمية المستدامة إلى المواطنين يمكن تحقيقه فقط على المستويين الإقليمي والوطني. إضافة إلى ذلك، وردت الإشارة إلى أن التنفيذ الإقليمي لغايات التنمية المستدامة يؤدي إلى خلق التضامن الضروري لتشجيع صناع القرار على صياغة سياسات ملائمة. وحث أحد المتحدثين برنامج الأمم المتحدة للبيئة على التأكد من أن لا يعني تطبيق الإقليمية نهاية تقديم المساعدة على المستوى الوطني.

23 – ووجد أن مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتنفيذ برامج إقليمية على المستوى الوطني غير كافية، في حالة أحد أقل البلدان نمواً الذي أعرب ممثلها عن حاجة معينة للمساعدة في إنشاء إطار قانوني وفي بناء القدرات لضمان إنفاذ التشريعات البيئية والمبادئ التوجيهية والمعايير، بما في ذلك في مجال المواد الكيميائية والنفايات السامة. ومع ذلك أثنى أحد المتكلمين على برنامج الأمم المتحدة للبيئة لما أداه من عمل في مجال المساعدة في صياغة التشريعات لبلد موجود في منطقة متقدمة.

24 – وأُقترح أيضاً أنه يتعين على برنامج الأمم المتحدة للبيئة توفير الدعم لبناء القدرات وصياغة التشريعات لهيئات تقيمها المناطق ذاتها وفقاً لقمة جوهانسبرج، من أجل خلق مسؤولية إقليمية بشأن قضايا التنمية المستدامة. وساد شعور عام معارض لمسألة إيجاد مؤسسات جديدة: فيجب السعي لجعل الآليات القائمة حالياً تعمل وتتعاون بصورة أفضل وتقيِّم بينها اتصالات أفضل لتجنب التكرار والتداخل. ومع ذلك تم تذكير الاجتماع بأن الوزراء في القمة العالمية قد فوضوا بإنشاء فريق حكومي دولي معني بالتغير البيئي العالمي. وتم التماس الدعم لبناء القدرات تعزيزاً للقدرة على التفاوض وخاصة في مجال البيئة والتجارة وكذلك بناء القدرات في مجال الإنذار المبكر ومنع الكوارث والتخفيف من حدتها بغية ضمان اطلاع صانعي القرار على المستوى الوطني على الأوضاع بطريقة سليمة.

25 – ويرى المشاركون بأنه ينبغي منح وزراء البيئة دوراً أكبر في مجال صناعة القرارات. وأشار أحد المشاركين إلى أن وزراء الصحة نادراً ما ينظرون في القضايا البيئية علماً بأن الكثير من هذه القضايا لها تأثير عميق على الصحة. ووجهت نداءات أيضاً لقيام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتركيز حتى بصورة أكبر على الترابط بين إمدادات المياه/التصحاح وعلاقته بالأمراض التي تنقلها المياه. فالمصروفات العامة وغيرها

التي تنفق على الرعاية الصحية لمعالجة هذه الأمراض تعتبر تبديداً للأموال حيث أنه من الأنسب معالجة المشكلة عند المصدر.

26 – وفيما يتعلق بالمبادرة البيئية للشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا، رؤي أنه يتعين على برنامج الأمم المتحدة للبيئة المساعدة في توفير القدرة التقنية من أجل تطوير خطط تنفيذ وطنية من شأنها معالجة مقررات القمة العالمية. وبالمثل يمكن لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الإسهام في حماية التنوع البيولوجي من خلال المساعدة في إنشاء أطر وطنية للسلامة الإحيائية والمرافق للتكنولوجيا الإحيائية الحديثة.

27 – وأثار عدد من المتكلمين مسألة أن الفئات الفقيرة للغاية تعيش مباشرة من موارد الأرض ولذلك توجد علاقة مترابطة مباشرة بين كسب معيشتهم وبين حالة البيئة الطبيعية الخاصة بهم. وتم التأكيد على أن القضاء على الفقر والنهوض بمستوى التعليم والتثقيف يؤثران تأثيراً مباشراً على التنمية المستدامة .

28 – حث أحد المتكلمين برنامج الأمم المتحدة للبيئة على ألا يقيّم الوضع البيئي للبلدان النامية باستخدام نفس المستوى الذي يقيم به أوضاع البلدان المتقدمة. وأشار إلى أنه يجب مراعاة القدرات التقنية والمالية للبلدان النامية، وأن الجهود التي يبذلها أي بلد لتحقيق أهداف التنمية المستدامة هي الأهم.

29 – ويرى أحد المتكلمين بأن المشاركين في مناقشة المائدة المستديرة على المستوى الوزاري قد أصابوا جوهر مسألة التنمية المستدامة. فالتحدي هو في دمج رؤي وأخلاقيات التنمية المستدامة، والاعتراف، في الوقت نفسه، بالحاجة إلى تحديد أهداف وغايات محددة وضرورة بلوغها. فالقضية، بالتالي، هي أنه لا يكفي مجرد تحديد غايات وأهداف، فثمة حاجة أيضاً لتنسيق الجهود وخلق التآزر.

30 – تناول المجلس في اجتماعه الثامن هذا البند 6، وصب الاهتمام على نتائج القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة ذات الصلة بالأنماط المستدامة للاستهلاك والإنتاج. ووجه الرئيس الاهتمام إلى الوثيقة UNEP/GC.22/8/Add.2 (تشجيع أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة) وذكر أن الصفحتين 8 و9 على التوالي من الوثيقة تبينان العناصر الرئيسية لخطة تنفيذ القمة العالمية بشأن الأنماط غير المستدامة للاستهلاك والإنتاج، كما احتوت على مسائل للمناقشة.

31 – وعند تقديم هذا الموضوع ذكر المدير التنفيذي أن ثمة تقديميْن رئيسيْين سوف يقدمان لحفز المناقشات بعد ذلك. وقدم اثنين من أصحاب التقديمات وهما الوزير زاي زينهواه (الصين) والوزير بورج برند (النرويج).

32 – وقال السيد زاي زينهواه إن الإنسانية قد دفعت ثمناً باهظاً للفقدان البيئي الناتج من تكديس الثروة المادية أثناء القرن العشرين. وقد اقتفى آثر الصحوة والوعي بالمشاكل البيئية التي وعاها الإنسان منذ مؤتمر استكهولم للبيئة البشرية في 1972، حتى مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو 1992، وحتى القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة في جوهانسبرج في عام 2002. كما تم الاعتراف بأن البيئة والتنمية صنوان لا ينفصلان، وأن قبول فكرة التنمية المستدامة كانت قفزة تاريخية إلى الأمام، مثلما كانت إعادة التأكيد على الأعمدة المتداعمة الثلاثة للتنمية المستدامة ألا وهي التنمية الاقتصادية، والتقدم الاجتماعي، والحماية البيئية. وقال إن بلده، الصين، هو أكبر بلد نام. وأن اقتصاده يتزايد بمعدل سنوي يصل

إلى 8 بالمائة، وأن القيمة الكلية الاقتصادية قد تضاعفت أربع مرات خلال العقدين الماضيين من الزمان. وقال إن المشاكل البيئية كانت خطيرة إلا أن تدابير إيجابية قد اتخذت، حتى أنه بالرغم من استمرار الاقتصاد في النمو بالمعدل المذكور فإن الحجم الإجمالي للملوثات الرئيسية قد احتفظ بها عند مستواها لعام 1995 وحتى إلى أقل من ذلك.

33 – والتدابير الرئيسية المتخذة تمثلت في التخلص التدريجي من عدة تقنيات ومعدات ومشروعات ذات مستوى تكنولوجي متأخر، وقد هدفت هذه التدابير الرئيسية إلى إعادة تعديل هيكل الطاقة، باستخدام تكنولوجيات فحم أنظف وتطوير طاقة هيدرولوجية، وتشجيع الإنتاج الأنظف، والمراجعة البيئية، لإقامة بنيات أساسية جديدة للمدن مثل معالجة مياه المجارير ومرافق التخلص من النفايات، ولإعادة تعديل هيكل الزراعة عن طريق تجنيب أرض زراعية للغابات، وتطوير زراعة إيكولوجية وعضوية، وزيادة المدخلات للحماية البيئية. وقال إنه خلال العامين الماضيْين نُفِذَت ممارسات جريئة لتشجيع إعادة التدوير ركزت على إنقاذ الموارد واستخدامها بصورة أكثر كفاءة. وأنه تم ربط الحوافز الضريبية بتخفيضات الإنبعاثات وممارسات الإنتاج الأنظف، وإنشاء مواقع إيكولوجية للصناعة تقام في الأماكن التي تتجمع فيها تجمعات كبيرة من المشروعات. وتَمثَّل القصد من ذلك في جعل النفايات الواردة من القنوات العليا للإنتاج تصبح مواداً خام للقنوات السفلى، والهدف النهائي من ذلك هو القضاء على الإنبعاثات عن طريق التخطيط المتكامل لتدفق المواد.

34 – إن تغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج كانت عملية طويلة الأجل ومهمة شاقة. وكانت الصين عند نقطة البداية فقط مستعدة لأن تستمع ولأن تستخلص الدروس من خبرات البلدان الأخرى. وكانت تحتاج إلى المشاركة في محاولات إيجابية، ولديها الشجاعة والتصميم على تنفيذ ذلك. والصين مستعدة لتعزيز التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومع جميع البلدان الأخرى، وتقترح أن يطور برنامج الأمم المتحدة للبيئة برنامج عمل لمساعدة جميع البلدان وبخاصة البلدان النامية على تحسين قدرتها على تحقيق التنمية المستدامة بما يتمشى مع الأهداف العملية في خطة القمة العالمية للتنفيذ.

35 – وقال السيد برندي بأن أهمية استدامة الاستهلاك والإنتاج تكمن في الحاجة إلى ضمان الرفاه للغد، واستخدام منافع البيئة الممنوحة لنا اليوم بطريقة لا تقلل من المنافع التي يستفاد بها غداً. وقال إن البلدان المتقدمة تتحمل مسؤولية خاصة في مساعدة البلدان النامية على تخطي بعض الاختيارات غير المستدامة وهو ما قامت به البلدان المتقدمة، وأن تذهب مباشرة إلى الحلول المربحة والأكثر استدامة. وقال إن التحدي يتمثل في تحقيق نمو أكبر باستخدام قدر أقل من الأرض والموارد والطاقة والمواد الكيميائية الضارة وإنتاج قدر أقل من النفايات. ثم عدد بعض الوسائل التي تستخدم لتحقيق الاستدامة: مبدأ الملوث يدفع؛ وأي البلدان تستخدم سياسات التراخيص؛ الضرائب وتسعير الموارد للوصول إلى التكاليف الحقيقة ولاستبدال المواد الخام ذات التأثير الكبير ومصادر الطاقة ذات التأثير المنخفض والمواد القابلة للتجديد والقضاء على الإعانات الضارة، وخلق أسواق جديدة، تستند إلى منتجات أكثر صحة مثل البترول الخالي من الرصاص والسيارات "مزدوجة الوقود"؛ وطرق الإنتاج الأنظف وهي تدابير وقائية ولكنها مفيدة أيضاً، واتباع الاختيارات المستنيرة للمستهلكين، بما في ذلك وضع العلامات الإيكولوجية والتحقق من اعتماد دورات حياة المنتجات، وتوسيع حق طلب المعلومات البيئية، وإعطاء المواطنين الحق في الحصول على المعلومات من القطاعيْن العام والخاص بشأن أي شيء قد يكون له تأثير على البيئة. وكل هذه الوسائل متوافرة للبلدان الآن.

36 – وينبغي لمجلس الإدارة أن يحزم رأيه بشأن دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وقال إنه يرى أن من الضروري أن يضطلع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالدور القيادي في وضع برنامج إطاري عشري للاستهلاك والإنتاج المستدامين بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى. ويجب أن يعزز المبادرة الحالية الخاصة بدورة الحياة، وأن يشجع نقل التكنولوجيا السليمة بيئياً، وأن يحفز تصميم منتجات وخدمات قابلة للاستمرار.

37 – وعقب التقديمات الرئيسية، استمع المجلس إلى بيانات من ممثلي الأرجنتين، وأستراليا، وكندا، وكولومبيا، وكرواتيا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وأثيوبيا، وفنلندا، وفرنسا، والغابون، وألمانيا، واليونان (نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه)، وهندوراس، وإندونيسيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وإيطاليا، واليابان، وقرغيزستان، ومالي، والمكسيك، والمغرب، ونيجيريا، وبولندا، وجمهورية كوريا، ورومانيا، ورواندا، والسنغال، وسانت لوسيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، والجمهورية العربية السورية، وتايلند، وتركيا، وأوغندا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، وفنزويلا وبوغسلافيا.

38 – وقد اتفق جميع المتكلمين على الأهمية الحرجة للبرنامج الإطاري العشري لدعم المبادرات الإقليمية والوطنية لتسريع التحول نحو الاستهلاك والإنتاج المستدامين من أجل تشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية في حدود الطاقة الإعاشية للنظم الإيكولوجية كنتيجة رئيسية للقمة العالمية. واتفق معظم المتحدثين على أن البرنامج الإطاري العشري ينبغي تطويره بالتعاون مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الأخرى لكي يسمح بزيادة التعاون والتنسيق وكذلك وضع جدول أعمال أكثر تركيزاً لاستغلال أوجه التوافق النشاطي وتفادي الازدواج. ورأى الكثير من المتحدثين أنه ينبغي على برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن ينسق العمل مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى وكذلك مع اللجان الاقتصادية الإقليمية والمنظمات الإقليمية الأخرى. وتم التشديد على دمج الحاجة إلى الموارد المالية، ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات في البرنامج الإطاري العشري.

39 – وشدد أحد المتكلمين على ضرورة تحقيق الأهداف والجداول الزمنية التي وضعت أثناء القمة العالمية. وهذا لا يعني وضع نموذج واحد لجميع البلدان، أو نفس الأهداف للجميع. فالبرامج والسياسات الحالية يمكن تعزيزها وصياغة برامج وسياسات جديدة. وقال إن النهج الإقليمي يمكن أن يتغلب على الاختلافات بين البلدان والأقاليم وأن يركز على حقائقها.

40 – ذكر معظم المتكلمين بأن التعليم والإعلام والوعي العام أمور حيوية للفهم الجماهيري لمرغوبية وإمكانية السلوك البيئي المستدام. كما أن توثيق التعاون مع وسائل الإعلام هي استراتيجية طويلة الأجل لاستحداث أنماط متغيرة للاستهلاك. وشدد الكثير من المتحدثين على أن الأنماط المتغيرة غير المستدامة للإنتاج والاستهلاك لا يمكن فرضها على الناس. فالتعليم، والحوافز والردع لازمة لإقناع الناس بتغيير سلوكهم.

41 – ومن أجل ذلك فإن الجهود الرامية إلى تغير أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة تحتاج إلى أن توجه إلى مجموعات محددة من السكان. وذكر العديد من الممثلين أهمية دور المرأة وضرورة الاعتداد بالأبعاد الجنسانية عند صياغة الاستراتيجيات. وشدد عدد من الممثلين كذلك على أهمية توجيه المعلومات إلى الشباب السكان لإقناعهم بطلب المنتجات التي أنتجت بطريقة مستدامة. وشدد العديد من الممثلين على ضرورة زيادة قدرة الحرفيين المهنيين والصناعات الصغيرة، لأنهم يستخدمون المواد المحلية، ويمكن تشجيعهم

على إتباع إعادة التدوير. وأكدوا على وضع برامج بالتعاون مع المجتمعات المحلية للتشجع على حماية الموارد الطبيعية والمساعدة على الاستفادة المالية من السلوك السليم بيئياً.

42 – ذكر أحد المتكلمين أن المجتمع الدولي ينبغي أن يصدر لوائح بشأن الشفافية والمعلومات الكاملة للمستهلكين. وأنه ينبغي تشجيع اتباع النهج المتكاملة وصياغة واعتماد قواعد المسؤولية التعويضية عن الأضرار البيئية. وأن إجراء تقييمات لتأثيرات الاستدامة مهمة هي الأخرى. وأن ثمة حاجة لتشجيع الحوار مع المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين من أجل إزكاء الوعي.

43 – أوجز أحد المتحدثين خمسة مجالات من مجالات التركيز ذكرت بعض أوجهها في عدد من البيانات الأخرى: (أ) ضرورة تشجيع وضع واستخدام ونقل التكنولوجيات الجديدة والإبتكارية؛ (ب) ضرورة التركيز على النهج الوطنية والإقليمية؛ (ج) ضرورة تشجيع الشراكات؛ (د) أهمية بناء القدرات؛ و(ه) توافر الموارد المالية.

44 – وشدد جميع المتحدثين من البلدان المتقدمة على ضرورة بناء القدرات ونقل والتكنولوجيا. وأن من مسؤولية البلدان المتقدمة تقديم المساعدة في هذا المجال ليس فقط لأن البلدان الصناعية تتحمل المسؤولية الأكبر كمنتجة للانبعاثات الكبيرة العالمية ولكن أيضاً بسبب الالتزامات المالية التي قطعت في جوهانسبرج وفي منابر أخرى. ودعا العديد من المتحدثين إلى تقديم مساعدة محددة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة لإنشاء مراكز إنتاج أنظف. واقترح استغلال قدرة البحوث والتنمية لدى دوائر الأعمال والصناعة. واعتبرت الشراكات ذات أهمية قصوى في كلمات الكثير من المتحدثين. ولاحظ أحد المتحدثين بأن الشراكات يمكن أن تكون مفيدة مثلاً في نشر التكنولوجيا الصغيرة غير الضارة بالبيئة وذات التكلفة القليلة في أجزاء مختلفة من العالم مع المساهمة في التنمية والقضاء على الفقر.

45 – ورأي أن السوق يمثل عنصراً مهماً في الأنماط المتغيرة غير المستدامة للاستهلاك والإنتاج. وينبغي تسخير طاقة السوق لتوليد الأفكار الابتكارية ولإحداث التغير. وأن من المهم كذلك زيادة الحوافز في السوق. ومن وجهة نظر أخرى، ذكر أحد المتحدثين بأن الحكومات ينبغي أن تكون القدوة للقطاع الخاص، وأن جميع الأجهزة الحكومية في بلده قد حثت على منع التلوث، وحققت نجاحاً كبيراً في بعض المجالات. وسوف يطلب إلى القطاع الخاص بالتالي أن يحذو حذو الحكومات.

46 – إن أدوات السوق، والاستثمار المباشر في البحوث وتقديم الحوافز كلها عوامل مهمة في تشجيع الأنماط المستدامة للإنتاج والاستهلاك. وأن من المهم للبلدان النامية أن تستحدث صكوكاً اقتصادية لا تعوق اقتصاداتها. وأن التلوث وأسعار المياه هي من الأمثلة على الأدوات الاقتصادية التي ترسل علامات واضحة إلى القطاعين العام والخاص للاستخدام الجيد للمياه ولتقليل النفايات. والموارد التي تعود من مثل هذه التدابير ينبغي أن تستخدم في تحقيق مستوى أعلى لحياة السكان. وثمة سياسة مهمة أخرى للتنمية المستدامة هي تدخيل التكاليف البيئية والاجتماعية في تكاليف الإنتاج، وينبغي تقديم الحوافز لتشجيع الأعمال والصناعات في هذا المجال. وقد لوحظ أيضاً أن المنتجات غير الضارة بيئياً يحبذها المستهلكون المتعلمون بصورة متزايدة. وطالب أحد المتحدثين بالوصول إلى أسواق البلدان النامية.

47 – وشدد عدد من المتحدثين على أهمية وضع مؤشرات حتى يصبح من الممكن قياس التقدم المحرز في الوصول إلى الأهداف التي حددت في جوهانسبرج. واتفق أحد المتحدثين بأن ثمة حاجة إلى وضع مؤشرات وإن كان يرى أنها لا يجب أن تكون من زاوية الاستهلاك والإنتاج وإنما من زاوية الاستدامة.

48 – وذكر متحدث أيده آخرون بعد ذلك بأن اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة التي حددها الأمين العام للأمم المتحدة بأنه الجهاز الرئيسي لتنفيذ نتائج القمة العالمية، تحتاج إلى تغيرات راديكالية لكي تفي بهذا الدور. ففي المستقبل ينبغي للجنة أن تتلقى تقارير تفصيلية حسب الإقليم أو حسب كل بلد على ما يفضل، على التقدم المحرز في تحقيق الأهداف التي حددت في جوهانسبرج على أساس خطوط الأساس التي وضعت عقب القمة العالمية. إذ يمكن عندئذ استخدام البيانات التي جمعت بهذه الطريقة لإجراء تحليل إفضاضي، يمكن استخدامه لتحديد أي الموارد اللازمة، وفي أي المجالات من أجل تحقيق التقدم.

49 – أعرب كثير من المتحدثين عن اعتقادهم بأن الدعم وبخاصة في قطاع الزراعة هو مضيعة كبيرة للموارد وسبباً مباشراً للاستهلاك والإنتاج غير المستدامين. ويبلغ الدعم المقدم لقطاع الزراعة سبعة أضعاف قيمة المساعدات الإنمائية الرسمية. وذكر أحد المتحدثين أن المبالغ الهائلة التي تنفقها البلدان الصناعية على الدعم ينبغي استثمارها في البيئة. وجرياً على نفس النهج اقترح أحد المتحدثين أن يتم إعادة جدولة الدين الخارجي أو إلغائه بشرط أن تنفق المدخرات على البيئة.

50 – أعرب أحد المتحدثين عن اعتقاده بأن من المجدي أن تتحول المناقشات إلى تثبيط اتباع أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة وبذلك يتحول العبء على البلدان المتقدمة. وفي الواقع فإن الفقر الذي تعاني منه البلدان النامية وهو الذي يحول دون تحقيق الإنتاج والاستهلاك المستدامين في الجنوب.

51 – في اجتماعه التاسع واصل المجلس/المنتدى مناقشته للبند 6 المتعلق بتنفيذ نتائج القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة وذلك على مائدة مستديرة طرح فيها موضوع حالة البيئة والإسهام في الإلتزامات الصادرة عن قمة جوهانسبرج المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وقدم السيد كلاوس توبفر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وثيقة معلومات أساسية UNEP/GC.22/8/Add.3 وتناول قاعدة الموارد الطبيعية الحية لمكافحة الفقر. واستمع الاجتماع إلى بيانات افتتاحية من السيد فيكتور ليكتنجر وزير البيئة في المكسيك والسيد فيليب روش وزير البيئة في سوازيلند. وعقب البيانات الافتتاحية استرعى الرئيس الأنظار إلى أربعة قضايا وردت في الفقرة 22 من وثيقة المعلومات الأساسية. ثم استمعت المائدة المستديرة بعد ذلك إلى بيانات من ممثلي كل من كينيا والذي كان بيانه مصحوباً بعرض من بور بوينت عن حالة الغابات في كينيا، والتهديدات التي تتعرض لها والتدابير اللازمة لمقاومتها. كما استمعت المائدة المستديرة إلى بيانات من ممثلي بنغلاديش وبليز وبوتان وبوركينا فاسو وكولومبيا والجمهورية التشيكية والدانمرك ومصر وإثيوبيا واليونان (نيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء) وآيسلندا وإندونيسيا وإسرائيل وليسوتو والمغرب وموزامبيق ونيوزيلندا والسلطة الفلسطينية وباراغواي وبيرو وبولندا ورومانيا وجنوب أفريقيا والسويد وتايلند وتركيا والمملكة المتحدة وزامبيا.

52 – كان هناك أيضاً بيانات من مراقبين عن أمانات اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الاتجار الدولي في أنواع النباتات والحيوانات البرية المعرضة للانقراض واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية بوصفها موئلاً للطيور المائية واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

53 – حذر المتحدثون من خطورة الدائرة الشريرة لتدهور التنوع البيولوجي، والتي ينظر إليها على أنها تقلل من "رأس المال" البيئي مما يؤدي إلى زيادة الفقر والذي يؤدي بدوره إلى زيادة نضوب الموارد البيئية وتناقص إمكانية تخليص الناس من هذا الوضع. وفي هذا الصدد ضرب مثل ملموس عن "تقييم ثروة الأمم" التي قامت بتدخيل التنوع البيولوجي، في الوقت الذي بدا فيه الأسلوب التقليدي للناتج المحلي الإجمالي الذي يعتمد على الإنتاج متعافياً، حيث أن تدخيل فقدان التنوع البيولوجي يوضح أن القطر المعني يتراجع إلى الخلف وهو ما يوضح التناقض الظاهر في وجود زيادة في الناتج المحلي الإجمالي يصاحبها زيادة في الفقر واتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء. وقد لوحظ وجود تناقض آخر وهو أن كثيراً من الشعوب الأكثر فقراً وبخاصة السكان الأصليين يعيشون في مناطق غنية للغاية بالتنوع البيولوجي.

54 – اتفق المتحدثون على أن الوسيلة التي يمكن اتباعها لتصحيح هذا الوضع تكمن في إبرام اتفاقية دولية تضمن الوصول المتكافئ للتنوع البيولوجي والموارد الوراثية إلى جانب الاقتسام العادل للفوائد: قدمت أمثلة تفيد بأن المجتمعات الغنية بالتنوع البيولوجي، وبخاصة المجتمعات المحلية والسكان الأصليين لا يحصلون على أي مزايا في حين أن شركات صناعة الأدوية المتعددة الجنسيات هي التي تستفيد بصورة كبيرة من مكونات هذا التنوع البيولوجي. وكان هناك رأي مفاده أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة عليه القيام بدور هام في تقديم المعلومات للناس وتوعيتهم بالقيمة الاقتصادية للتنوع البيولوجي وإلى حاجة البلدان إلى تجميع قاعدة مخزونات وطنية من هذه الموارد.

55 – اعتبر مبدأ اقتسام الفوائد أمراً ضرورياً من أجل تحقيق المساواة، حيث أنه بدون ذلك لن يكون لدى المجتمعات الأصلية والمحلية حافزاً لمواصلة حماية التنوع البيولوجي. واستمع الاجتماع إلى سرد تفصيلي للقواعد الضرورية اللازمة للوصول إلى التنوع البيولوجي واقتسام الفوائد والبناء فوق مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والاقتسام العادل والمنصف للمنافع والعائدة من استخدامها في هذا الصدد التي من شأنها، بين جملة أمور، أن توسع نطاق اتفاقية التنوع البيولوجي حيث لا تقتصر على الوصول واقتسام الفوائد فقط ولكن تمتد أيضاً إلى التنمية المستدامة. كما أنها ستزيد أيضاً من الموارد المتاحة من أجل الحفظ من القاع إلى القمة. وفي الواقع فقد كان هناك تأييداً عاماً للفكرة القائلة بأن هناك حاجة ماسة إلى المشاركة الفعالة من جانب السكان الأصليين المحليين في الحفاظ على التنوع البيولوجي. كما ينبغي أيضاً الحفاظ على المعارف التقليدية والأصلية وحمايتها جنباً إلى جنب مع التقدم التكنولوجي في مجال الموارد الوراثية.

56 – اتفق المتحدثون في الرأي بأنه ينبغي أن يصبح الفقراء أنفسهم وكلاء في عملية التغيير. وبالنظر إلى أن 80 في المائة تقريباً من الاقتصاد العالمي يعتمد إعتماداً مباشراً على الموارد الطبيعية، فأن هناك حاجة ماسة إلى مشاركة الجمهور في إجراءات الحفظ. وفي هذا الصدد فإن جهود برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال الثقافة البيئية وإشراك الشباب في صنع القرارات البيئية تستحق الثناء عليها.

57 – أعرب المتحدثون عن الرأي القائل بأنه كثر الحديث في الكثير من المنتديات الدولية عن تخفيف حدة الفقر وأن الوقت قد حان لإتخاذ الإجراءات اللازمة، حيث أن الفقر هو سبب رئيسي لفقدان التنوع البيولوجي. كما ظهر أيضاً في كثير من هذه المنتديات وجود فجوة كبيرة بين الإلتزامات والأعمال.

58 – اقترح بعض المتحدثين أنه يلزم إتخاذ إجراءات عملية من أجل الاستفادة بصورة كاملة من موارد التنوع البيولوجي ووضعها في خدمة التخفيف من حدة الفقر. وفي الواقع فقد أعرب البعض عن اعتقادهم بأنه ينبغي أن يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتنشيط الحوار الإقليمي بشأن نشر أفضل الممارسات للحصول على السلع والخدمات من الغابات والنظم الإيكولوجية الأخرى بطريقة مستدامة. وقد تم تذكير المائدة المستديرة بأن منهج النظام الإيكولوجي هو وسيلة جيدة لتحقيق التكامل بين الاهتمامات البيئية. وحصلت المائدة المستديرة على تأكيدات بأن اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع النباتات والحيوانات البرية المعرضة للانقراض تولي اهتماماً بضرورة إشراك المجتمعات المحلية والربط بين جهود الحفظ وتحسين المستوى المعيشي للمجتمعات المحلية، بالإضافة إلى القيام بالمهمة الصعبة المتمثلة في تحديد المستويات المستدامة لتكاثر الحياة البرية.

59 – بالنسبة لمعظم البلدان النامية تعتبر مبادرة المياه والمرافق الصحية والطاقة والصحة والزراعة والتنوع البيولوجي هي الهدف الأساسي. واقترح أحد المتحدثين أن هذا الأسم المختصر يحتاج إلى إضافة كلمة العمالة. ذكر البعض أنه يلزم تكثيف الجهود في نطاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لما لها من ارتباط بفقدان التنوع البيولوجي كما ينبغي أيضاً أن يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتجاوز موضوع بناء القدرات بحيث يقدم المساعدة في مجال تنفيذ خطط العمل الوطنية التي تساعد على بناء القدرات. وقد أثنى الممثلون على إنشاء صندوق التضامن العالمي للتخفيف من وطأة الفقر والذي صدقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب مقررها رقم 265/57.

60 – أحيط المشاركين علماً بأنه في نطاق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكولاتها فإنه ينبغي أن تأخذ إمدادات الطاقة صفة الإستدامة وأن يكون لتغير المناخ أثر سلبي بوجه عام على التنوع البيولوجي. وإذا ما أحسن اختيارها فإن مسارات الطاقة المستدامة يمكن أن تساعد ولا تعوق النمو الاقتصادي والتخفيف من وطأة الفقر. وفي الواقع فإنه ينبغي بذل الجهود للقضاء على انعدام الثقة لدى بعض الدوائر بشأن تغير المناخ/قضية غازات الاحتباس الحراري، وفي هذا الصدد ينبغي أن يقوم العلماء والاقتصاديون بتحسين وسائل الاتصال بصناع السياسات من أجل تحقيق إدارة أفضل. وفي هذا الصدد، كان هناك رأي مفاده أنه يلزم القيام بمزيد من الجهد لإقناع الحكومات بضرورة مراجعة جميع الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف بحيث تصبح أدوات وليست عبئاً.

61 – أعطى المتحدثون وصفاً للجهود التي تبذل في بلدانهم والتي تتصل بالموضوع محل النقاش. واشتملت الجهود على الزراعة العضوية في المناطق الجبلية الفقيرة والتي أسفرت عن نتائج طيبة من وجهة النظر الاقتصادية والبيئية، وكذلك المشروع الذي أُقيم في أمريكا اللاتينية لإحياء الطريق الرئيسي القديم في منطقة الأنديز. وسوف يساعد هذا المشروع الذي يعتمد على المجتمع المحلي على إحياء الاعتزاز بالنفس بين السكان الأصليين، حيث أنه يعود عليهم بالمنفعة الاقتصادية من حيث البنية الأساسية للنقل ويربط بين سبعة بلدان ويحافظ على السياحة الإيكولوجية. وقد تم إعطاء مثل لأثر جانبي أقل وضوحاً لإحدى الإجراءات المتعلقة بالتخفيف من وطأة الفقر وهو أن كهربة الريف تقلل من الاحتياج إلى خشب الوقود مما يقلل الضغط على الغابات ويخفف من أمراض الجهاز التنفسي الناشئة عن الدخان المنبعث من حرق الأخشاب.

62 – كانت هناك إشارة إلى أن "رأس المال" البيئي يتلاشى في البيئة البحرية وأن الموارد البحرية تعتبر ضرورية للتخفيف من وطأة الفقر في كثير من البلدان النامية. وذكر سبب يتعلق بعدم كفاية الإهتمام بالتهديدات التي تتعرض لها البيئة البحرية وهو عدم كفاية الاتصالات بين العلماء وصناع السياسات الأمر الذي يؤدي إلى الإدارة الهزيلة. وأعرب المتحدثون عن أملهم في أن تؤدي عملية إعداد التقارير العلمية والتقييم التي أثنى عليها مؤتمر قمة جوهانسبرج واعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب مقررها رقم 141/57 إلى تحقيق نتائج طيبة في عام 2004 وكان هناك اعتقاد بأن الجمعية العامة سوف تطلب عقد اجتماع حكومي دولي في عام 2004 للنظر في التقرير والتقييم.

63 – في إطار إشراك برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الحفاظ على التنوع البيولوجي صدرت نداءات إلى البرنامج من أجل المساعدة في وضع استراتيجيات وطنية للتنوع البيولوجي تتمشى من اتفاقية التنوع البيولوجي. وكان هناك اعتقاد بأن العمل على زيادة نشر المعلومات من خلال مختلف الوسائل بما في ذلك قواعد البيانات والشبكات والتعاون بين بلدان الجنوب من شأنه أن يساعد الحكومات على أداء هذه المهمة.

64 – تناول بعض الممثلين موضوع المساواة بين الجنسين على اعتبار أن إشراك المرأة يعتبر أمراً ضرورياً من أجل الحفاظ على البيئة والتنوع البيولوجي وتحقيق التنمية المستدامة حيث أن تحقيق المساواة بين الجنسين يعتبر عاملاً أساسياً ومعروفاً يؤدي إلى التخفيف من حدة الفقر. ويؤدي إتاحة الفرصة أمام المرأة للمشاركة الكاملة إلى حدوث تغير دينامي وإيجابي يتماشى مع تنفيذ خطة جوهانسبرج. وكان هناك اقتراح بأنه ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقوم بإجراء تقييم لأنشطته في المجال المطروح للنقاش بحيث يقوم بتحليل أثر سياساته وبرامجه على المرأة ويتأكد بأنها تفي بالغرض منها.

65 – ذكر أحد المتحدثين أنه من بين الخدمات الكثيرة التي يقدمها التنوع البيولوجي للبشرية – ابتداء من المياه العذبة إلى الأخشاب إلى النباتات الطبية إلى تثبيت المناخ – فإن هناك عاملاً كبيراً لا تتجه إليه الأنظار وهو أن التنوع البيولوجي يعتبر ضرورياً للروح البشرية ولا ينبغي أن ينظر إليه فقط من وجهة النظر الاقتصادية. وحتى لو حدث ذلك، وهناك أمثلة كثيرة يمكن تقديمها بشأن قصر النظر في هذا الشأن، وذلك مثل شركات استغلال المياه التي تفكر في معامل المعالجة والسدود ولا تفكر في إحياء التنوع البيولوجي للغابات والأراضي الرطبة والتربة في مناطق تجمع المياه، وهو أمور تساعد على تنقية المياه تنقية طبيعية وتنظم تدفقها. وذكر أنه على الصعيد العالمي فإن صناعة المياه تولد عائدات بالبلايين وإن زيادة الوعي في هذا المجال وتحويل جزء صغير من هذا العائد يمكن إن يكون له أثر كبير.

66 – أعرب كثير من المتحدثين عن عدم ارتياحهم العميق للآثار الضارة للجينات المحورة وراثياً على التنوع البيولوجي وتأثيرها المحتمل على التنمية المستدامة في المستقبل. وكان هناك اعتقاد عام بأن هناك حاجة إلى مزيد من المعلومات عن كيفية تفاعل هذه الجينات مع الأصناف المحورة في البيئة الطبيعية. وفي هذا الصدد ينبغي التطبيق الدقيق لاتفاقية بروتوكول كارتاخينا للتنوع البيولوجي بشأن السلامة البيولوجية.

67 – ويرد ملخص رئيس مجلس الإدارة للمشاورات الوزارية بالتذييل لهذا المرفق.

التذييل

موجز الرئيس عن المشاورات الوزارية التي أجريت أثناء الدورة الثانية والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي

1 - تناولت المشاورات الوزارية لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي مناقشة الأبعاد الإقليمية لتنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة مع التركيز على الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، وتنشيط الأنماط المستدامة للاستهلاك والإنتاج وكذلك قاعدة الموارد الطبيعية الحية من أجل مكافحة التصحر.

ألف - تنفيذ نتائج القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة: الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

2 - ناقش المجلس/المنتدى الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا مع التركيز على جانبها البيئي. وفي عرض فخامة السيد عبدالله وادي رئيس جمهورية السنغال ونائب رئيس لجنة رؤساء الدول تنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، ما أحرز من تقدم في تنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا. وأكد الرئيس وادي تملك أفريقيا للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وحاجة جميع البلدان الأفريقية إلى مراعاة الأولويات التي اتفق عليها رؤساء الدول. وأكد على أهمية البنية الأساسية كأساس للتنمية، وأنه قد تم بالفعل تطوير عدد من المشروعات في كل مجال من مجالات الشراكة الجديدة وأن القضية الرئيسية هي توافر الموارد. كما أكد أيضاً على الأهمية الحاسمة لتطوير الشراكات وخاصة مع القطاع الخاص، كسمة من السمات الرئيسية لتنفيذ الشراكة الجديدة لصالح التنمية في أفريقيا. وأبرز أهمية الموارد البشرية والقدرة المحلية والحاجة إلى التصدي لآثار سرقة الخبراء من أفريقيا. ورحب بالتزام البلدان المتقدمة وبخاصة تأييد مجموعة الدول الثمانية الكبرى في العام الماضي في كاناناسكس لتنفيذ الشراكة الجديدة لصالح التنمية في أفريقيا وحث هذه الدول على زيادة ما تقدمه من دعم.

3 - كان هناك تركيز، أثناء النقاش، على الشراكة وخاصة أهمية القطاع الخاص كعامل للتنمية الاقتصادية. كما تم التأكيد على ضرورة وجود المؤسسات الديمقراطية التي تتمتع بالشفافية إلى جانب الإدارة الجديدة. وقد أعتبر تخفيف وطأة الدين أحد المتطلبات الضرورية.

4 - إن الشراكة تقع في موقع القلب من الشراكة الجديدة لصالح التنمية في أفريقيا. وهي تشمل الشراكة بين البلدان الأفريقية والمجتمع الدولي وكذلك الشراكة بين الحكومات والمنظمات الدولية ودوائر الأعمال والمجتمع المدني. ويلزم أن يرتبط تنفيذ الشراكة الجديدة لصالح التنمية في أفريقيا بالتزامات جوهانسبرج ويبني فوقها، كما يرتبط أيضاً بعمل لجنة التنمية المستدامة والمؤتمرات القادمة المشتركة بين فرنسا وأفريقيا وأوروبا وأفريقيا.

5 - وتعتبر الآليات الإقليمية القوية ضرورية لضمان الجهود المتسقة على المستويين الإقليمي والإقليمي الفرعي. كما أن تدعيم الشراكات من أجل الإدارة البيئية القائمة على الآليات الإقليمية القوية سيكون حاسماً في نجاح الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا. وفي هذا الصدد، تصبح الشراكة الجديدة من أجل تنمية

أفريقيا أحد العناصر بالغة الأهمية اللازمة لتنفيذ وتطوير الاتحاد الأفريقي. وسيقوم الاتحاد الأفريقي، الذي يتشكل بسرعة، بتطوير مؤسساته استناداً إلى الشراكة الجديدة لصالح التنمية في أفريقيا، وذلك ومن بين جملة أمور، لضمان الانسجام الكامل.

الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية

6 - يلزم الانتهاء بأسرع ما يمكن من المكونات البيئية لخطة عمل الشراكة الجديدة لصالح التنمية في أفريقيا، كما يلزم أن يدعم المجتمع الدولي تنفيذ هذه الخطة. وينبغي أن يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بدور قوي داعم في هذا الصدد.

باء - التنفيذ الإقليمي لنتائج القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة: تركيز خاص على آثار الجهود التي يقوم بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة

7 - أفتتح الاجتماع رئيس الجلسة، فخامة الرئيس روهاكانا روجوتوا (أوغندا)، وبناء على طلب الرئيس عرض المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة البند المطروح للنقاش في المائدة المستديرة، وأشار إلى الأهمية التي تولى للمبادرات الإقليمية والشراكات في القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة. وأبرز الدور الذي يمكن أن يقوم به برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكاتبه الإقليمية في هذا الشأن.

8 - أشاد المنسق، سعادة السيد بونيلا نائب الوزير (كولومبيا)، بورقة المعلومات الأساسية المقدمة من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بعنوان "التنفيذ الإقليمي لنتائج القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة" (UNEP/GC.22/8 و Coor.1)، وأشار إلى الدور الهام للمبادرات الإقليمية ودون الإقليمية والشراكات التي تهدف إلى ربط السياسات العالمية بالأولويات الوطنية. كما أشار أيضاً إلى الجهود الحالية التي يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع المنتديات الوزارية الإقليمية والدعم المقدم إلى المبادرات الإقليمية، وأعرب عن أمله في أن يتيح النقاش الفرصة لتعزيز دعوة القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة من أجل التنفيذ الإقليمي إلى جانب إعطاء المدير التنفيذي الصلاحيات والوسائل للاستجابة إلى هذا النداء بصورة كافية. وطالب أن تركز المداخلات على القضايا الخمس التي عرضتها الأمانة (UNEP/GC.22/8/Corr.1).

9 - ودار النقاش أساساً حول القضايا الخمس التي اقترحها المدير التنفيذي - وفي كثير من الحالات ركزت الوفود على حقائق معينة تخص بلدانها والأقاليم الفرعية والأقاليم.

10 - أما المكون الإقليمي الفرعي لخطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة وأعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة فهي ذلك الخيط المشترك في البيانات التي أدلى بها المندوبون من آسيا، لما في ذلك غرب آسيا، وهو ضرورة أن يتواءم الدعم الذي يقدمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع الخصوصية التي تتصف بها تلك الأقاليم الفرعية. وتردد ذكر بناء القدرات ونقل التكنولوجيا على أنهما أولويات متقدمة في نطاق السعي العام من أجل التخفيف من وطأة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة. وأعربت الوفود عن تأييدها للتركيز الإقليمي لأنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتدعيم دوره على النطاق الإقليمي الفرعي. كما كانت هناك دعوة إلى تعزيز الشراكات و/أو إقامة شراكات جديدة مع منظمات إقليمية أخرى، ومنتديات وزارية ومؤسسات.

11 – رحبت وفود أمريكا اللاتينية بدور برنامج الأمم المتحدة في التحضيرات للقمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة وفي مساندة منتدى وزراء البيئة في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ومبادرة أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي بشأن التنمية المستدامة التي تم اعتبارها بوصفها آلية حاسمة بالنسبة للتنمية المستدامة. كما دُعي إلى تدعيم البنية المؤسسية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للإسهام في التنفيذ الإقليمي لنتائج القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة. وذكرت الوفود الشراكات بوصفها عناصر أساسية لضمان التنفيذ الأكفأ على المستويين الإقليمي والوطني.

12 – أما قضايا الموارد الإضافية اللازمة للتنفيذ الإقليمي الفعال لنتائج القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة ذكرتها وفود دول مجموعة غربي أوروبا ودول أخرى التي رحبت بالتشديد الإقليمي لأنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وأعرب الحضور عن التقدير لدور المكاتب الإقليمية والمنتديات الإقليمية لإدراج الأولويات المحلية في السياسات العالمية. وكما ذُكرت الحاجة إلى تحديد العمليات الإقليمية وتطوير شراكات فعالة، بما في ذلك المجتمع المدني. وأشير أيضاً إلى مؤتمر البيئة من أجل أوروبا المقبل في كييف بوصفه مبادرة هامة وفرصة سانحة لذلك.

13 – وركزت الوفود الأفريقية على التحديات الرئيسية للمنطقة (مثل التصحاح في الحضر وإدارة المياه والتنوع البيولوجي والكوارث الطبيعية والتصحر) وعلى الحاجة إلى زيادة الدعم والتعاون لمواجهتها. واعتبرت قضايا بناء القدرات ونقل التكنولوجيا، والتعاون بين الجنوب والجنوب، وتقديم الدعم لآليات ومبادرات إقليمية بمثابة مجالات أساسية بالنسبة لعمل برنامج الأمم المتحدة في هذه المنطقة واحتل الدعم لتنفيذ العنصر البيئي من الشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا مرتبة ذات أولوية مركزية.

14 – شددت وفود من غرب أوروبا على أهمية عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنفيذ نتائج القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة على المستوى الإقليمي لاستخدام آليات إقليمية قائمة حالياً والنهوض بدور تنسيقي في تنفيذ اتفاقات إقليمية. وذكرت عملية بناء القدرات بوصفها مجالاً أساسياً بالنسبة لأنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة على المستوى الإقليمي. أما الاستراتيجية البيئية المقترحة لبلدان شرق أوروبا والقوقاز ووسط آسيا المقرر بحثها أثناء مؤتمر كييف المقبل تم الرجوع إليها بوصفها وسيلة محتملة هامة لتحقيق هذه الغاية.

الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية

(أ) إن تنفيذ نتائج القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي هو أمر حاسم لضمان إدراجها الكامل في السياسات الوطنية. فلا بد من التعامل مع التحديات المحلية على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي ذلك أن التحديات التي تواجه البشرية تتجاوز الحدود الوطنية وتتضح على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(ب) يجب تعزيز الشراكات الإقليمية مع مؤسسات ومنتديات وزارية ودعمها من جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ج) العمل الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال تحفيز ودعم مجموعة الأنشطة والمبادرات الإقليمية ولا سيما المنتديات الوزارية الإقليمية الجارية بالفعل يعتبر حاسماً ويتعين العمل على إدامته؛

(د) يجب تعزيز دور وقدرة المكاتب والبرامج الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل تحقيق الحد الأقصى للتنفيذ الإقليمي لنتائج القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة وتمكينها من الاستجابة للاحتياجات والحقائق المحددة للمناطق وللأقاليم شبه الإقليمية. ويتعين زيادة الموارد المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تبعاً لذلك؛

(هـ) إن بناء القدرات هو مجال أساسي لتدخل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في المناطق إلى جانب الأولويات الأخرى المحددة للنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها على النحو المشروح في ورقة المعلومات الأساسية المقدمة من المدير التنفيذي والمعنونة: التنفيذ الإقليمي لنتائج القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة (UNPE/GC.22/8).

جيم – تنفيذ نتائج القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة مع التركيز بوجه خاص على: تشجيع الأنماط المستدامة للاستهلاك والإنتاج

15 – بحث الوزراء مسألة تنفيذ نتائج القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة مع وضع تركيز على الترويج للأنماط المستدامة للاستهلاك والإنتاج. قام بالوساطة في هذه الدورة الوزير جناب السيد ديفيد آندرسون من كندا. وأدليت ملاحظات افتتاحية من جانب الوزير الصيني جاي جن هاو والوزير النرويجي بورج برندي.

16 – وأشار الوزير زاي في بيانه إلى أن الاستهلاك المستدام يشكل تحدياً مشتركاً بالنسبة لجميع البلدان وشدد على الحاجة إلى بناء اقتصاد ومجتمع دورة الحياة كما لاحظ الوزير زاي أهمية العمل والتكنولوجيا والحاجة إلى استخدام الموارد بكفاءة ودور الإنتاج الأنظف، والحاجة إلى تطوير المدن والبُنى الأساسية الإقليمية وأهمية الزراعة، والحاجة إلى صكوك قانونية واقتصادية. وأبرز مشاريع البيان العملي في الصين التي تتضمن المؤسسات والمنظمة العالمية لتوحيد المقاييس معيار ISO 14 000، ووضع البطاقات التعريفية البيئية، والمحميات الصناعية الإيكولوجية. ودعا الوزير زاي إلى وجود دور معزز لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بما في ذلك استحداث برنامج عمل لمساعدة كل البلدان ولا سيما البلدان النامية في النهوض بقدراتها من أجل استدامة الاستهلاك والإنتاج.

17 – ومن ثم استمع المنتدى البيئي الوزاري العالمي إلى بيان من الوزير النرويجي بورج برندي الذي شدد على مبدأ تغريم الملوث، والتسعير الكامل للتكاليف، والقضاء على معونات الدعم الضارة. وأشار إلى أنه يمكن للإنتاج الأنظف إيجاد أسواق جديدة من خلال الإبداع. كما شدد الوزير برندي على أهمية تشجيع الاستهلاك الفعال إيكولوجياً. ولاحظ أهمية تمكين المستهلكين من القيام بالاختيار المستنير للمنتجات عبر تحليل دورة الحياة، ومبادرات وضع البطاقات التعريفية الإيكولوجية، وأدوات المعلومات الأخرى، وأشار إلى ضرورة استخدام البطاقات التعريفية الإيكولوجية بأسلوب شفاف وغير تمييزي وأعرب الوزير برندي عن دعمه

لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لاتخاذه دوراً رئيسياً في تطوير إطار البرامج المعنية باستدامة الاستهلاك والإنتاج في تعاون مع منظمات دولية أخرى ودعا إلى تدعيم البرامج القائمة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مثل مبادرة دورة الحياة.

18 – وأدت المائدة المستديرة الوزارية التي تلت البيانات الافتتاحية إلى عملية غنية ومثمرة لتبادل وجهات النظر. وتمحورت بيانات الوزراء حول خمسة مواضيع رئيسية قدمت من خلال ورقة معلومات أساسية أعدت للدورة (GC.22/8/Add.2) ومن خلال القائم بالوساطة – وهي السياسات، والتسعير، والتكنولوجيات، والقضاء على الفقر والتقدم الاجتماعي ودور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تشجيع الأنماط المستدامة للاستهلاك والإنتاج.

الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية

- بشأن مسألة أي سياسات كانت أكثر فعالية حتى الآن في تشجيع الأنماط الأكثر استدامة للاستهلاك والإنتاج، شدد الوزراء على أهمية تشجيع اقتصاد دورة الحياة، والفصل بين النمو الاقتصادي وبين الضرر البيئي، وتشجيع الكفاءة وكذلك السلوك الاستهلاكي المستدام. وتم التأكيد على أهمية طائفة من الصكوك القانونية والاقتصادية بما في ذلك اللوائح وقواعد المسؤولية التعويضية والتسعير بالتكلفة الكاملة، واصلاحات الضرائب والدعم. وتم التأكيد على ضرورة توفير المعلومات للمستهلكين ورفع وعيهم، بما في ذلك دور برامج وضع العلامات البيئية والمبادرات التعليمية. وتم التأكيد كذلك على أهمية التدريب وبناء القدرات، وكذلك الحاجة إلى نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً، وأبرز الوزراء كذلك الحاجة إلى إشراك نطاق واسع من أصحاب المصلحة بما في ذلك الحكومات المحلية ودوائر الأعمال والمجتمع المدني بصفة خاصة الشباب، والمستهلكين، والمنظمات النسائية، ومعاهد البحوث. وأبرزت أهمية قصر الحكومات لمشترياتها على المنتجات غير الضارة بالبيئة وكذلك ضرورة إدماج التنوع الثقافي والتنوع البيئي في سياسات الاستهلاك والإنتاج. وأبرز الوزراء كذلك الحاجة إلى وضع مؤشرات الاستدامة ووضع آليات لرصد التقدم.

ينبغي للسياسات الرامية لتحقيق أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامين أن تصوب نحو تحقيق اقتصاد دورة الحياة عن طريق تشجيع الكفاءة في السلوك الاستهلاكي المستدام. وينبغي لها أن تترافق مع وضع مؤشرات استدامة وآليات لرصد التقدم

- وفي مجال التسعير، ناقش الوزراء كيف يمكن لمبدأ الملوث يدفع والنهج الأخرى أن تستغل بطريقة أفضل لضمان أن تكون أسعار المنتجات عاكسة لكامل التكاليف البيئية من حيث الإنتاج والاستخدام. وتم الإعراب عن تأييد للمبادرات الرامية إلى تدخيل التكاليف الخارجية عن طريق تسعير التكلفة الكاملة، والرسوم التي تفرض على المياه، والتقنيات الأخرى، وحوافز الضرائب لتشجيع الاستهلاك والإنتاج السليمين بيئياً، والقضاء على الإعانات الضارة بيئياً، وتقنيات التمويل الابتكارية مثل توفير قروض منخفضة التكلفة للمزارعين لاتباعهم تكنولوجيات تستخدم مياه أقل ولمستهلكين لاتباعهم نظم الطاقة الشمسية.

ينبغي لمبدأ الملوث يدفع أن يستغل بطريقة أفضل لضمان أن تكون أسعار المنتجات عاكسة لكامل التكاليف البيئية خلال دورة حياتها كلها

- وفي مجال التكنولوجيات، ناقش الوزراء كيف يمكن تحفيز وضع تكنولوجيات جديدة تكون أكثر كفاءة بكثير في استخدامها للطاقة والماء والمواد وتدني من تخليق النفايات. وأبرزوا كذلك الحاجة إلى إنفاق الأموال على التكنولوجيات النظيفة وتشجيع مصادر الطاقة المتجددة مثل الطاقة الشمسية وطاقة الرياح. ولاحظوا أيضاً الابتكارات في تطوير السيارات مزدوجة الوقود، والوقود الأنظف والتكنولوجيا الإحيائية والنواتج التي تنتج باستخدام المواد الطبيعية والمحلية، وشددوا على أهمية الإدارة السليمة بيئياً للنفايات بما في ذلك إعادة التدوير، ولمعالجة مياه المجارير، وإدخال نظم الري الفعالة في الزراعة.

ينبغي للتكنولوجيات التي تزيد من كفاءة الموارد وتحسين إدارة النفايات أن تلقى التشجيع وبخاصة في المجالات مثل الزراعة والطاقة المتجددة والمياه

- وناقش الوزراء كذلك كيفية ضمان أن يساهم التحول إلى أنماط أكثر استدامة للاستهلاك والإنتاج في استئصال الفقر وتحقيق التقدم الاجتماعي. وأكدوا على ضرورة اتباع استراتيجيات تدمج المنظورات البيئية في جدول الأعمال الاقتصادي والاجتماعي والإنمائي. وأبرز الوزراء الأهمية المركزية لاستئصال الفقر، ولاحظوا أن ذلك سوف يحتاج إلى النمو إلى خلق فرص العمل. وأكدوا أن البلدان النامية ينبغي ألا تقلد البلدان المتقدمة، بل ينبغي لها بدلاً من ذلك أن تتخطى العقبات وأن تقفز إلى أنماط استهلاك وإنتاج أكثر استدامة. وأبرز الوزراء أهمية الشراكات بين البلدان المتقدمة والنامية ودعوا إلى زيادة التمويل والتخفيف من عبء الديون بالنسبة للبلدان النامية.

ينبغي للسياسات الرامية لتشجيع أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدام أن تسهم في استئصال الفقر وتحقيق التقدم الاجتماعي ومساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال بأن تقفز إلى عمليات الإنتاج الأنظف وإلى أنماط الاستهلاك

- وفي الختام، ناقش الوزراء مسألة دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة وما ينبغي أن يكون عليه في مجال الاستهلاك والإنتاج وبخاصة في تطوير الإطار العشري للبرامج لتسريع وتيرة التحول إلى الأنماط المستدامة للاستهلاك والإنتاج. وتم الإعراب عن تأييد قوي لتعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في هذا المجال وبدعوة العديد من الوفود برنامج الأمم المتحدة للبيئة لأن يعطى دوراً بارزاً في وضع الإطار العشري للبرامج بالتعاون مع المنظمات الأخرى. ولاحظ الوزراء بصفة خاصة أن لجنة الأمم المتحدة المعنية بالتنمية المستدامة هي المنتدى الذي سيستعرض فيه تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة ومن ثم سوف تستعرض التقدم المحرز في تنفيذ الإطار العشري للبرامج لتشجيع أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة. وشدد الوزراء على أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة لديه دور مهم ينبغي أن يطلع به في تيسير الأعمال على المستويين الوطني والإقليمي عن طريق تعزيز مكاتبه الإقليمية للقيام ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا وأنشطة الإنتاج الأنظف وبخاصة تلك الموجهة إلى المشروعات الصغيرة ومتوسطة الحجم. وطالب الوزراء كذلك بتعزيز أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة الجارية بما في ذلك مبادرة دورة الحياة وأنشطة تعميق الوعي، وأدوات إعلام المستهلك، وتصميم المنتج المستدام. وأبرز العديد من الوزراء أهمية زيادة الدعم المالي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ودعا بعضهم إلى تحويل برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة يكون مقرها الرئيسي في نيروبي.

ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يعزز أنشطته في مجال الاستهلاك والإنتاج المستدامين وأن يلعب دوراً رائداً في وضع وتنفيذ الإطار العشري للبرامج لتشجيع أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة بالتعاون مع أصحاب المصلحة المختصين وبالعمل عن طريق مكاتبها الإقليمية

دال – تنفيذ نتائج القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة مع التركيز بصفة خاصة على حالة البيئة

قاعدة الموارد الطبيعية الحية لمكافحة الفقر: مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في التزامات التنوع البيولوجي للقمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة

19 – قدم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بعض الملاحظات الاستهلالية. وقدم سعادة فكتور ليتشينجير، وزير البيئة والموارد الطبيعية في المكسيك عرضاً تفصيلاً بصفته المتحدث الرئيسي. وشدد على ضرورة وضع سياسات على المستويين المحلي والعالمي تعكس القيمة الحقيقة للتنوع البيولوجي والخدمات البيئية التي تقدمها. وأوضح الحاجة إلى وضع نظام دولي لتشجيع وصيانة الاقتسام العادل والمتساوي للمنافع العائدة من استخدام الموارد الجينية. وقال إن هذا النظام ينبغي أن يشمل معايير واضحة وقواعد الحصول على والاستفادة من تقاسم الموارد الجينية، وإحداث تغيير في ثقافة الشركات العاملة عبر الحدود بحيث تحترم بالكامل الحقوق السيادية للدول على مواردها الجينية، واعتماد مشروعية المواد البيولوجية، والموافقة المسبقة عن علم والشروط الموافق عليها بين الأطراف لنقل المواد الجينية وذلك كشرط لتقديم طلبات الحصول على براءات الاختراع، ووضع مقاييس وآليات لتحديد قيمة عادلة للموارد الجينية وللتنوع البيولوجي والخدمات البيئية، وتطوير أسواق خضراء جديدة، وإنشاء نظم فريدة لحماية المعارف التقليدية. وقدم سعادة فلييب روش، وزير خارجية سويسرا عرضاً هو الآخر. وشدد على الروابط بين التنوع البيولوجي والتخفيف من حدة الفقر وكذلك الصلات الثقافية والروحية والخدمات الإيكولوجية التي تقدمها النظم الإيكولوجية. واقترح الأدوار التالية ليقوم بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة: تعميق الوعي بشأن أهمية صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه استخداماً مستداماً، بما في ذلك قضايا السلامة الإحيائية، وتأكيد التنفيذ الفعال لبروتوكول السلامة الإحيائية، وتعزيز الشراكات مع جميع أصحاب المصلحة وزيادة اقتسام المنافع بصورة عادلة.

20 – وتلت تقديم هذه العروض مناظرة دارت حول أربع مسائل. فشدد الوزراء على ضرورة الوفاء بالالتزامات الواردة في خطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة، وبصفة خاصة الفقرتين 11 و42، وضمان تنفيذ مبادرة المياه والإصحاح والطاقة والصحة والزارعة والتنوع البيولوجي. وأبرزوا الارتباط القوي بين المحافظة على التنوع البيولوجي واستخدامه استخداماً مستداماً والتقليل من الفقر. ودعوا إلى تقاسم عادل للمنافع الناتجة عن استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية ودعم أنشطة بناء القدرات من أجل تنفيذ المبادئ التوجيهية لبون بشأن الحصول على وتقاسم منافع الموارد الجينية، وكذلك دعم العمليات الرامية إلى تطوير نظم مناسبة عالمية وإقليمية ووطنية للحصول على واقتسام المنافع وللتشريع. ولاحظوا أن الخدمات التي تقدمها النظم الإيكولوجية (الغابات، الأراضي الرطبة، النظم الإيكولوجية البحرية) كوسيلة للتخفيف من حدة الفقر ولزيادة رفاه البشر وكرامتهم. وأكدوا على أن الحاجة إلى تمكين المرأة بصفتها المحرك الأول للمحافظة على التنوع البيولوجي. وأعربوا عن هواجسهم إزاء انتشار الكائنات المحورة جينياً والحاجة إلى بناء القدرات من أجل تحقيق السلامة البيولوجية. وفي هذا المجال دعوا إلى التصديق على بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الإحيائية والاتفاقية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن الموارد الجينية للأغذية والزراعة. وشددوا على أهمية إشراك المجتمع المدني وبصفة خاصة المجتمعات المحلية وعلى الحاجة إلى تزويدها بالأدوات المناسبة لمحاربة الفقر. واعتبرت أهمية القيم الروحية والتنوع الإحيائي الثقافي

للحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه استخداماً مستداماً وعلى تخفيف حدة الفقر أمراً حاسماً. ودعوا إلى مزيد من التعاون بين الاتفاقيات البيئية المختصة وأسرة الأمم المتحدة لزيادة أوجه التوافق النشاطي والارتباطات المتداخلة.

الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية

- ولبرنامج الأمم المتحدة للبيئة دور مهم يجب الاضطلاع به:

  - زيادة الوعي وتشجيع الشراكات بين أصحاب المصلحة وبصفة خاصة المجتمع المدني والقطاع العام والخاص.
  - تنفيذ مبادرة المياه والإصحاح والطاقة والصحة والزراعة والتنوع البيولوجي.
  - تيسير عملية تطوير نظام دولي بشأن الحصول على واقتسام المنافع.
  - تفعيل إطار مفاهيمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الفقر والنظم الإيكولوجية.
  - تعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي، بما في ذلك التعاون بين الجنوب والجنوب وزيادة التعاون بين الاتفاقيات وأسرة الأمم المتحدة.
  - بناء القدرات وزيادة الارتقاء بالتنفيذ.
  - مساعدة الحكومات على إدماج صنع القرارات البيئية في السياسات الاجتماعية والاقتصادية من أجل استئصال الفقر.
  - تقديم المساعدة القانونية والتقنية بما في ذلك وضع السياسات.
  - الارتقاء بدور المرأة والشباب في مكافحة الفقر والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي.

هاء – النتيجة

21 – قدمت الموائد المستديرة الأربعة جنباً إلى جنب مع العروض التي قدمها البروفسيور ب. داسجيبتا والدكتور أ. كوسلا أثناء عشاء العمل بشأن الفقر والبيئة قدمت فرصة مهمة للوزراء لإجراء حوار متفاعل بشأن القضايا الرئيسية المتعلقة بالبيئة الدولية وجدول أعمال التنمية المستدامة. وأسفرت المناظرة عن ملاحظات عديدة مهمة وتوصيات وافق عليها المشاركون بصورة واسعة. وأسفرت المناظرة عن إحساس بالتفاهم المتبادل والغرض المشترك الذي يتمشى مع الروح والأهداف من وراء إنشاء المنتدى البيئي الوزاري العالمي. وأعطت مشاركة سعادة عبدالله وادي، رئيس جمهورية السنغال والسيد ك. وامالوا، نائب رئيس جمهورية كينيا، أهمية خاصة للمنتدى بصفة عامة وقدمت إطاراً سياسياً أساسياً لمناقشة الشراكة الجديدة لصالح التنمية في أفريقيا.

المرفق الثالث

تقرير اللجنة الجامعة

المقدمة

1 - عملاً بمقرر مجلس الإدارة بشأن تنظيم عمل الدورة الثانية والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، المعتمد في الجلسة العامة الأولى من الدورة، المعقودة في 3 شباط/ فبراير 2003، عقدت اللجنة الجامعة 7 جلسات في الفترة من 3 إلي 7 شباط/ فبراير 2003، للنظر في بنود جدول الأعمال التالية: 4 (أ) (حالة البيئة)، 4 (ج) (التنسيق والتعاون داخل وخارج الأمم المتحدة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية)، و4 (د) (دور المجتمع المدني)، 4 (ه) (الإدارة البيئية الدولية)، و5 (متابعة قرار الجمعية العامة)، 8 (المساهمة في الدورات المقبلة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة) و9 (البرنامج وصندوق البيئة والمسائل الإدارية ومسائل الميزانية الأخرى). ونظرت اللجنة كذلك في مشروعات المقررات التي أعدتها لجنة الممثلين الدائمين لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة واقترحت على المجلس/المنتدى اعتمادها. وترد هذه في الوثيقة UNEP/GC.22/L.1.

2 - ترأست اللجنة الجامعة الآنسة تايناغول (هولندا)، نائبة رئيس الدورة الثانية والعشرين للمجلس/المنتدى. وانتخبت اللجنة في جلستها الأولى، المعقود 3 شباط/ فبراير، السيد فرانسيس كيهومبا (كينيا) ليعمل كمقرر لاجتماعاتها.

3 - وفيما يتعلق بتنظيم عمل اللجنة الجامعة، تم الاتفاق على أن تعقد معظم المناقشات في جلسات اللجنة بكامل هيئتها. ومع ذلك، فقد رؤى أن البند 9 يتطلب مزيداً من النقاش المطول، وأنشئ فريق عامل لبحث المادة وإعداد تقرير إلي اللجنة قبل مناقشة البند في الجلسة العامة .

4 - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في 3 شباط/فبراير قدم السيد شفقت كاكاخيل، نائب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة البنود 4 و5 و8 من جدول الأعمال.

5 - وقبل البدء في مناقشة هذه البنود من جدول الأعمال، أعرب ممثل الوفد السوري عن قلقله إزاء عدم ترجمة بعض الوثائق إلي اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ورداً على ذلك الشاغل، طمأن السيد كاكاخيل الوفود بأن جميع الوثائق، باستثناء قليل من دراسات الحالة، تمت ترجمتها.

6 - وقدم السيد ماركانداي راي رئيس اتحاد الموظفين بنيروبي بياناً، نيابة عن الاتحاد، ورحب بالوفود في نيروبي، وقال إن موظفي نيروبي فخورون أن يكون مقرهم في كينيا وكينيا بلد مسالم، أجرى مؤخراً انتخابات بطريقة ديمقراطية. وأبلغ الاجتماع بأنه يجري تنفيذ عدد من الإصلاحات الوظيفية في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي وأشار إلي أن الموظفين يعملون بتفان وبحماس بالغين وناشد أعضاء مجلس الإدارة أن يضعوا رفاه الموظفين نصب أعينهم عند اتخاذ قراراتهم.

أولاً – قضايا السياسات

ألف – حالة البيئة

7 – ولدى النظر في البند 4 (أ)، (من جدول الأعمال) ، حالة البيئة، كان معروضاً على اللجنة الوثائق التالية: مذكرة من المدير التنفيذي عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية (UNEP/GC.22/2Add.2 و Corr.1 و Corr.2) وتقرير المدير التنفيذي عن استعراض سياسات واستراتيجية المياه لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة: قضايا السياسات العامة الرئيسية وخيارات السياسات العامة (UNEP/GC.22/2/add.3)؛ وتقرير المدير التنفيذي بشأن الدعم إلي أفريقيا(UNEP/GC.22/2/Add.4)؛ وتقرير المدير التنفيذي عن التقييم العالمي لحالة البيئة البحرية (UNEP/GC.22/2/Add.5)؛ وتقرير المدير التنفيذي بشأن حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة (UNEP/GC.22/2/Add.6)؛ وتقرير المدير التنفيذي عن التقييمات البيئية في أعقاب المنازعات (UNEP/GC.22/2/Add.7).

8 – وأثناء المناقشة العامة، قدمت بيانات من ممثلي كل من مصر واليونان (نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه) والهند وجمهورية إيران الإسلامية والعراق والمغرب (نيابة عن مجموعة الـ 77) وسوريا وتركيا والولايات المتحدة الأمريكية وزمبابوي.

9 – وفيما يتعلق بمسألة الأراضي الفلسطينية المحتلة، قال ممثل سوريا إنه في الوقت الذي تعرب فيه سوريا عن تقديرها لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لقيامه بإنشاء فريق لدراسة حالة البيئة في الأراضي المحتلة، فإنها تشعر ببالغ الأسى وهى تلاحظ أن فريق الدراسة قد تجاوز ولايته حين ذكر في الفقرة 121 من تقرير المدير التنفيذي عن حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة "سوف تستفيد الجهود الإقليمية لمكافحة التصحر من مشاركة إسرائيل في برنامج العمل الإقليمي الفرعي لغرب آسيا" وتساءل بدهشة عن كيف يمكن أن تشارك إسرائيل في البرنامج علماً بأنها هي المسؤولة عن تدهور البيئة. ويرى أن، الدراسة ينبغي أن تقتصر على التدهور البيئي في الأراضي المحتلة، وطلب أن تحذف الفقرة 121. واستجابة لما عبرت عنه سوريا من قلق، أشار السيد كاكاخيل إلي أن قرار إجراء دراسة حالة البيئة في الأراضي المحتلة اتخذته الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وقال إن هذه المسألة تجري دراستها تحت رئاسة رئيس المكتب الذي سوف يدلي ببيان في مرحلة لاحقة.

10 – وقال ممثل الهند، مشيراً إلي الفرع أولاً – ج من الوثيقة UNEP/GC.22/2 حول موضوع "السحابة البنية الآسيوية"، إن هنالك أخطاء خطيرة بدراسة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أشارت إليها الدوائر العلمية في مختلف المحافل، بما في ذلك المنتدى الذي عقده معهد تاتا للبحوث البيئية في نيودلهي في كانون الأول/ديسمبر 2002. وتستند الدراسة إلى ملاحظات سجلت على مدى فترة زمنية قصيرة للغاية، من كانون الثاني/يناير إلي آذار/مارس، خلال موسم واحد من السنة. وتوصلت الدراسة إلي استنتاجات وخلاصات ليس لها أساس علمي. وأشار إلي أن البيان الصحفي الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة للبيئة مؤخراً كان مثيراً، وأشار إلي أن التصريحات العامة التي أُطلقت عند إصدار البيان سببت فزعاً في المنطقة، بالرغم من حقيقة أنها خالية من أي أساس علمي. فالسحابة البنية المشار إليها في الدراسة هي في الحقيقة ضباب بنى، وهذا شئ يميز معظم المدن في العالم، وليس قاصراً على المدن الآسيوية. ويرى أن تترك القضايا في هذا الميدان إلي العلماء، وأن يحصر برنامج الأمم المتحدة للبيئة نفسه في قضايا مثل نقل التكنولوجيا، وبناء القدرات وفي

حالة عرض مشروع المقرر بشأن "السحابة البنية الآسيوية" على اللجنة الجامعة، فإن الهند لن تؤيده. ورداً على ما أعربت عنه الهند من شواغل، قال السيد كاكاخيل إن معظم التقييمات العلمية تثير الجدل واستطرد قائلاً إن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يرحب بالنقد البناء لأعماله وان برنامج الأمم المتحدة للبيئة ملتزم بالسعي لفهم الظواهر التي تهدد البيئة. واتفق على ضرورة إجراء المزيد من التحليلات العلمية لهذه المسائل. وأكد أن نية برنامج الأمم المتحدة للبيئة هي الوفاء بولايته المتمثلة في أجراء الدراسات الاستقصائية العلمية بمساعدة ذوى الاختصاص سواء من المؤسسات أو الأفراد.

11 – كما أعرب ممثل باكستان عن قلقه إزاء التسرع في إدراج "السحابة البنية الآسيوية في مقررات مجلس الإدارة قائلاً إن عنوان الدراسة ينبغي ألا يكون محدداً بقارة بعينها لأنها ستكون سابقة للدراسات المقبلة لتحمل أسماء قارات. وتقترح باكستان إجراء دراسة أخرى تشارك فيها بلدان المنطقة مشاركة كاملة.

12 – ووجه ممثل جمهورية إيران الإسلامية انتباه اللجنة إلى الأحداث التي وقعت مؤخراً بأراضي هور العظيم الرطبة العابرة للحدود الجنوبية الغربية من إيران. فمنذ أواخر تموز/يوليه 2002، تكرر ظهور دخان كثيف وواسع النطاق يغطي جزءاً كبيراً من مقاطعة خوزستان، وبخاصة قرب الحدود. وقد توصل فريق تقييم بعد الدراسة إلى أن الدخان ناتج عن حرق متعمد لمناطق البوص جهة البلد المجاور. وطلبت جمهورية إيران الإسلامية إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يعد تقرير تقييم عاجل لمتابعته مع الهيئات واللجان المختصة بالأمم المتحدة. وقالت ممثلة تركيا إن هنالك أدلة مقنعة على أن الدخان قد نتج عن حرائق متعمدة جرى إطلاقها من مسافة تبعد أكثر من 1000 كيلومتر من الحدود التركية العراقية. وقالت إن هناك حاجة لوضع آلية لحل هذه المشكلة.

13 – ذكر ممثل العراق أن الدخان الذي أشار إليه ممثل جمهورية إيران الإسلامية هو ظاهرة طبيعية وأن العراق ليست سبباً في وجوده.

14 – بدأت اللجنة عملها بالنظر في البند 9 (أنظر أدناه)، في جلستها الثانية المعقودة في 4 شباط/فبراير، ومن ثم استأنفت النظر في البند 4 (أ) (قضايا السياسات العامة: حالة البيئة). وقدم نائب المدير التنفيذي عرضاً عن مختلف قضايا السياسات العامة. واستهل بالإشارة إلى الدعم المقدم إلى أفريقيا، قائلاً إن ذلك مجال أولوية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وهو موضوع عدد من قرارات مجلس الإدارة في السنوات الأخيرة. فقد قاد التشديد في القمة العالمية على التنفيذ الإقليمي وظهور الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، برنامج الأمم المتحدة للبيئة لزيادة دعمه النوعي والكمي لأفريقيا، وسيعمل البرنامج في السنة المتبقية من فترة السنتين الحالية، بشكل وثيق مع أمانات المؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة والاتحاد الأفريقي والشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا. ثم سلط الضوء على الوثيقة UNEP/GC.22/2/Add.5 (التقييم العالمي لحالة البيئة البحرية)، والتي أوجزت التقدم الذي أحرزه برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الاستجابة لمقرر مجلس الإدارة 13/21 المؤرخ 9 شباط/فبراير 2001، وعملاً أيضاً بنقطة مهمة وردت في خطة جوهانسبرج للتنفيذ، تقضي باستكشاف جدوى وضع عملية منتظمة لتقييم حالة البيئة البحرية. وقد نُفذت الأنشطة بالتعاون مع اللجنة الأقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ووكالات الأمم المتحدة وبرامج البحار الإقليمية الأخرى.

15 – وعند مواصلة النظر في البند 4 (أ) في الجلسة الثالثة، عرض السيد كاكاخيل قضايا السياسات العامة الثلاث التالية: الدعم لأفريقيا؛ والتقييم العالمي للبيئة البحرية؛ والتقييمات البيئية في أعقاب النزاعات. وأثناء النظر في قضايا السياسات العامة هذه، قدمت بيانات من ممثلي كل من مصر واليونان (نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه) وآيسلندا والهند وأندونيسيا واليابان والمكسيك وباكستان والجمهورية السلوفاكية وجنوب أفريقيا وسوريا وتركيا والولايات المتحدة الأمريكية. كما أدلى ممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ببيان أيضاً.

تقديم الدعم لأفريقيا

16 – قال السيد كاكاخيل مقدماً مسألة الدعم لأفريقيا، إن هذا الموضوع كان مجال أولوية في أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وكان موضوعاً لمختلف المقررات من مجلس الإدارة. وقد أرست القضايا التي نوقشت في القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة، فيما يتعلق بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، الأساس لدعم برنامج الأمم المتحدة للبيئة لأفريقيا. وسوف يعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع المؤتمر الأفريقي الوزاري المعني بالبيئة والشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا واللجان التقنية ذات الصلة التابعة للاتحاد الأفريقي.

17 – وجرى الأعراب عن التقدير للدعم الذي يقدمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة لأفريقيا، وبخاصة فيما يتعلق بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا. وأُشير إلى ضرورة أن يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بدور قيادي، وليس مجرد دور المُنَفِّذ للمبادرة البيئية في إطار الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا. وطمأن السيد كاكاخيل الاجتماع بأن ذلك هو الدور الذي ينوي برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقوم به.

18 – ومشيراً إلى الوثيقة UNEP/GC.22/2/Add.4 بشأن الدعم لأفريقيا، اقترح ممثل زمبابوي إدراج الجملة التالية: "يطلب إلى المدير التنفيذي توفير الدعم التقني والإداري للمفاوضين الأفارقة في إطار الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف عن طريق المكتب الإقليمي لأفريقيا".

المياه

19 – ولدى عرض مسألة التقييم العالمي للبيئة البحرية، قال السيد كاكاخيل إن أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في هذا المجال تنفذ بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والوكالات الأخرى، بما في ذلك برنامج البحار الإقليمية. وقال أحد الممثلين إن العمل الذي يقوم به حالياً برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة يتماشى مع دعوة القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة لإجراء التقييمات العالمية للبيئة البحرية في موعد لا يتجاوز عام 2004.

20 – وأشار الأمين التنفيذي للجنة الأقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى أن اللجنة طُلب منها التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في إجراء دراسة جدوى لوضع عملية تقييم منتظمة للبيئة البحرية، ومن ثم ابراز أن الهدف النهائي من الأنشطة التي يجرى القيام بها، وهي تحسين الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية والبحرية. وأشار إلى الوثيقة UNEP/GC.22/2/Add.5، وأفاد بأنه يمكن إدخال التحسينات على المشروع الأصلي، تجنباً لازدواج الأنشطة، ولكي تلتقي آراء برنامج

الأمم المتحدة للبيئة مع آراء لجنته ولتحقيق توازن في توزيع عمله. وقال إنه سيبلغ هذه النقطة إلى فريق الصياغة، حيث أن الأمين العام هو الذي كان قد قدم تقريراً عن هذه القضية للدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة.

21 – وأشاد أحد الممثلين بجهود برنامج الأمم المتحدة للبيئة البارزة في الدعوة إلى إنشاء عملية التقييم العالمي للبيئة البحرية، وذكر أن وفد بلاده يود التقدم بمشروع مقرر بديل لذلك المشروع الوارد في القسم الثاني من الوثيقة UNEP/GC.22/2/Add.5.

22 – ذكر ممثل مصر أنه على الرغم من أن بلاده ترحب بالدور الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال المياه العذبة، إلا أن مصر تعارض عمل لجنة السدود.

23 – وتم الإعراب عن الدعم للإجراءات التي اتخذها برنامج الأمم المتحدة للبيئة لحماية الشعاب المرجانية. وفيما عرض برنامج الأمم المتحدة للبيئة فكرة إنشاء أمانة دائمة للمبادرة الدولية للشعاب المرجانية، فإن الحكومات لم تكن قد نظرت بعد في هذه القضية. وأشار السيد كاكاخيل إلى أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة سينفذ أي مقرر يتخذه أعضاء المبادرة الدولية للشعاب المرجانية فيما يتعلق بإنشاء أمانة دائمة للمبادرة الدولية للشعاب المرجانية. وأشار أحد الممثلين إلى الجهود التي تبذلها حكومة بلده لبحث قضية الشعاب المرجانية على أساس إقليمي.

التقييمات البيئية في أعقاب الصراعات

24 – لاحظ السيد كاكاخيل في معرض تقديمه لقضية التقييمات البيئية في أعقاب الصراعات أن تقييم البيئة غداة الصراعات يعمل على تيسير إدراج الأنشطة البيئية في برنامج إعادة الإعمار بعد انتهاء الصراع. ومن بين أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في هذا المجال، الترويج لتنظيف المناطق البيئية شديدة النشاط الإشعاعي، ودعم جهود الحكومات في المجال البيئي بعد انتهاء الصراعات ودمج الأنشطة المنفذة بعد الصراعات بوصفها جزءاً من المساعدة الإنسانية المقدمة من الأمم المتحدة.

باء – دور المجتمع المدني

25 – بحثت اللجنة البند 4 (د) في اجتماعها الثالث يوم 4 شباط/فبراير والمتعلق بدور المجتمع المدني. وكان أمام اللجنة عند تناولها لهذا البند الوثائق التالية UNEP/GC.22/3 (استجابة سياسات برنامج الأمم المتحدة للبيئة لبحث المشكلات البيئية الناشئة) و UNEP/GC.22/3/Add.2 (تقرير عن تنفيذ البرنامج المتعلق بالتنمية والاستعراض الدوري لقانون البيئة للعقد الأول من القرن الواحد والعشرين (برنامج مونتفيديو الثالث) و UNEP/GC.22/3/Add.1/Rev.1 (استراتيجية طويلة الأجل بشأن مشاركة الشباب في القضايا البيئية و UNEP/GC.22/3/Add.3/Rev.1 (استراتيجية برنامج الأمم المتحدة للبيئة طويلة الأجل للرياضة والبيئة).

26 – عند عرض هذا البند، ذكر السيد كاكاخيل أنه فيما يتعلق بوضع الاتفاقيات والبروتوكولات البيئية الدولية، فإنه قد تم في الآونة الأخيرة إدخال ثلاثة مقررات. وقال إن مشروع المقرر بشأن هذه القضية استحث البلدان التي لم توقع وتصادق على الاتفاقيات والبروتوكولات أن تفعل ذلك. وقال إن الاستراتيجية طويلة الأجل بشأن دور الشباب يمثل اعترافا بدور الشباب في التنمية المستدامة وأعاد إلى الأذهان أن المقرر 22/21 الصادر عن مجلس الإدارة كان قد أبرز أهمية دور الشباب. وسيقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتنشيط دور الشباب باستخدام موارد من خارج الميزانية، بما في ذلك إنشاء صندوق استئماني. وفيما يتعلق بالاستراتيجية طويلة الأجل للشباب والبيئة، أشار إلى أن الرياضة ستستخدم لتنفيذ الأنشطة المقترحة في الأهداف الإنمائية للألفية الجديدة. وأنه من الضروري استخدامها في مجال تنشيط الوعي البيئي.

الشباب

27 – سلم اثنان من ممثلي الشباب ينتميان إلى معتكف الشباب العالمي لعام 2003 الذي عقد في غيغيري من 28 كانون الثاني/يناير إلى 1 شباط/فبراير 2003، رسالة من المشاركين في المعتكف. وجاء في الرسالة أن الشباب على استعداد للقيام بدور متزايد في جهود التنمية المستدامة وأن الشباب يرغب في المشاركة في الوفود الوطنية التي تحضر اجتماعات بشأن البيئة, وأنه من شأن وجود شبكة وطنية للشباب، تحصل على تمويل من الحكومات على مستوى القاعدة، أن تساعد على إشراك الشباب في الشؤون البيئية. كما ناشدت الرسالة الحكومات إلى اعتماد برنامج يستمر لعشر سنوات يتولى تغيير الأنماط المستدامة للاستهلاك والإنتاج، وأنه يتعين على الحكومات الأفريقية أن تنشئ وحدة للشباب في أمانة الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا. وذكرت الرسالة في النهاية أن الشباب مصمم على العمل من أجل مستقبل مستدام وطلب الحصول على مساعدة للقيام بهذه المهمة.

28 – ولدى تناوله بالبحث للبند الفرعي 4 (د) أشار السيد شفقت كاكاخيل، نائب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، إلى الوثيقة UNEP/GC.22/3، التي احتوت على عدد من القضايا التي تقرر أن ينظر فيها في داخل اللجنة الجامعة. وسينظر في قضايا أخرى من جانب الجلسات العامة؛ وترد البنود التي ستنظر فيها اللجنة في الاجتماع الحالي في الفصول الثالث والخامس والسابع والثامن والعاشر من الوثيقة بشأن زيادة تحسين منع الطوارئ البيئية وتقييمها والتأهب والاستجابة لها والتخفيف من حدة تأثيراتها؛ وتعزيز مشاركة المجتمع المدني في أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ وتدعيم مشاركة أوساط الأشغال والدوائر الصناعية؛ ومشاركة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عمل مرفق البيئة العالمية؛ والتعاون مع الموئل – الأمم المتحدة. وشملت مشاريع المقررات الواردة في الوثيقة UNEP/GC.22/L.1 جميع المواضيع ما عدا موضوع التعاون مع موئل الأمم المتحدة.

زيادة تحسين منع الطوارئ البيئية وتقييمها والتأهب والاستجابة لها والتخفيف من حدتها

29 – أكد عدد من المتكلمين على أهمية التعاون الوثيق بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية ورحبوا بهذا التعاون.

تعزيز مشاركة المجتمع المدني في أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة

30 – أعرب جميع الممثلين الذين تحدثوا عن قضية تعزيز مشاركة المجتمع المدني في أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة، عن تقديرهم للجهود التي يبذلها برنامج البيئة لإشراك المجتمع المدني في أعمال برنامجه، وكذلك دعمهم القوي لزيادة تعزيز هذه المشاركة. وشُجَّع المدير التنفيذي على مواصلة السعي جاهداً لتطوير التعاون مع المجتمع المدني وتحويله إلى شراكة فعلية وذلك لصالح الجانبين. وأشار أحد الممثلين إلى أن منظمات المجتمع المدني تشمل مجموعات غير المنظمات غير الحكومية البيئية مثل المنظمات النسائية والمنظمات الشبابية ومنظمات الأعمال.

31 – عند بحث إمكانية تعديل المادة 69 من النظام الداخلي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إرتأى بعض الممثلين أن مشاركة منظمات المجتمع المدني يجب أن تكون واسعة قدر المستطاع. بيد أنه يلزم وضع حد لذلك، بالنظر إلى كثرة عدد المنظمات التي قد ترغب في أن يتم اعتمادها. ولدى ملاحظة أحد الممثلين بأن فريقاً من الشخصيات المرموقة سيرفع تقريراً إلى الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الموضوع، رأى أنه يجب عدم اتخاذ أي إجراء بهذا الشأن إلى أن يتم تقديم التقرير. وأثناء ذلك، فإن المنظمات التي اعتمدت لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي يجب أن تعتبر معتمدة لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتبعاً لذلك أيدّ عدد من الوفود الأخرى هذا الاقتراح فيما رأى آخرون أن هذا سيستبعد البعض من منظمات المجتمع المدني التي لها مصلحة في عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة وليس في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تعزيز مشاركة أوساط الأعمال والدوائر الصناعية

32 – رأى الممثلون أن قطاعي الأشغال والصناعات يلعبان دوراً حيوياً في التنمية المستدامة، وأكدوا الحاجة إلى الالتزام بالمسؤولية المؤسسية المشتركة وتطرقوا إلى المبدأ التحوطي ومبدأ تغريم الملوث، والحاجة إلى الدفع إلى الأمام بإدارة دورة الحياة من أجل التنمية المستدامة. كما أُثيرت الحاجة إلى تطوير تكنولوجيات سليمة بيئياً. وفي رأي أحد الممثلين أنه نظراً لحقيقة أن الصناعات والأشغال هي الجهات الرئيسية المسببة للضرر البيئي، فمن المهم إزكاء الوعي فيما بين أوساط هذه الدوائر، ودعا حكومات البلدان المتقدمة إلى عدم الاعتماد بصورة حصرية على القطاع الخاص، بل عليها أن تتحمل مسؤولياتها أيضاً. وأعرب بعض الممثلين عن الدعم لتطوير مبادئ توجيهية للتعاضد والتعاون مع الأوساط الصناعية ودوائر الأشغال والتي ينبغي تطويرها بمساهمات من كل من الحكومات ومجتمعات الأشغال والصناعات، وطلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة متابعة هذه المهمة وتقديم مشروع مبادئ توجيهية إلى المجلس/المنتدى في دورته المقبلة.

مشاركة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عمل مرفق البيئة العالمية

33 – وفيما يتعلق بمشاركة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عمل مرفق البيئة العالمية، أعرب أحد الممثلين عن امتنانه لمرفق البيئة العالمية لما يقدمه من دعم للأنشطة التي تكافح تدهور الأراضي والتصحر، الأمر الذي يؤثر على أكثر من مليار شخص في العالم. وأعرب عن أمله في أن يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتمويل البرامج الفرعية المتعلقة بمكافحة تدهور الأراضي والتصحر والملوثات العضوية الثابتة. وأكد السيد كاكاخيل أن البرنامج سيعمل على الحصول على الأموال اللازمة لتنفيذ اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة.

التعاون مع موئل الأمم المتحدة

34 – أشار عدد من المتحدثين إلى التعاون إلى التعاون مع موئل الأمم المتحدة وأهمية القضايا المتصلة بالبيئة الحضرية.

35 – وعقب المداخلات من الوفود حول البند 4 (د) من جدول الأعمال، ذكر ممثل مؤسسة الأمم المتحدة للاجتماع أنه قد تعاون تعاوناً وثيقاً مع منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة، من أجل تقديم التمويل لعدد من المشاريع وبخاصة تلك التي تهدف إلى بناء القدرات.

36 – استرعى ممثل الاتحاد العالمي للحفظ (الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية) اهتمام اللجنة إلى ضرورة العمل على زيادة تطوير القانون البيئي وهي مبادرة مشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، تتيح فرصة الوصول عبر شبكة الإنترنت إلى قواعد بيانات المنظمات الثلاث التي تغطي التشريع والمعاهدات والقانون غير الملزم وقانون الحالات والأدب. وأشار إلى أن القانون البيئي قد لقي دعماً من برنامج مونتفيديو الثالث.

جيم – الإدارة البيئية الدولية

37 – بحثت اللجنة في اجتماعها الرابع البند 4 (هـ) (الإدارة البيئية الدولية). وألقيت بيانات من ممثلي الجزائر والبرازيل وكندا والصين ومصر واليونان (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وأندونيسيا وإسرائيل واليابان وكينيا وجامعة الدول العربية والنرويج وباكستان والاتحاد الروسي وجنوب أفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية واليونسكو وبرنامج البيئة التعاوني لجنوب آسيا والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

38 – عند النظر في البند 4 (هـ) من جدول الأعمال كان أمام اللجنة الوثيقة UNEP/GC.22/4 (تنفيذ نتائج القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة: الإدارة الدولية للبيئة). وأشار السيد كاكاخيل عند تقديم هذا البند إلى أن قضية الإدارة الدولية للبيئة تشتمل على العناصر السبعة التالية: العضوية الدولية في مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي وتدعيم القاعدة العلمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وإنشاء فريق حكومي دولي عن تغير البيئة العالمية، وتعزيز إشراك تنظيمات المجتمع المدني، وتدعيم تمويل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتحسين التنسيق بين الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف وزيادة فعاليتها، والخطة الاستراتيجية الحكومية الدولية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات، وزيادة التنسيق عبر منظومة الأمم المتحدة وفريق الإدارة البيئية.

تدعيم القاعدة العلمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

39 – أشار بعض المتكلمين إلى أنهم يحبذون إنشاء فريق حكومي دولي بشأن التغير البيئي العالمي، في حين قال آخرون إنه في حين أنهم مهتمون بتدعيم القاعدة العلمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، يعارضون فكرة إنشاء الفريق لأسباب متباينة من بينها الشواغل حيال الازدواجية مع منتديات أخرى، وكفاءة استخدام

الموارد النادرة. وأيد آخرون إنشاء فريق حكومي دولي لتنظيم المعلومات العلمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والنهوض بقاعدته العلمية في حين يتم الاعتراف بأوجه التكامل مع الآليات الموجودة حالياً. وأشار أحد الممثلين الذي لم يؤيد إنشاء الفريق إلى أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يمكنه الاعتماد على خبرة الكثير من الهيئات الدولية التي تضم معاً خبراء في مجالات علمية كثيرة. وقال إن البديل الآخر يتمثل في إنشاء أفرقة متخصصة لإجراء تقييمات حين تدعو الضرورة لذلك. وأشار متكلم آخر يؤيد إنشاء فريق حكومي دولي إلى أنه ليس من الضروري إنشاء الفريق فوراً، وقال إن المدير التنفيذي قد يرغب في التماس وجهات نظر الحكومات قبل التوصل إلى قرار بشأن أساليب إنشائه. وقال أحد المتكلمين في سياق تأييده لتعزيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه الجهاز الرئيسي الذي يساعد البلدان النامية في مجال البيئة، قال إنه يعتقد أن اقتراح إنشاء فريق حكومي دولي ينبغي دراسته بصورة شاملة، لكنه لم يكن معارضاً له من حيث المبدأ. واقترح متكلمون عدة عقد فريق عامل للنظر في مسألة إنشاء الفريق الحكومي الدولي المعني بالتغير البيئي حيث أن أسئلة عديدة لا زالت تنتظر الردود في هذا الشأن، وقال أحد الممثلين إنه نظراً لعدم وجود توافق في الآراء بشأن إنشاء فريق حكومي دولي معني بالتغير البيئي فهو لا يرى ما يدعو إلى إنشاء فريق عامل.

40 – وقال ممثل لدى موافقته على ضرورة إنشاء فريق حكومي دولي إن الفريق ينبغي أن يُنشأ على أساس تجميع مجالات متنوعة من المعرفة. وفيما أشار عدد قليل من المتكلمين إلى أنه ينبغي توخي الحرص لضمان أن ولاية الفريق المقترح لا تكرر العمل الذي سبق أن قامت به أي من الهيئات الموجودة بل تتبنى عليه. واقترحوا أنه يتعين تقييم الفجوات الموجودة في عملية تقييم المشاكل البيئية قبل إعلان ولاية الفريق، وأُقترح إمكانية إنشاء لجنة للعمل بشأن وضع ولاية مفصلة له. ووردت الإشارة إلى أن الفريق يجب أن يكون واقعياً وعملياً وأن يكون لديه تمثيل جغرافي متوازن. وإضافة إلى ذلك يعمل برنامج الأمم المتحدة على تنظيم تمويله لكفالة عدم قيامه بتناول قضايا ذات اهتمام سياسي يجب على الفريق أن يقوم بدور جهاز استشاري علمي.

41 – قالت الرئيسة إنه مراعاة لرغبات عدد من الوفود، ستنشئ فريقاً عاملاً للنظر في جميع الطرائق المتصلة بإنشاء فريق حكومي دولي معني بالتغير البيئي، على أن يبدأ الفريق العامل عمله صباح اليوم التالي ويعود بتقرير إلى اللجنة في حدود الساعة الثالثة من بعد ظهر ذلك اليوم. وبناء على طلب الرئيسة وافقت كندا على ترأس الفريق العامل.

42 – ذكر ممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بأن منظمته لديها ولاية تتعلق بالعلم داخل منظومة الأمم المتحدة، وقال إن القضايا البيئية بحاجة لأساس علمي وطيد. وفي رأيه أن الطرائق المقترحة لإنشاء فريق حكومي دولي معني بالتغير البيئي تبدو صالحة مع أنها تحتاج إلى بعض التعديلات؛ ومع ذلك يجب على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تقوم بدور هام في هذا الفريق إذا ما تم إنشاؤه، كما قال إن منظمته ترحب بالمشاركة في فريق الإدارة البيئي وسلط الضوء على موضوع الروابط بين البيئة والتنوع الثقافي بوصفه قضية ذات أهمية.

43 – وقال ممثل للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية إنه فيما يتعلق بإنشاء فريق حكومي دولي معني بالتغير البيئي، فالسؤال الذي يجب طرحه هو ما إذا كان من الممكن القيام بالعمل ضمن الترتيبات القائمة ولذلك يتعين النظر بدقة في الولايات المسندة إلى أفرقة علمية أخرى.

44 – وقال نائب المدير التنفيذي، رداً على ما دار من النقاش، إنه لن يدلي بأي ملاحظات حول إنشاء فريق حكومي دولي يعنى بالتغير البيئي، إلى حين صدور تقرير الفريق العامل، غير أنه يود الإشارة إلى أن المنطق وراء ذلك المقترح منطق لا جدال عليه، وهو تحديداً إن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يحتاج إلى العمل دائماً على أساس من المعرفة العلمية الموثوقة.

شمولية عضوية المجلس/المنتدى

45 – قال أحد المتكلمين، إنه فيما يتعلق بشمولية التمثيل في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فقد حصر قرار الجمعية العامة 57/251 حق القرار في هذا الموضوع للجمعية العامة وحدها، بعد تلقيها تقريراً من الأمين العام. ولذا يتعين على برنامج الأمم المتحدة للبيئة ضمان إرسال تقرير عن الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها المرتقبة. ورحب آخرون بالعملية التي بدأتها الجمعية للنظر في شمولية العضوية، إضافة إلى مواصلة النقاش حول هذه المسألة في الدورة المقبلة للمجلس/المنتدى.

الخطة الاستراتيجية والدعم التقني وبناء القدرات

46 – علق بعض المتكلمين على التأخير في تقديم استراتيجية بناء القدرات. ورداً على ذلك، قال نائب المدير التنفيذي إن قرار إعداد تلك الاستراتيجية كان نابعاً من برنامج الأمم المتحدة للبيئة وقال إنه ينتهز هذه الفرصة ليدعو الممثلين لقراءة كتيب متوفر يعرض صورة مجملة لأنشطة بناء القدرات الجارية.

ثانياً – متابعة قرارات الجمعية العامة

47 – تناولت اللجنة البند 5 (متابعة قرارات الجمعية العامة) في جلستها الرابعة، المعقودة في 5 شباط/فبراير.

48 – وقال أحد الممثلين إنه يود معرفة الإجراء، بالنسبة للاستجابة لقرار الجمعية العامة 227/56 المتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة الثالث بشأن أقل البلدان نمواً، الخاص بعرض مشروع مقرر بشأن تنفيذ خطة عمل لأقل البلدان نمواً، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/GC.22/CRP.2. وأشار الممثل إلى أن المقررات المماثلة كانت تتخذ من قبل وكالات أخرى بالأمم المتحدة مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. وطلب الرئيس من الممثل تقديم مشروع المقرر إلى لجنة الصياغة.

ثالثاً – البرنامج وصندوق البيئة والمسائل الإدارية ومسائل الميزانية الأخرى

49 – في جلستها الثانية، تناولت اللجنة الجامعة بالبحث البند 9 (البرنامج وصندوق البيئة والمسائل الإدارية ومسائل الميزانية الأخرى). وكان معروضاً على اللجنة الوثائق UNEP/GC.22/6 (ميزانيتا صندوق البيئة: الميزانية المقترحة للبرنامج ولدعم البرنامج لفترة السنتين 2004 – 2005)، UNEP/GC.22/6/Add.1 (ميزانيات صندوق البيئة: البرنامج المقترح لفترة السنتين وميزانية الدعم لفترة 2004 – 2005، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية) وUNEP/GC.22/7 (المسائل الإدارية ومسائل الميزانية الأخرى تقرير المدير التنفيذي). ولدى تناول هذا البند بالبحث، اقترح الرئيس ضرورة إنشاء فريق عامل مخصص برئاسة السيد جون آشي (ترينيداد وتوباغو)، يجتمع بعد تقديم نائب المدير التنفيذي لهذا البند من أجل مناقشة مسائل محددة تتصل بالبرنامج والميزانية.

50 – وأبلغ نائب المدير التنفيذي الاجتماع بأن المدير التنفيذي قام، فيما يتعلق بشبكة الاتصالات بساتل ميركيور، بالنظر في خيارين نهائيين (أ) الاستمرار في استخدام نظام ساتل ميركيور؛ أو (ب) استخدام ساتل الأمم المتحدة الجديد عبر بريندیسي. وبعد المشاورات والنظر في الموضوع، يبدو جلياً أن استخدام ساتل الأمم المتحدة هو الأفضل. وتم تنفيذ التحول في حزيران/يونيه 2002، وترد الإشارة إلى هذه المسألة بالتفصيل بالفرع رابعاً من الوثيقة UNEP/GC.22/7.

51 – ومن ثم قدم نائب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عرضاً عن الميزانية وبرنامج العمل لفترة 2004 – 2005 لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. واستهل العرض بقوله أن الميزانية قد أُعدت وفقاً للشكل المنسق للميزانية الذي أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ووافق عليه مجلس الإدارة. فلقد قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي بصياغة ميزانية 2004 – 2005 بالتشاور الوثيق مع لجنة الممثلين الدائمين لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بعد مراجعة متعمقة بشأن الأخذ في الحسبان نتائج القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة خاصة خطة التنفيذ الخاصة بها. وتمت أيضاً مراعاة مضمون الغايات الإنمائية للألفية التي اقترحها الأمين العام.

52 – وقال إن الاستخدام المتوقع للموارد لفترة السنتين 2004 – 2005 سيصل إلى 249.7 مليون دولار ويمثل بذلك زيادة صافية قيمتها 41.6 مليون دولار قياساً بالميزانية المعتمدة للفترة 2002–2003 وقال إن القسم الأكبر من الزيادة الصافية في استخدام الموارد يعزى إلى الزيادة المتوقعة في المصروفات من الصناديق الاستئمانية وتكاليف دعم الصناديق الاستئمانية ذات الصلة (19.7 مليون دولار)، والمساهمات النظيرة (11.6 مليون دولار)، وكذلك من مصروفات صندوق البيئة (10.1 مليون دولار) وإن الجزء الأكبر من الميزانية الإجمالية وقيمته 224.2 مليون دولار أو 89.8 في المائة، سينفق على الأنشطة البرنامجية.

53 – وبعد تقديم بعض التفاصيل عن مساهمة الميزانية العادية للأمم المتحدة التي قدرت للفترة 2004 – 2005 قيمتها بـ 9.1 مليون دولار، أي حوالي 4 في المائة من الميزانية الكلية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ ومضى يشرح بالتفصيل المساهمات المتوقعة لصندوق البيئة في الفترة 2004 – 2005. وفي ضوء أحدث الاتجاهات السائدة في الإيرادات من المساهمات الطوعية للصندوق، والإشارات الأكيدة من عدد من الجهات المساهمة الرئيسية فيما يتعلق بالزيادات في مساهماتها ابتداءً من عام 2003، قرّر المدير التنفيذي أن يعد

لفترة السنتين 2004 – 2005 ميزانية لصندوق البيئة قيمتها 130 مليون دولار بما فيها برنامج عمل كلفته 110 مليون دولار، وهذا مكافئ لزيادة في استخدام موارد قيمتها 10.1 مليون أكثر من قيمة الميزانية المعتمدة لفترة السنتين 2002 – 2003. ومع ذلك وحيث أن مبلغ 8.6 مليون دولار يتعلق بالتعديلات في التكاليف (للتضخم ولتكاليف الموظفين ونحو ذلك)، فإن الزيادة البالغة 10.1 مليون دولار في صندوق البيئة للفترة 2004 – 2005 كانت، بناءً على ذلك، مكافئة لنمو فعلي إيجابي قيمته 1.5 مليون دولار. ومن أصل الميزانية الإجمالية المقترحة لصندوق البيئة، كان مبلغ 115 مليون دولار أو 88.5 في المائة يتصل بالأنشطة البرنامجية و15 مليون دولار أو 11.5 في المائة يتصل بميزانية الدعم. فتنفيذ ميزانية صندوق البيئة وقيمتها 130 مليون دولار في الفترة 2004 – 2005 سيتطلب مساهمات بقيمة 115 مليون دولار لنفس الفترة وإيرادات متوقعة أخرى تبلغ 7 ملايين دولار، وإن مستوى المساهمات هذا يمثل زيادة قيمتها 20 مليون دولار أي 21 في المائة أكثر من مساهمات 2002 – 2003 المتوقعة حتى 30 أيلول/سبتمبر 2002. وقدّر الرصيد المرحل حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2003 بـ 9 ملايين دولار. وقال السيد كاكاخيل إن المدير التنفيذي يعتقد اعتقاداً راسخاً بأن عدداً من التطورات بما فيها المقرر د.إ – 1/7 بشأن أسلوب الإدارة البيئية الدولية والمقررات الصادرة عن القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة كانت تعمل على تدعيم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإلى جانب الجدول الإشاري المقترح للمساهمات الطوعية، يمكن لبرنامج الأمم المتحدة أن يتوقع توفر موارد مالية من الزيادة في المساهمات، الأمر الذي يقلب الاتجاه الذي تم تصوره في الآونة الأخيرة.

54 – ومرة أخرى فإن تعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على مشروع الميزانية جاءت إيجابية، وقبلها المدير التنفيذي، ونفذ بعضاً من التعليقات القليلة الحاسمة التي أبديت. ونتيجة لذلك حددت درجة الوظيفة بوحدة تعبئة الموارد بالفئة الفنية ف–4 وليست ف–5؛ ووافق المدير التنفيذي على تغطية جميع الوظائف الإدارية بالمكاتب الإقليمية من ميزانية الدعم، وقبل التوصية بأن ينظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة في أن يستخدم موظفين فنيين في برامجه؛ ووافق على أن يبدأ في تطبيق مؤشرات الأداء للإنجازات في عام 2006.

55 – ومن ثم قدم نائب المدير التنفيذي لمحة إجمالية عن البرنامج على النحو المبين في الفصل الرابع من الوثيقة UNEP/GC.22/6، الذي أظهر كيف يمكن تجميع سبعة برامج فرعية ضمن ثلاث فئات رئيسية من الأنشطة. فالفئة الأولى وهي الرصد والتقييم والإنذار المبكر في مجال البيئة، ترمي إلى ضمان أن عملية وضع السياسات البيئية تقوم على أساسٍ علمي وطيد، والفئة الثانية وهي تنفيذ برنامج المياه والتصحاح، والطاقة، والصحة، والزراعة والتنوع البيولوجي توضح المبادرة التي اتخذها الأمين العام لصب تركيز القمة العالمية على العوامل الخمسة الحاسمة بالنسبة للتنمية المستدامة. والفئة الثالثة وهي تعزيز دمج السياسات التي غطت عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجالات توجد فيها قضايا شاملة، فتصدت لقضايا مثل أنماط الإنتاج والاستهلاك، وتغير المناخ، والصلات بين العولمة والبيئة والتنمية المستدامة. وتحت هذه الفئات الثلاث تم تجميع طائفة من مجالات التركيز المواضيعية التي تمرّ عبر التقسيمات والبرامج الفرعية. وبالإضافة إلى القطاعات الخمسة لبرنامج المياه والتصحاح، والطاقة، والصحة، والزراعة والتنوع البيولوجي، فقد عكست أيضاً المجالات الخمسة ذات الأولوية لبرنامج الأمم المتحدة التي أيدها مجلس الإدارة في دورته الاستثنائية الخامسة في أيار/مايو 1998: المعلومات والتقييم والإنذار المبكر في مجال البيئة؛ وتعزيز تنسيق الاتفاقيات البيئية وتطوير أدوات السياسات البيئية؛ والمياه العذبة؛ ونقل التكنولوجيا والصناعات؛ وتقديم الدعم لأفريقيا.

56 – وافتتح الرئيس باب النقاش في الاجتماع لموضوعات عامة تتعلق بالبرنامج والميزانية، مفيداً بأن البنود المحددة يجب أن تحال إلى الفريق العامل الذي في تلك اللحظة ترك اللجنة للمباشرة بالعمل.

57 – وقال ممثل اليونان، وهو يتحدث نيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، إن الاتحاد طالب باستمرار بزيادة المساهمات في صندوق البيئة. وأن الاتحاد يؤيد كذلك ضرورة زيادة نصيب الميزانية العادية للأمم المتحدة في دعم تكاليف الإدارة والشؤون الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والجدول الإشاري للمساهمات، ويلاحظ في نفس الوقت أن الاتحاد ككل يساهم الآن بالفعل بما يزيد كثيراً عن مستواه الذي يقرره جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة. وعبر في النهاية عن موافقة الاتحاد على تشجيع الحكومات أن تحول مساهماتها من الصناديق الاستئمانية إلى صندوق البيئة، وأن هناك حاجة لتعزيز وحدة تعبئة الموارد.

58 – وفيما يتعلق بتعزيز تمويل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ذكر أحد الممثلين بأن وفده يعارض استحداث جدول إشاري وذلك بسبب تدهور الوضع الاقتصادي في بلده. وقال إن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يحتاج إلى تحسين كفاءة أنشطته بحيث يستطيع استخدام موارده المتاحة بفعالية. وقال أحد الممثلين أن بلده لا يحبذ الجدول الإشاري للمساهمات لأن ذلك يتعارض مع الطبيعة الطوعية للمساهمات من البلدان النامية.

59 – وذكر ممثل آخر أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ينبغي عليه، بدلاً من استخدام جدول إشاري، أن يصر على مساهمات طوعية وعلى مبدأ المسؤولية المشتركة وإن كانت متباينة. ولاحظ أن جميع الأطراف المساهمة الرئيسية عليها أن عمل جاهدة لزيادة مساهماتها بصورة مضطردة، وأيد ضرورة زيادة مستوى التمويل من الميزانية العادية من الجمعية العامة.

60 – ورداً على المناقشة، لاحظ نائب المدير التنفيذي أن الحكومات أثناء اجتماع كارتاخينا كانت قد قررت إيجاد جدول إشاري، ولكنها تركت الأمر للحكومات لتقرر ما إذا كان تتبع ذلك أو تظل تأخذ بالمساهمات الطوعية كما هو الحال السائد حتى ذلك الوقت. ومع ذلك، فقد عارض القول بأن مثل هذا الجدول الإشاري من شأنه أن يثقل كاهل البلدان النامية، وضرب أمثلة لتوضيح ذلك.

61 – وتحدث العديد من الممثلين قائلين إنهم يقبلون بالجدول الإشاري للمساهمات الطوعية، وقال ممثل إيطاليا إن بلده سيزيد مساهمته في عام 2003 بمبلغ إضافي قيمته 000 400 يورو وذلك لتعديل مساهمته حسب الجدول الإشاري، حتى وإن لم يكن مجلس الإدارة قد وافق على الجدول بعد. وأعرب العديد من الممثلين الآخرين عن اعتقادهم بأنه يتعين على برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يحصل على المزيد من التمويل عن طريق المساهمات، ولم يقبلوا بمبدأ الجدول الإشاري للمساهمات الطوعية. وأفاد ممثل الاتحاد الروسي بأن بلده يتقيد بمبدأ المساهمات الطوعية، ولذلك فإنه سيستمر في تقديم مساهمة قيمتها 000 500 دولار للسنوات الثلاث التالية.

62 – وطالب أحد الممثلين بإيجاد بند محدد مستقل في الميزانية لتمويل التدابير الإقليمية كنتائج القمة العالمية بما في ذلك الشراكات. ورداً على ذلك قال نائب المدير التنفيذي إنه لا يمكن تقديم الأرقام الدقيقة في الحالات التي يقوم فيها الشركاء أو الآليات المشتركة بين الوكالات بالبت بشأن برنامج العمل. ورحب العديد من الممثلين بإدراج المبادرة الخاصة بالمياه والمرافق الصحية والطاقة والصحة والزراعة والتنوع البيولوجي في برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأشار أحدهم إلى أن إعلان نيروبي ينبغي أن يظل الأداة الرئيسية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. ورداً على ذلك، أكد نائب المدير التنفيذي للممثلين بأن ذلك سيظل إحدى الأولويات الرئيسية للبرنامج.

63 – ورحب الكثير من الممثلين بتعزيز الجوانب الإقليمية لعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، إلاّ أنهم أعربوا عن أسفهم لأن مقرر السياسات لم يكن مصحوباً بمخصصات محددة من الميزانية وقالوا إنهم يرغبون في تخصيص نسبة مئوية من ميزانية صندوق البيئة لكل قسم تقني من أقسام برنامج الأمم المتحدة للبيئة المعنية بالتعاون التقني. ورداً على ذلك قال نائب المدير التنفيذي أن الأمانة في المستقبل ستعد تحليلاً يبين مخصصات الميزانية المعدة للأقسام المعنية بالتعاون الإقليمي.

64 – وأثار ممثلون عدة قضية ازدواجية الأنشطة وتداخلها وقالوا أنه يجب على برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يبذل قصارى جهده للتآزر مع برامج الأمم المتحدة الأخرى بهدف المشاركة في التكاليف، فيما أكد أحد الممثلين الحاجة لتحقيق الكفاءة القصوى في استخدام الموارد.

65 – وفي نهاية النقاش، توجه نائب المدير التنفيذي بالشكر للجنة الممثلين لما قدموه من آراء وتوجيهات وطمأنهم بأنها ستؤخذ في الاعتبار. وفي الختام ذكّر بان الجدول الإشاري للمساهمات الذي يجري اقتراحه هو جدول طوعي وقد طرحته الحكومات على أساس يفهم منه، أنه إذا ما تمت الموافقة عليه، فقرار القبول به أو عكس ذلك يعود لفرادى الحكومات.

رابعاً – اعتماد المقررات

66 – في جلستها الخامسة المعقودة في 6 شباط/فبراير تناولت اللجنة مشاريع المقررات التالية التي وافقت عليها مع ما أدخل عليها من تنقيحات وتعديلات وذلك توطئة لإحالتها إلى مجلس الإدارة/المنتدى للاعتماد وهي: زيادة دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في القضايا المتصلة بالغابات (UNEP/GC.22/CRP.4)؛ ودور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تدعيم الأنشطة الإقليمية والتعاون في إقليم منظمة التعاون الاقتصادي (UNEP/GC.22/CRP.7)؛ والفريق الحكومي الدولي بشأن تغير المناخ (UNEP/GC.22/CW/CRP.1)؛ والفقر والبيئة في أفريقيا (UNEP/GC.22/CW/CRP.4)؛ والتنفيذ على المستوى الإقليمي لبرنامج العمل التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP/GC.22/CW/CRP.4)؛ والبلدان النامية الجزرية الصغيرة (UNEP/GC.22/CW/CRP.6). قامت الجهات الراعية بسحب مشروع المقرر الوارد في الوثيقة (UNEP/GC.22/CW/CRP.2) على أساس أنه يشبه تماماً المقرر الوارد في الوثيقة (UNEP/GC.22/CW/CRP.4).

67 – طلب ممثل مصر الحصول على إيضاح لمعنى عبارة "إدخال الطابع التشغيلي على الإطار المفاهيمي المتعلق بالفقر والنظم الإيكولوجية" والواردة في الفقرة 5 من منطوق مشروع المقرر المتعلق بالفقر والبيئة في أفريقيا (UNEP/GC.22/CW/CRP.3). وأوضح ممثل الأمانة أن المقصود هو وضع الإطار

المفاهيمي موضع التنفيذ. وحصل ممثل مصر على إيضاح مفاده أن الإطار المفاهيمي لم يتم اعتماده بعد وأن المدير التنفيذي سيقدم تقريراً إلى المجلس بشأن تجربة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في هذا الصدد. وبناء على ذلك، وبالنظر إلى أن الإيضاح سيظهر في تقرير اللجنة، فقد أيد ممثل مصر مشروع القرار.

68 – وفي الجلسة السادسة، المعقودة في 7 شباط/فبراير، كان معروضاً على اللجنة مشاريع مقررات بشأن اقتراح سنة دولية لصحارى العالم، والسلامة البحرية وحماية البيئة البحرية من التلوث العرضي، والأنماط المستدامة للاستهلاك والإنتاج وتعزيز القاعدة العلمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

69 – وأيد العديد من المتكلمين مشروع المقرر بشأن السنة الدولية المقترحة للصحارى واقترحوا إدخال تعديلات على نص المشروع وعنوانه. وتم التصديق على مشروع المقرر بعد تعديله لتقديمه إلى الجلسة العامة.

70 – ولقي مشروع المقرر المتعلق بالسلامة البحرية وحماية البيئة البحرية تأييداً من معظم المتكلمين. بيد أن متكلمين أوضحا أن مشروع المقرر ينطوي على آثار خطيرة قانونية وتقنية ومالية، ولذا فأنهما ينتظران التعليمات من عاصمتيهما قبل اتخاذ أي موقف بشأن المقرر. كما أثيرت مسألة تقسيم المسؤوليات بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية. وتم إنشاء فريق اتصال ليناقش صياغة مشروع المقرر.

71 – وعلى خلفية أن تجميع مشاريع المقررات الذي أعدته لجنة الممثلين الدائمين يتضمن مشروع مقرر يتناول أيضاً مسائل تتصل بالاستهلاك والإنتاج المستدامين، تم تكوين فريق اتصال للنظر في صياغة مشروع المقرر بشأن ذلك الموضوع.

72 – قدم رئيس فريق الاتصال (كندا) إلى اللجنة مشروع مقرر بشأن تدعيم القاعدة العلمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وفيما يتعلق بالمعلومات التي ستقدم إلى المجلس/المنتدى في أعقاب ورود إسهامات من الأطراف المهتمة، تلقت اللجنة تأكيداً من الأمانة بأن التقرير المشار إليه في الفقرة 4 من منطوق مشروع المقرر سيكون تجميعاً محايداً وموضوعياً للمعلومات الواردة وسيقدم مجموعة متنوعة من الخيارات للمجلس/المنتدى. ورحب عدد من المتكلمين بالمقرر. وقالت ممثلة اليونان، متكلمة نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، إن الاتحاد الأوروبي يعتقد بأن إنشاء فريق حكومي دولي يعنى بالمناخ، على نحو ما جرت مناقشته في كارتاخينا، ستكون له مزايا كثيرة. والاتحاد يساوره القلق من احتمال تأخر الاستجابة للمشاكل الناشئة بسبب عدم اكتمال المعلومات العلمية ويرى ضرورة إيجاد وسيلة تتفاعل بشكل إيجابي لمعالجة العلاقة بين المستوى العلمي ومستوى السياسات العامة. وفي نفس الوقت، ومن الواضح أن هناك أسئلة كثيرة تظل بلا إجابات، لذا يرحب الاتحاد بمشروع المقرر باعتباره بداية عملية لجمع المعلومات الضرورية ودعت جميع الدول ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من الجهات من أصحاب المصلحة لتزويد المدير التنفيذي بالمعلومات المتوفرة، كما هو مطلوب في مشروع المقرر. وصدقت اللجنة على مشروع المقرر لإحالته إلى الجلسة العامة.

73 – قدم فريق الاتصال، في الجلسة السابعة، المعقودة في 7 شباط/فبراير، مشروع مقرر منقح بشأن السلامة البحرية وحماية البيئة البحرية، ووافقت اللجنة على إحالته إلى الجلسة العامة. وقال ممثل الاتحاد الروسي إن وفده لم يشارك في التصديق على مشروع المقرر لعدم توفر النص باللغة الروسية.

74 – وفي الجلسة السابعة، أعلن رئيس اللجنة الجامعة أن الفريق العامل المعني بالميزانية وفريق الاتصال المعني بالأنماط المستدامة للاستهلاك والإنتاج لم يتمكنا بعد من إكمال عملهما. ولذا تقترح أن يقوم الفريقان من ذلك الوقت فصاعداً بتقديم تقريريهما إلى الجلسة العامة مباشرة. وأيد الاجتماع ذلك الاقتراح.

75 – وأعلن رئيس اللجنة الجامعة اختتام الجلسة السابعة والختامية للاجتماع في الساعة 15:45، من يوم الجمعة، 7 شباط/فبراير 2003.

المرفق الرابع

قائمة الوثائق المعروضة على المنتدى البيئي الوزاري العالمي الثاني/ مجلس الإدارة في دورته الثانية والعشرين

الرمز	عنوان الوثيقة
UNEP/GC.22/1	جدول الأعمال المؤقت
UNEP/GC.22/1/Add.1/Rev.2	جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم العمل
UNEP/GC.22/2	حالة البيئة العالمية ومساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الجهود المبذولة للتصدي للتحديات البيئية
UNEP/GC.22/2/Add.1	حالة البيئة العالمية ومساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في التصدي للتحديات البيئية: التقييم العالمي للزئبق
UNEP/GC.22/2/Add.2 Corr.1 و	التقرير المرحلي عن تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية
UNEP/GC.22/2/Add.3	حالة البيئة في العالم ومساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في التصدي للتحديات البيئية: استعراض سياسات المياه والاستراتيجيات المائية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة: القضايا الرئيسية وخيارات السياسات العامة
UNEP/GC.22/2/Add.4	حالة البيئة العالمية ومساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مواجهة التحديات البيئية: تقديم الدعم إلى أفريقيا
UNEP/GC.22/2/Add.5	حالة البيئة العالمية ومساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في التصدي للتحديات البيئية: التقييم العالمي لحالة البيئة البحرية
UNEP/GC.22/2/Add.6	حالة البيئة البحرية ومساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في التصدي للتحديات البيئية: حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة
UNEP/GC.22/2/Add.7	حالة البيئة ومساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في التصدي للتحديات البيئية: التقييمات البيئية في أعقاب النزاعات
UNEP/GC.22/3	استجابات السياسات العامة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لمواجهة المشاكل البيئية الناشئة

UNEP/GC.22/3/Add.1/Rev.1	سياسات برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمعالجة المشاكل البيئية الآخذة في الظهور: استراتيجية طويلة المدى بخصوص مشاركة وإدماج الشباب في القضايا البيئية
UNEP/GC.22/3/Add.2	الاستجابة المتعلقة بالسياسات في برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمعالجة المشاكل البيئية الناشئة: تقرير بشأن تنفيذ برنامج تطوير القانون البيئي واستعراضه دورياً للعقد الأول من القرن الحادي والعشرين (برنامج مونتيفيديو الثالث)
UNEP/GC.22/3/Add.3/Rev.1	استجابات السياسات العامة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لمواجهة المشاكل البيئية الآخذة في الظهور: استراتيجية طويلة المدى للرياضة والبيئة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
UNEP/GC.22/4	تنفيذ نتائج القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة: الإدارة البيئية الداخلية
UNEP/GC.22/4/Add.1	أسلوب الإدارة البيئية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة: تعزيز القاعدة العلمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بتحسين قدرته على رصد وتقييم التغير البيئي العالمي، بما في ذلك عن طريق إنشاء فريق خبراء حكومي دولي معني بتغير البيئة العالمية
UNEP/GC.22/4/Add.2	تنفيذ نتائج القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة: الإدارة البيئية الدولية: قرار الجمعية العامة 251/57 بشأن تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية السابعة
UNEP/GC.22/5	الإجراءات التي اتخذها برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتنفيذ خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة
UNEP/GC.22/6	ميزانيتا صندوق البيئة: الميزانية المقترحة للبرنامج ولدعم البرنامج لفترة السنتين 2004 – 2005
UNEP/GC.22/6/Add.1	ميزانيتا صندوق البيئة: البرنامج المقترح لفترة السنتين وميزانية الدعم المقترحة للفترة 2004 – 2005: تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
UNEP/GC.22/7 Corr.1 و 2	المسائل الإدارية وشؤون الميزانية الأخرى
UNEP/GC.22/8 Corr.1 و	ورقة معلومات أساسية للمشاورات الوزارية: التنفيذ الإقليمي لنتائج القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة

UNEP/GC.22/8/Add.1/Rev.1	ورقة معلومات أساسية مقدمة للمشاورات على المستوى الوزاري: التنفيذ الإقليمي لنتائج القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة: أفريقيا والشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا
UNEP/GC.22/8/Add.2	ورقة معلومات أساسية مقدمة للمشاورات على المستوى الوزاري: الترويج لأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة
UNEP/GC.22/8/Add.3	ورقة معلومات أساسية مقدمة للمشاورات على المستوى الوزاري: قاعدة الموارد الطبيعية الحية لمكافحة الفقر: مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الالتزامات المعنية بالتنوع البيولوجي الصادرة عن القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة
UNEP/GC.22/9	بيان المدير التنفيذي للسياسات العامة
UNEP/GC.22/10	ورقة معلومات أساسية للبحث في الجلسة العامة: حالة البيئة
UNEP/GC.22/10/Add.1	ورقة معلومات أساسية للبحث في الجلسة العامة: حالة البيئة: أعمال إدارة المواد الكيميائية لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة
UNEP/GC.22/10/Add.2/Rev.1	ورقة معلومات أساسية للبحث في الجلسة العامة: الاقتصاد والتجارة والتنمية المستدامة
UNEP/GC.22/10/Add.3/Rev.1	ورقة معلومات أساسية للبحث في الجلسة العامة: تنفيذ نتائج القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة: المياه
UNEP/GC.22/INF/1/Rev.1	State of preparedness of documents for the twenty-first session of the Governing Council/Global Ministerial Environment Forum
UNEP/GC.22/INF/2	Report of the Global Mercury Assessment Working Group on the work of its first meeting
UNEP/GC.22/INF/3	Global Mercury Assessment
UNEP/GC.22/INF/4	Update on practical guidance on municipal wastewater management
UNEP/GC.22/INF/5	Further improvement of environmental emergency prevention, preparedness, assessment, response and mitigation
UNEP/GC.22/INF/6	Memorandums of understanding concerning cooperation between the United Nations Environment Programme and other organizations in the United Nations system
UNEP/GC.22/INF/7	Issues arising from the resolutions of the General Assembly at its fifty-seventh session that are of specific significance to the work of the United Nations Environment Programme

Trust Funds administered by the United Nations Environment Programme: Programmatic descriptions and expenditures for 2000-2001, 2002-2003 and 2004-2005	UNEP/GC.22/INF/8
Report of the Board of Auditors on the audit of the accounts of the Fund of the United Nations Environment Programme for the biennium ended 31 December 2001	UNEP/GC.22/INF/9
Participation of the United Nations Environment Programme in the work of the Global Environment Facility	UNEP/GC.22/INF/10
Joint progress report of the Executive Directors of the United Nations centre for Human Settlements (HABITAT) and the United Nations Environment Programme	UNEP/GC.22/INF/11/Rev.1
Changes to the status of ratification of/accession to conventions and protocols in the field of the environment	UNEP/GC.22/INF/12
Review of the practices of civil society engagement in United nations organizations	UNEP/GC.22/INF/13
Enhancing civil society engagement in the work of the United Nations Environment Programme: strategy paper	UNEP/GC.22/INF/13/Add.1
Linkages among and support to environmental and environment-related conventions	UNEP/GC.22/INF/14
Regional Seas Conventions and action plans: status report	UNEP/GC.22/INF/18
Implementation of Governing Council decision 21/13 on the feasibility of establishing a regular process for the assessment of the state of the marine environment	UNEP/GC.22/INF/19/Rev.1
Indicative scale of contributions: (Pilot phase in 2003)	UNEP/GC.22/INF/20/Rev.1
Progress report on the implementation of Governing Council decision 21/11 on water policy and strategy of the United Nations Environment Programme	UNEP/GC.22/INF/21
Progress report on the implementation of decision SS.VII/3 on strategic approach to international chemicals management	UNEP/GC.22/INF/22
Progress in phasing out lead in gasoline	UNEP/GC.22/INF/23
Report of the Global Judges Symposium on Sustainable Development and the Role of Law	UNEP/GC.22/INF/24
Land use management and soil conservation policy of UNEP: strengthened functional approach	UNEP/GC.22/INF/25
Adaptation to climate change	UNEP/GC.22/INF/26
Status of implementation of the millennium ecosystem assessment	UNEP/GC.22/INF/27

Initiative of the United Nations Secretary-General on water and sanitation, energy, health, agriculture and biodiversity	UNEP/GC.22/INF/28
Economics and trade	UNEP/GC.22/INF/29
Poverty and ecosystems: synthesis of a conceptual framework	UNEP/GC.22/INF/30/Rev.1
Desk study on the environment in the occupied Palestinian territories	UNEP/GC.22/INF/31
The Asian Brown Cloud: climate and other environmental impacts	UNEP/GC.22/INF/32
Environment and health	UNEP/GC.22/INF/33
Extracts from the Johannesburg Declaration on Sustainable Development and the Plan of Implementation of the World Summit on Sustainable Development of relevance to regionalization	UNEP/GC.22/INF/34
Measures for strengthening the freshwater component of the water policy and strategy	UNEP/GC.22/INF/35
Issue paper concerning the question of universal membership of the Governing Council/Global Environment Ministerial Forum of the United Nations Environment Programme	UNEP/GC.22/INF/36
The United Nations Environment Programme mountain strategy: addressing environmental dimensions of the International Year of Mountains, 2002 and its follow-up	UNEP/GC.22/INF/37
Contribution of the United Nations Environment Programme to the implementation of the Intergovernmental Forum on Chemical Safety's Bahia Declaration and priorities for action beyond 2000	UNEP/GC.22/INF/38
Implementing the outcomes of the World Summit on Sustainable Development	UNEP/GC.22/INF/39

– – – – –

(1) *تقرير القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة جوهانسبرج، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس – 4 أيلول/سبتمبر 2002* (مطبوع الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II.A.1) الفصل 1، القرار 2، المرفق.

(2) *أنظر تقرير المؤتمر الدولي بشأن تمويل التنمية، مونتيري، المكسيك 18–22 آذار/مارس 2002* (مطبوع الأمم المتحدة رقم المبيع E.02.II.A.7).

(3) قرار الجمعية العامة 2/55.

(4) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، ريو دى جانيرو، 3 – 14حزيران/ يونيه 1992،* (مطبوع الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبات) المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار الأول، المرفقان الأول والثاني.

(5) FCCC/CP/2002/7 and Adds.1-3.

(6) قرار الجمعية العامة 2/57 .

(7) أنظر وثيقة منظمة التجارة العالمية WT/MIN (01) DEC/1.

(8) مقرر مجلس الإدارة 1/19، المرفق.

(9) مقرر مجلس الإدارة د.إ-1/6، المرفق.

(10) قرار الجمعية العامة 193/47 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1992.

(11) قرار الجمعية العامة 196/55 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2000.

(12) أنظر UNEP/GPA/IGR.1/9

(13) *تقرير المؤتمر الدولي بشأن تمويل التنمية، مونتيري، المكسيك 18-22 آذار/مارس 2002* (مطبوع الأمم المتحدة رقم المبيع E.02.II.A.7) الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(14) UNEP (OCA)/LBA/IG.2/7.

(15) *تقرير القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة، جوهانسبرج، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس - 4 أيلول/سبتمبر 2002* (مطبوع الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II.A.1) الفصل الأول، القرار الأول، المرفق.

(16) أنظر UNEP (DEC)/NEP/IG.1/7.

(17) يطلب إلى المدير التنفيذي أن يزيد من الجهود التعاونية القائمة بين الأنشطة الجارية المتصلة بالشعاب المرجانية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية متعددة الأطراف، وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ولا سيما بوصفها موئلاً للطيور المائية واتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي.

(18) يطلب إلى المدير التنفيذي أن يعد نهجاً تعاونياً مع وكالات الأمم المتحدة بما فيها منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، ومنظمة التجارة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وذلك للتصدي للحاجة الملحة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لتحقيق الاستدامة في إدارة الشعاب المرجانية واستخدامها.

(19) المقرر 8/1 لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في دورته الثامنة، المعقودة في نيودلهي، 25 تشرين الأول/أكتوبر - 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، (FCCC/CP/2002/7/Add.1).

(20) تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في دورته السابعة المعقودة في مراكش، المغرب، 29 تشرين الأول/أكتوبر - 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 (FCCC/2001/13/Adds.1 and 2).

(21) تبلغ حسب تقديرات الأمانة 000 500 دولار لفترة السنتين.

(22) المنتدى الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية، الدورة الثالثة، التقرير النهائي للمنتدى الثالث (IFCS/Forum III/23w)، الملحق السادس.

(23) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريود دى جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992* (مطبوعات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبات) المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار الأول، المرفق الأول.

(24) الفلزات الثقيلة ومركباتها مدرجة في تعريف المواد الكيميائية لغرض مواصلة تطوير نهج استراتيجي تجاه الإدارة الدولية للمواد الكيميائية.

(25) قدرتها الأمانة بـ 000 600 دولار لفترة السنتين.

(26) قدرتها الأمانة بـ 000 800 دولار لفترة السنتين.

(27) E/2002/42, E/CN.18/2002/14.

(28) قرار الجمعية العامة 449/54، المرفق.

(29) أنظر UNEP/AMCEN/9/2.

(30) أنظر UNEP/AMCEN/EGM/9/5/Add.1

(31) UNEP/GC.20/INF/21.

(32) A/CONF.191/12.

(33) A/CONF.191/11.

(34) *تقرير المؤتمر العالمي بشأن التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، 25 نيسان/أبريل – 6 أيار/مايو 1994* (مطبوع الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.1.18 والتصويبات) الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الثاني.

(35) قرار الجمعية العامة د.إ-2/22، المرفق.

(36) أنظر UNEP/ENV.Law/4/3.

(37) UNEP/GC.22/INF/24، المرفق.

(38) ينص المبدأ 10 من الإعلان على التالي "تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين، على المستوى المناسب. وتوفر لكل فرد فرصة مناسبة، على الصعيد الوطني، للوصول إلى ما في حوزة السلطات العامة من معلومات متعلقة بالبيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في المجتمع، كما تتاح لكل فرد فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار. وتقوم الدول بتيسير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع. وتكفل فرص الوصول، بفعالية، إلى الإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك التعويض وسبل الانتصاف."

(39) قرار الجمعية العامة 81/50، المرفق.

(40) برنامج تونزا التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة يركز على إشراك الشباب في القضايا البيئية.

(41) يركز برنامج ميشيزو التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على الرياضة والبيئة.

(42) مع الإشارة إلى شواغل الدول الأعضاء التي قدمتها إلى المدير التنفيذي كتابة خلال 6 أسابيع من انتهاء الدورة الثانية والعشرين لمجلس الإدارة.

(43) UNEP/OzL.Conv.6/7.

(44) UNEP/OzL.Pro.14/9.